

كتاب الطهارة

obeikandi.com

باب المياه

مادة (١) الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالم ، بل ركنه الأصلي ، فإن السموات خلقت من بخاره ، والأرض من زبده ، وقد جعل الله منه كل شيء حى .
وهو بارد رطب ، يجمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته ، ويرد عليه بدل ما تحلل منه ، ويرقق الغذاء ، وينفذه فى العروق .

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق :

أحدها : من لونه ، بأن يكون صافيا .

الثانى : من رائحته ، ألا تكون له رائحة البتة .

الثالث : من طعمه ، بأن يكون عذب الطعم حلوه ، كماء النيل والفرات .

الرابع : من وزنه ، بأن يكون خفيفا رقيق القوام .

الخامس : من مجراه ، بأن يكون طيب المجرى والمسلك .

السادس : من منبعه ، بأن يكون بعيد المنبع .

السابع : من برؤزه للشمس والرياح ، ألا يكون مختفيا تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والرياح من قُصارتِه .

الثامن : من حركته ، بأن يكون سريع الجرى والحركة .

التاسع : من كثرته ، بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له .

العاشر : من مصبه ، بأن يكون آخذا من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق .

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف ، لم تجدها بكمالها إلا فى الأنهار الأربعة : النيل ، والفرات ، وسيحون ، وجيحون . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات ، كل من أنهار الجنة » (٢).

(١) أى : الماء .

(٢) مسلم (٢٨٣٩) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : ما فى الدنيا من أنهار الجنة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣٢٤ / ٩) إلا لمسلم .

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه :

أحدها : سرعة قبوله للحر والبرد ، قال أبقراط : الماء الذى يسخن سريعا ، ويبرد سريعا أخف المياه .

الثانى : بالميزان .

الثالث : أن تُبَلَّ قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ، ثم تجففا بالغا ، ثم توزنا ، فأيتهما كانت أخف ، فمأؤها كذلك .

والماء وإن كان فى الأصل باردا رطبا ، فإن قوته تتقل وتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها ، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأخر يكون باردا ، وفيه ييس مكتسب من ريح الشمال ، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر .

والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر فى البدن تأثيره ، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء . والبارد منه أنفع وألذ ، ولا ينبغى شربه على الريق ، ولا عقيب الجماع ، ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة ، وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه ، بل يتعين ولا يكثر منه ، بل يتمصصه مصا ، فإنه لا يضره البتة ، بل يقوى المعدة ، وينهض الشهوة ، ويزيل العطش .

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه ، وبأثته أجود من طريه . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحر بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس ، ويدفع العفونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل ، كالزكام والأورام . والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات ، وأوجاع الصدر .

والبارد والحر بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء ؛ لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ، والماء الحار يسكن لذع الأخطا الحادة ، ويحلل وينضج ، ويخرج الفضول ، ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ، ولا يسرع فى تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدى إلى أمراض رديئة ، ويضر فى أكثر الأمراض على أنه صالح للشيخوخة ، وأصحاب الصرع ، والصداع البارد ، والرمد . وأنفع ما استعمل من خارج .

ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ، ولا عابوه ، والشديد السخونة يُذيب شحم الكلى .

فصل فى أنواع المياه

ماء الثلج والبرَد :

ثبت فى الصحيحين : عن النبى ﷺ أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره : « اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » (١) .

الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية ، فماؤه كذلك ، ووجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه ؛ لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ، ويُستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها .

وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج ، وأما ماء الجمد وهو الجليد ، فبحسب أصله .
والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة ، وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع ، والرياضة ، والطعام الحار ، ولأصحاب السعال ، ووجع الصدر ، وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .
ماء الآبار والقنى :

مياه الآبار قليلة اللطافة ، وماء القنى المدفونة تحت الأرض ثقيل ؛ لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن ، والآخر محجوب عن الهواء ، وينبغى ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء ، وتأتى عليه ليلة ، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص ، أو كانت بثره معطلة ، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة ، فهذا الماء وىء وخيم .
ماء زمزم :

سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس ، وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل .

وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ ، أنه قال لأبى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ، ليس له طعام غيره ؛ فقال النبى ﷺ : « إنها طَعَامُ طُعْم » (٢) . وزاد غيره مسلم بإسناده : « وشفاء سقم » (٣) .

(١) البخارى (٧٤٤) فى الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٢٤٧٣) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبى ذر رضي الله عنه .

(٣) كشف الاستار (٢ / ٤٧) (١١٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى زمزم ، والطبرانى فى الصغير (٢٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨٩ / ٣) فى الحج ، باب : فى زمزم : « رجال البزار رجال الصحيح » .

وفى سنن ابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » (١) ، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد ابن المنكدر . وقد روي عن عبد الله بن المبارك : أنه لما حج أتى زمزم ، فقال : اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، عن نبيك ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وإنى أشربه لظماً يوم القيامة . وابن أبى الموالى ثقة ، فالحديث إذا حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة .

وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر ، أو أكثر ، ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويطوف مراراً .

ماء النيل :

أحد أنهار الجنة ، أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أقطار تجمع هناك ، وسيول يمد بعضها بعضاً ، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجزر التى لا نبات لها ، فيخرج به زرعاً ، تأكل منه الأنعام والأنام ، ولما كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزاً (٢) صلبة ، إن أمطرت مطر العادة لم ترو ، ولم تنهياً للنبات ، وإن أمطرت فوق العادة ، ضرت المساكن والساكين ، وعطلت المعاش والمصالح ، فأمطر البلاد البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم ، وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفائتها ، فإذا أروى البلاد وعمها ، أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع ، واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها ، وكان من أطف المياها وأخفها وأعذبها وأحلاها .

ماء البحر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٣) . وقد جعله الله سبحانه ملحاً أجاجاً مرا زعاقاً ؛ لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين

(١) ابن ماجه (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الشرب من ماء زمزم ، وفى الحاشية للسيوطى : « هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً واختلف الحفاظ فيه ؛ فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول » .

(٢) طين الإبليز : طين مصر ، أعجمية . (القاموس) .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، وانظره : فى إرواء الغليل (٩) .

والبهائم ، فإنه دائم راكد كثير الحيوان ، وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر ، فلو كان حلوا لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف ، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ، وينتن ويجيف ، فيفسد العالم ، فاقترضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التي لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئا ، ولا يتغير على مكثه من حين خلق ، وإلى أن يطوى الله العالم ، فهذا هو السبب الغائي الموجب للموخته ، وأما الفاعلى ، فكون أرضه سبخة مالحة .

وبعد ، فالإغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد ، وشربه مضر بداخله وخارجه ، فإنه يطلق البطن ، ويهزل ، ويحدث حكة وجربا ، ونفخا وعطشا ، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرته :

منها : أن يجعل فى قدر ، ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منقوش ، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثر عصره ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد ، فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ، ويبقى فى القدر الزعاق .

ومنها : أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى إليها ، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء . وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر ، فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش ، أو قطعة من خشب الساج ، أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه ، أو طينا أرمنيا ، أو سويق حنطة ، فإن كدرته ترسب إلى أسفل (١) .

ماء المطر:

مذكور فى القرآن فى عدة مواضع ، وهو لذيد الاسم على السمع ، والمسمى على الروح والبدن ، تبتهجُ الأسماعُ بذكره ، والقلوب بوروده ، وماؤه أفضل المياه ، وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما إذا كان من سحب راعد ، واجتمع فى مستنقعات الجبال . وهو أرطب من سائر المياه ؛ لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسب من ييوستها ، ولم يخالطه جوهر يابس ؛ ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله ، وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى أو بالعكس ؟ فيه قولان :

قال من رجح الغيث الشتوى : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجذب من ماء البحر إلا ألطفه ، والجو صاف وهو خال من الأبخرة الدخانية ، والغبار المخالط للماء ، وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوه من مخالط .

قال من رجح الربيعى : الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء

ولطافته ، فيخفف بذلك الماء ، وتقل أجزاءه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء .

وذكر الشافعي - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، وقال : « إنه حديث عهد بربه » (١) .

فصل

في ماء البحر وحكمه

قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) ، فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله : نعم ، توضؤوا به ؛ لثلاث يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله : نعم ، توضؤوا إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية ، وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع .

فكذلك في الآية لما قال : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] فجعل الخبر بكبير واقعا على ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ ، فيطلق الحكم به على العموم ، ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك . وقريب من هذا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (١٧٠) [الأعراف] ، ولم يقل : أجرهم تعليقا لهذا الحكم بالوصف ، وهو كونهم مصلحين ، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور (٣) .

وأيضا

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٤) ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة أنه قال : « ماء ان لا يجزئان في غسل الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام » (٥) (٦) .

(١) مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٤٧ ، ٤٨) ، وإعلام الموقعين (١ / ٢٦١) و (٤ / ٢٠٢ ، ٣٤٤) .

(٤) انظر : هامش رقم (٢) بالصفحة .

(٥) انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٦٩) في الطهارة رقم (١٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) .

فصل

في قوله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخَبَث »

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخَبَث » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر ؟ فقال: هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علي لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن علي ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا الإسناد صحيح موصول (٢) (١) .

ورواه الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم (٣) ، وصححه الطحاوى . ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد ، ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروایتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا شعيب ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر (٤) . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن

(١) أبو داود (٦٥) فى الطهارة ، باب: ما ينجس الماء .

(٢) الترمذى (٦٧) فى الطهارة ، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائى (٥٢) فى الطهارة ، باب: التوقيت فى الماء ، وابن ماجه (٥١٧) فى الطهارة ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، وانظر: إرواء الغليل (٢٣) .

(٣) الحاكم فى المستدرک (١ / ١٣٢) فى الطهارة ، باب: إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم ينجسه شيء ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواه ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة على الوليد بن كثير » . وقال الذهبى : « على شرطهما وتركاه للخلاف فيه فرواه هكذا عن أبى أسامة أنا ابن أبى شيبه وابن راهويه وغيرهم ، ورواه الحميدى ومحمد بن عثمان بن كرامة عنه بإسناده إلا فى محمد بن جعفر ، فقال : محمد بن عباد بن جعفر ولفظه : « لم يحمل الخَبَث » ، والحاكم أيضا (١ / ١٣٣) فى الطهارة ، باب: ذكر اختلاف الرواة والألفاظ فى حديث القلتين ، وقال : « هكذا رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك » ووافقه الذهبى ، وانظر كلام ابن حجر فى التلخيص الحبير حديث رقم (٤) . (٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٦٠) فى الطهارة ، باب : الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير ، والدارقطنى (١٩ / ١) رقم (٩) فى الطهارة ، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق (١) فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصي عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - قوله : قال البيهقي : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد (٢) .

ووجه سابع : بالشك في قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قدر قلتين ، أو ثلاث لم ينجسه شيء » (٣) . ورواه أبو بكر النيسابوري : حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال : إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء (٤) ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبان ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، كذلك موقوفا .

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث » (٥) . تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة » (٦) خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ومعر عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا : « أربعين غريبا » ، ومنهم من قال : « دلوا »

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) في الطهارة ، باب : الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير .

(٢) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين ، والدارقطني (١ / ١٨ - ٢٣) في الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

قاله الدارقطني^(١).

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

الأول : صحة سنده .

الثاني : ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قاذح فيه .

الثالث : ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلّة .

الرابع : أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه .

الخامس : أن القلتين مقدرتان بقلال هجر .

السادس : أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار ولا صغار .

السابع : أن القلة مقدرة بقريتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت .

الثامن : أن المفهوم حجة .

التاسع : أنه مقدم على العموم .

العاشر : أنه مقدم على القياس الجلي .

الحادي عشر : أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه .

الثاني عشر : أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقيد .

الثالث عشر : الجواب عن المعارض . ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام :

رابع عشر : وهو أنه يجعل الشيء نصفًا احتياطًا .

ومقام خامس عشر : أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ؛ لأن رواه ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض ؛ ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقات ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهي زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفًا ، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعًا . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هي اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد ؛ للملازمة له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

(١) الدارقطني (١ / ٢٦ ، ٢٧) رقم (٣٤ - ٤٠) في الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

وأما قولكم: إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطني : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين^(١)، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما ، فرواه المحدثان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة . وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وقال في الحديث: « بَقَالِال هَجَرَ »^(٢) ، وقال ابن جريج: « أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » ، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر ، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قريبتين . قال ابن عدى: محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٣).

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدره المنتهى: « فإذا نبَّهها مثل قلال هجر »^(٤) ، فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة ، وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان .

وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابي في معالنه : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تَسَعُ قريبتين^(٥). وابن جريج حجازي ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد . يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقتان :

أحدهما: التخصيص .

والثاني : التعليل .

أما التخصيص : فهو أن يقال : تخصيص بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة ،

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٢٢ / ١) رقم (٣٧) في الطهارة ، باب : في المياه ، وفيه : « لم يحمل نجسا » .

(٣) البيهقي في الكبرى (٢٦٣ / ١) (٢٦٤) في الطهارة ، باب : قدر القلتين .

(٤) البخاري (٣٨٨٧) في مناقب الأنصار ، باب : المعراج ، وأحمد (٢٠٧ / ٤) (٢٠٩) .

(٥) انظر هامش (٣) بالصفحة .

وهي نفى الحكم عما عدا المنطوق .

وأما التعليل : فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفى الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ؛ فلأن دلالة خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالة جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث : الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١) ، وبحديث : النهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل^(٢) .

وأما تقديمه على القياس الجلى فواضح ؛ لأن القياس عموم معنوى ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظى فتقديمه على المعنوى بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاما ؛ فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفى الحكم عن بعضها دون بعض ، للتحكم ، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد ؛ فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا ، كالخمس الأوسق^(٣) ، والأربعين من الغنم^(٤) ، والخمس من الإبل^(٥) ، والثلاثين من البقر^(٦) ، وغير ذلك ؛ إذ لا بد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض : فليس معكم إلا عموم لفظى ، أو عموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ؛ فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفاً احتياطاً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٣) البخارى (١٤٠٥) فى الزكاة ، باب : ما أدى زكاة فليس بكنز ، ومسلم (٩٧٩) فى الزكاة .

(٤) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى

زكاة الإبل والغنم ، وقال : « حسن » .

(٦) مالك فى الموطأ (٢٥٩/١) رقم (٢٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة البقر .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ؛ فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه ، فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً وممتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبى ﷺ . فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً ، رفعاً ووقفاً . ورجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزرى ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبى ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضاً : أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنما رواه عنه موقوفاً . واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه ، فإن فى بعض ألفاظه : « إذا كان الماء قلتين » وفى بعضها : « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث » ، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها ، كما تقدم (١) .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شىء أصلاً . وأما ما ذكره الشافعى فمنقطع ، وليس قوله : « بقلال هجر » (٢) فيه : من كلام النبى ﷺ ، ولا أضافه الراوى إليه . وقد صرح فى الحديث : أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقبل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم ، والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذى تحتاج إليه جميع الأمة ، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ ؟

قالوا : وأما ذكرها فى حديث المعراج (٣) ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبى ﷺ بنق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأى ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟ ! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها فى حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر : أن الإطلاق فى حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التى هى أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر . وإنما مثل النبى ﷺ بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع فى نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم ، وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابى ، بناء على أن ذكرهما تحديد والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة فى نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد ؛ ولهذا قال أكثر

السلف: القلة: الجرة . وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث: القلال: الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ؛ إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهى مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه . رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثانى : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد فى المياه عمل نقلى خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد^(١) ، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب^(٢) ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٣) ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما ؛ لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن

(١) البخارى (٢٣٩) فى الوضوء ، باب: البول فى الماء الدائم ، ومسلم (٢٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٥ .

تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء ، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه ، بحسب المحرك والمتحرك ، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالترج الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبى ﷺ ، وإما عن الصحابة رضوان الله عليهم .

قليل : هذا السؤال مبنى على مقامات :

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

الثانى : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول : فنقول : ليس فى شىء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، فإن الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قللا عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يولوا فى القلتين فصاعدا ، وحاشا للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين ، أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى » ^(١) ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة ، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام . وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم ؟!

وكذلك حملة على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ، سدا للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كم نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم ، وعلف دوابهم . فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

الشرع فى موارد ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرتال بالدمشقى ، أو بما يتحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعا مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا : أن النبى ﷺ ذكر فى النهى وصفا يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائما لا يجرى » ولم يقتصر على قوله : « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله : « لا يجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها ، ومعلوم أن هذه العلة موجودة فى القلتين ، وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا ، وهو الوصف الذى اعتبره الشارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين ، والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول فى البحر ؛ لأنه دائم لا يجرى .

قيل : ذكره ﷺ : « الماء الدائم الذى لا يجرى »^(١) تنبيه على أن حكمة النهى : إنما هى ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار ، فلم يدل نهى النبى ﷺ عليها بوجه ، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه ؛ لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر ، فإنه لا مفسدة فى البول فيه ، وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلّى فى الظل . وبوله ﷺ فى ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط^(٢) ، فإنه نهى عن التخلّى فى الظل النافع^(٣) ، وتخلّى مستترا

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٤) فى الطهارة ، باب : الاستتار عند قضاء الحاجة .

(٣) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال .

' بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول فى الماء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولا يسترب فى هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم ، ودع الظاهرية البحتة ، فإنها تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق - التى جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته - قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ، لا يسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقدير المستبعده . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية خدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تكلف وجوها بالرد غير الجميل ، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين : أن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » (١)، وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعم الغسل فيه نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ؛ لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ؛ لأننا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يزد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيرا فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل فى الحديث ؛ لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه ، وإلا لزام إذا بال فى ناحية من البحر ألا يغتسل فيه أبدا ، وهو فاسد ، وأيضا فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يقضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ، فيقع فى الوسواس ، كما فى الحديث: « فإن عامة الوسواس منه » (٢) حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء ، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجدى موضع بوله ، لما يفضى إليه من التلوث

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) أبو داود (٢٧) فى الطهارة ، باب: فى البول فى المستحم ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، وضعفه الألبانى .

بالبول .

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالببول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلّة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذي يدل على ذلك : أنه قيل له في بثر بضاعة: أنتوضأ منها ، وهى بثر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال: « الماء طهور لا ينجسه شيء » ^(١) فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفاً ، فإن بثر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض .

فوضوؤه من بثر بضاعة - وحالها ما ذكره له - دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالببول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوها . وهذا أولى من حمل حديث بثر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ، ولا يرد المتغير ؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأيضاً : فلو أراد ﷺ النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لآتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه . وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمّله على ظاهره ، ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبواب فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ؛ ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

وكل من استدلل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث ؛ لأنه

(١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى بثر بضاعة والترمذى (٦٦) فى الطهارة باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شيء ، وقال : « حسن » ، وأحمد (٣١ / ٣) ، وانظر : تخريجه مفصلاً فى إرواء الغليل للآلبانى (١٤) .

إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال ما لا دليل عليه ، لزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر ، وهذا لا يقوله أحد . فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان و معيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل ، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث : « ولوغ الكلب » (١) فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره . فإن احتج علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب ، كان احتجاجه باطلا . فإن الحديث إن كان حجة فى التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه فى العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق نهيهِ ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذى لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوج فيه ، وإذا كان عميقا جدا وهو متضيق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجسا ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه .

قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوج المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغيير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقتة وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ،

وليس فى حملة عليه ما يخالف ظاهره ؛ بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فىلغ فيها الكلاب ، فإن كان حملة على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حملة على الأقوال المتقدمة ، فىكون أولى على التقديرين .

قالوا: وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من نومه^(١) ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشد الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضى وأتباعه ، واختيار أبى بكر ، وأصحاب أحمد ، فإنه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟ وقد اختلف فى النهى عنه .

ف قيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله : « فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ » .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة . كثرة فى يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضا ؛ لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات ، فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل - وهو الصحيح : إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخره من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه^(٢) . وقال هنا : « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » فعلى بعدم الدراية لمحل المبيت ، وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت لابسـة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته للبد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتـران الشيطان بالمحال التى تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ؛ ولهذا سميت جارحة ؛ لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) البخارى (٣٢٩٥) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس ، ومسلم (٢٣٨) فى الطهارة ، باب : الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

وضوحا وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود : أنه لا دليل لكم فى الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء ، والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة بالاتفاق فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى : ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس هاهنا متعين ؛ لقوته ، ولتأييده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟

قالوا : وأما دعواكم : أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها ، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ؛ لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها ، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت ؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل ، فينتفى عن بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات ، فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا . وكذا قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ ﴾ [النور : ٣٣] ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا . فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه ؛ ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ؛ بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلده ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم ؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولهما ، ولا

عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت فى الماء نجاسة فما يدرى أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد فى القلتين ، فمن قائل : ألف رطل بالعراقى ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديدا ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم فى ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟ ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا :

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه .

ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت فى قلتين إلا رطلا مثلا ، أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول فى قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثانى ، وكذلك ميتة كاملة تقع فى قلتين . لا تنجسها ، وشعرة منها تقع فى قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التى يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففى غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله ! يكون شكه حدا لازما للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبي ﷺ قد بين لأئمة الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأئمة حدا لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطاً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة فى طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام ؟!

ثم جعلكم هذا احتياطاً : باطل ؛ لأن الاحتياط يكون فى الأعمال التى يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها ألا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبت . ثم إن الاحتياط هو فى ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل

الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيئه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضاً : فأنتم لا تبيحون لمن شك فى نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ؛ بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمت شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفى هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم (١) .

فصل متى ينجس الماء ؟

إن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيراً .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف ، وأكثر أهل الحديث ، وبه أفتى عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيّب، وجابر بن زيد ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي ، واختاره ابن المنذر ، وبه قال أهل الظاهر ، ونص عليه أحمد فى إحدى روايته ، واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » . رواه الإمام أحمد (٢) .

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلتقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : « هذا حديث حسن » وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح (٣) .

وفى لفظ للإمام أحمد : « إنه يُستقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٤) .

(١) تهذيب السنن (٥٦ / ١ - ٧٤) .

(٢) أحمد (٣٠٨ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٧) : « إسناده صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ . (٤) أحمد (٨٦ / ٣) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمانة مرفوعا: « الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » (١).

وفىها من حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، ترددها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة بها؟ فقال: « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر ظهور » (٢).

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى: قال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون (٣). وقال الزهرى أيضا: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم ، قال سفیان: هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء ، وفى النفس منه شئ يتوضأ به ثم يتيمم (٤) ونص أحمد - رحمه الله - فى حُب (٥) زيت ولغ فيه كلب فقال: يؤكل (٦).

وأيضا

وأيضا: وقلتم (٧): لو وقع فى الغدير العظيم الذى إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم ، أو خمر أو بول آدمى نجسه كله ، وإذا وقع فى آبار الفلوات والأمصار البعر والروث والأخبث لا تنجسها ما لم يأخذ وجه ريع الماء أو ثلثه ، وقيل : ألا يخلو دلو عن شئ منه ، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا ، ومن العجب أنكم نجستم الأدهان والألبان والخل والمائعات بأسرها بالقطرة من البول والدم ، وعفوتهم عما دون ريع الثوب من النجاسة المخففة ، وعما دون قدر الكف من المغلظة (٨).

(١) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة ، باب: الحياض ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وضعفه الألبانى ، الضعيفة (٢٦٤٤) .

(٢) ابن ماجه (٥١٩) فى الطهارة ، باب: الحياض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الرحمن » ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه » ، وقال الألبانى : « ضعيف » ، الضعيفة (١٦٠٩) .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٤) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٧٢) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) الحُب: الحرة الكبيرة . (القاموس) . (٦) إغاثة اللفهان (١ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٧) فى بيان تناقض القياسيين .

وأىضا

ومن العجب تشدهم فى المياه أعظم التشديد ، حتى نجسوا القناطير المقتطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ريعه متضمن بالنجاسة^(١).

فصل

أصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرها بمعانيها عن مراده ؛ فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شئ البتة بتلك القطرة ، وهؤلاء قالوا : إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شئ نجسه ، ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقتطرة ، ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج بمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما .

وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ، أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان - من زيت ، أو شيرج ، أو خل ، أو دبس ، أو ودك غير السمن - ألقيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير^(٢).

وأىضا

ومن ذلك^(٣) أنكم قسمتم الماء الذى وردت عليه النجاسة ، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذى غيرت النجاسة لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس ، وتركتم قياسا أصح منه ، وهو قياسه على الماء الذى ورد على النجاسة ، فقياس الوارد على المورد مع استوائهما من الحد ، والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها .

ومن ذلك أنكم فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره ،

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) ، وإعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

وبين الماء العظيم المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول ، فنجستم الثانى دون الأول ، وتركتم محض القياس ، فلم تقيسوا الجانب الشرقى من غدیر كبير فى غربيه نجاسة على الجانب الشمالى والجنوبى ، وكل ذلك مماس لما قد تنتجس عنكم مماسة مستوية^(١).

وأیضا

ومن ذلك^(٢) احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة . وإن لم يتغير بنهيه وَاللَّهِ أن يبال فى الماء الدائم^(٣) ، ثم قالوا: لو بال فى الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين^(٤) (٥).

وأیضا

واحتجوا^(٦) على أن السمك الطافى إذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر ؛ فإنه ينجس الماء بقوله وَاللَّهِ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٧) ، ثم خالفوا هذا الخبر بعينه ، وقالوا : لا يحل ما مات فى البحر من السمك ، ولا يحل شئ مما فيه أصلا غير السمك (٨).

قاعدة فى المسائل التى تتعلق بها الاحتياط الواجب

و ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس

ومدارها على ثلاثة قواعد :

قاعدة : فى اختلاط المباح بالمحظور حسا .

وقاعدة : فى اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف .

وقاعدة : فى الشك فى العين الواحدة ، هل هى من قسم المباح أم من قسم المحظور ، فهذه القواعد الثلاث هى معاهد هذا الباب .

فأما القاعده الأولى : وهى اختلاط المباح بالمحظور فهى قسمان :

أحدهما : أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة .

(٢) فى بيان تضارب المقلدين .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٦) فى بيان تضارب المقلدين .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٧) سبق تخريجه ص ٦٨ .

والثانى : أن يكون محرماً لكسبه ؛ لأنه حرام فى عينه كالدرهم المغصوب مثلاً ، فهذا القسم الثانى لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع ، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به .

وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما ، فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ، ولا نقول : إنه صير الحلال حراماً ، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً ، وإنما حرم تناوله ؛ لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله ، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد وقد سئل بأى شىء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة ؟ فأجاب بهذا وقال : حرم الله - تعالى - الميتة والدم ولحم الخنزير ، فإذا خالطت هذه الماء ، فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء ، هذا معنى كلامه . هذا إذا ظهر أثر المخالط ، فلو استهلك ولم يظهر أثره ؟ فهنا معترك النزاع وتلاطم أمواج الأقوال ، وهى مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة ، والمذاهب فيها لا تزيد على اثنى عشر مذهباً ، أصحابها مذهب الطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطته أو جامداً ماءً أو غيره قليلاً أو كثيراً لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد .

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن فى ماء فاستهلكت وشربه الرضيع ، لم تنتشر الحرمة ، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة ، لم يحد بشربه ، ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه ؛ وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه ؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ، وهذا أحد البراهين فى المسألة .

فصل

وأما القاعدة الثانية : وهى اشتباه المباح بالمحظور ، فهذا إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد فى المباح ، واتقى الله ما استطاع ، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله ، وهو التيمم ، ولو اشتبه عليه فى الشرب اجتهد فى أحدهما وشربه .

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحرر فيهما ، فإن تعذر عليه

الانتقال ودعته الحاجة اجتهد ، ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشبهه فيهن ، فإن كان بلدا كبيرا تحرى ونكح ، ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقيل : يصلى فى كل ثوب صلاة ؛ ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل : بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ؛ ولهذا لا تشترط له النية ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته ، وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت : وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه اعتمادا على غلبة ظنه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أداه اجتهداه إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فلمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة ، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب . وقيل : يراعى فى ذلك جانب المشقة ، فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل (١) .

حكم تغير الماء بالطهارات

الحكم الرابع (٢) : أن تغير الماء بالطهارات لا يسلبه طهوريته ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنص الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرين من أصحابه على خلافها ، ولم يأمر (٣) بغسله بعد ذلك بماء قراح ، بل أمر فى غسل ابنته أن يجعلن فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور (٤) ، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته ، حتى يكون تغير مجاورة ؛ بل هو تطيب البدن وتصلبيه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩) ، وسيأتى الكلام على القاعدة الثالثة فى باب : نواقض الوضوء .

(٢) من الأحكام المستفادة من قصة الصحابى الذى وقع عن راحلته فمات وهو محرم .

(٣) أى : النبى ﷺ .

(٤) البخارى (١٢٥٨) فى الجنائز ، باب : يجعل الكافور فى الأخيرة ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب : كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، والنسائى (١٨٨٥) فى الجنائز ، باب : غسل الميت وترا ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٤٠٧/٦ ، ٤٠٨) .

(٥) زاد المعاد (٢٣٩/٢) .

فصل

قد قال النبي ﷺ : « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » (١) ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم ، ومن ذلك أنكم قسمتم الذي توضع به الرجل على العبد الذي أعتقه في كفارته ، والمال الذي أخرجه في زكاته ، وهذا من أفسد القياس ، وقد تركتم قياساً أصح في العقول والفطر منه ، وهو قياس هذا الماء الذي قد أدى به عبادة على الثوب الذي قد صلى فيه ، وعلى الحصا الذي رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية ، وعلى الحجر الذي استجمر به مرة إذا غسله ، ولم يكن به نجاسة (٢).

مسألة

سئل ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٣).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » (٤) (٥).

فصل

في النجاسة تقع في البئر

ومن العجب أنه لو وقع في البئر نجاسة نزع منها أدلاء معدودة ، فإذا حصل الدلو في البئر تنجس وغرف الماء نجساً ، وما أصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها ، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى أن تنتهي النوبة إلى الدلو الأخير ، فإنه ينزل نجساً ، ثم يصعد طاهراً ، فيقشقرش النجاسة كلها من قعر البئر إلى رأسه ، قال بعض المتكلمين : ما رأيت أكرم من هذا الدلو ولا أعقل (٦).

(١) البخاري (٦٠١١) في الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٢٥٨٦) في البر والصلة والآداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣)

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

وأیضا

إنه لو وقع فى البئر فأرة تنجست البئر ، فإذا نزع منها دلو ، فالدلو والماء نجسان ، ثم هكذا إلى تمام كذا وكذا دلوا ، فإذا نزع الدلو الذى قبل الأخير فرش على حيطان البئر نجسها كلها ، فإذا جاءت النوبة إلى الدلو الأخير قشقش النجاسة كلها من البئر وحيطانها وطينها بعد أن كانت نجسة (١).

فصل

فى الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة - وهى بنت الحارث رضي الله عنها : أن فأرة وقعت فى سمن ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : « ألقوا ما حولها وكلوا » (٢).

حديث الفأرة تقع فى السمن قد اختلف فيه إسنادا ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومثله أخرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر فى إسناديه ومثله ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » (٣).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحا ، بل رأوه خطأ محضا .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٧) .

(٢) البخارى (٢٣٦) فى الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفروع والعتيرة ، باب : الفأرة تقع فى السمن .

(٣) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، وأشار إليه الترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وقال : « حديث غير محفوظ ... إلخ » .

عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضا إلى علة حديث معمر من وجوه (١) .

فقال : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارا (٢) .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل (٣) ، فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

واحتجاجة بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرا غلط عليه في الحديث إسنادا ومتنا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » (٤) ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » .

وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق (٥) .

وفي بعض طرقه « فاستصبحوا به » (٦) وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، وكذلك هو في مسند إسحاق (٧) .

فالجواب : أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس

(١) الترمذی (٤ / ٢٢٦) .

(٢) البخاری (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

(٣) البخاری (٥٥٣٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٨) في الطهارة ، باب : الفأرة تموت في الودك .

(٥) البيهقي في الكبرى (٣٥٣ / ٩) في الضحايا ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة .

(٦) البيهقي في الكبرى (٣٥٤ / ٩) في الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح به .

(٧) ابن حبان (١٣٨٩ - ١٣٩١) .

إنما رَوَاهُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مِثْلَ مَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْهُ ، كَمَا لَكَ وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَاتِمٍ الْبَسْتِيُّ هَذَا ، وَزَعَمَ أَنَّ رَوَايَةَ إِسْحَاقَ هَذِهِ لَيْسَتْ مُوْهُومَةً بِرَوَايَةِ مُعَمَّرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، فَقَالَ : ذَكَرَ خَيْرُ أَوْهَمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ : أَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ عَيْنَةَ هَذِهِ مُعْلُولَةٌ أَوْ مُوْهُومَةٌ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ » (١) .

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ إِسْحَاقَ مُحْفُوظٌ ، فَإِنْ رَوَايَةُ مُعَمَّرٍ هَذِهِ خَطَأٌ ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢) وَغَيْرُهُ ، وَالْخَطَأُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثٍ مُعْلُولٍ ، فَكُلَاهُمَا وَهَمٌ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا مُحْفُوظَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَ مَا حَوْلَهَا وَكُلَّهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ تَقْرِبْهُ » قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُؤَيْهِ أَنَّ مُعَمَّرًا كَانَ يَذْكُرُ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣) .

فَهَذِهِ مِثْلُ رَوَايَةِ سَفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالتَّفْصِيلِ ، فَتَصِيرُ وَجْوهُ الْحَدِيثِ أَرْبَعَةً .

وَجْهَانِ عَنْ مُعَمَّرٍ ، وَهُمَا :

أَحَدُهُمَا : عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذِكْرِ التَّفْصِيلِ (٤) .

الثَّانِي : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُؤَيْهِ عَنْهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِالتَّفْصِيلِ أَيْضًا (٥) .

وَوَجْهَانِ عَنْ سَفِيَّانَ :

أَحَدُهُمَا : رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ عَنْهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ (٦) .

وَالثَّانِي : رَوَايَةُ إِسْحَاقَ عَنْهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(١) ابن حبان (١٣٨٩ - ١٣٩١) .

(٣) أحمد (٢ / ٢٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٩١) : « إسناده صحيح » .

(٤ - ٦) سبق تخريجها ص ٩٦ .

ميمونة بالتفصيل (١).

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومثته في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمرا يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا (٢).

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا: أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله (٣).

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري (٤).

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبي الله، أرايت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه» فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به.

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجها ص ٩٦.

(٣) البخاري (٥٥٤٠) في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» ، وقد روى هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد ، ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ، ذكره البيهقي (١) (٢).

وأىضا

سُئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، ذكره البخارى (٣) ، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع (٤).

حديث التفريق بين المائع والجامد معلول

حديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول ، وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه (٥) ، والترمذى فى جامعه (٦) وغيرهما (٧).

ويكفى أن الزهرى الذى روى عنه معمر حديث التفضيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر ، وسئل عن هذه المسألة ، فأفتى بأنها تلقى وما حولها ، ويؤكل الباقي فى الجامد والمائع والقليل والكثير ، واستدل بالحديث (٨) ، فهذه فتياه ، وهذا استدلاله ، وهذه رواية الأئمة عنه . فقد اتفق على ذلك النص والقياس ، ولا يصلح للناس سواء ، وما عداه من الأقوال فمتناقض ، لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم ، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص ، لا فيما جاء به النص (٩).

جمع الشريعة بين الهرة والفأرة فى الطهارة

أما جمعها (١٠) بين الهرة والفأرة فى الطهارة ، فهذا حق ، وأى تفاوت فى ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التى بينهما توجب اختلافهما فى الحكم كالعداوة التى بين الشاة والذئب ، وهذا جهل منه ، فإن هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ، ولا حل ولا

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ . (٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ - ٣٤١) .

(٣) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٤) سبق تخريجها ص ٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

(٨) سبق تخريجه بالتفصيل ص ٩٦ - ٩٩ .

(١٠) أى : الشريعة .

حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك فى غاية الحكمة والمصلحة . فإنها لو جاءت بنجاستهما ، لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا، وعلى فرشهم وثيابهم ، وأطعمتهم ، كما أشار إليه ﷺ بقوله فى الهرة : « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (١) (٢).

فصل

وجمعتم^(٣) بين ما فرق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة ، فنجستم الماء الذى يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم : يصح أحدهما بلا نية دون الآخر (٤).

فصل

فى اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

وأما قولكم^(٥) : إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع :

مذهب مالك ، فى رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى فى ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى : إنه يتحرى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى فى القبلة .

وقال المزنى وأبو ثور : بل يصلى عريانا ولا يصلى فى شئ منها ؛ لأن الثوب النجس كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، هذا أضعف الأقوال .

(١) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى سؤر الهرة وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣) برقم (٢١٣) فى الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ، وانظر : إرواء الغليل (١٧٣) .

(٣) فى بيان تناقض القياسيين .

(٥) يقصد أهل الوسواس .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٨) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) .

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل ، وهو اختيار شيخنا ابن عقيّل يفصّل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها ، فصلّى فيه لم يحكم ببطان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها فى هذا الثوب فيصلّى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله . وقول أبى ثور فى غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادى السوء للنظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم (١) .

وأىضا

وقال الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته . وقالوا : إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدرى فى أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة ، لتبرا ذمته بيقين . وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .

وقد أمر النبى ﷺ من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين (٢) .

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء (٣) .

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ؛ للشك فى تسمية صاحبه عليه (٤) . وهذا باب يطول تتبعه ، فلاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع ، وإن سميتموه وسواسا . وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى ، وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضد ، وإذا غسل رجله أشرع فى الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى مالا يريب ، وتركنا

(١) إغاثة اللهفان (١٧٦/١ ، ١٧٧) .

(٢) مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب : إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك .

(٣) البخارى (٥٤٧٥) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا فى البدعة والجين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشى حالها ، ولا يبالى كيف توضع ؟ ولا بأى ماء توضع ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا ممن استقصى فى فعل ما أمر به ، واجتهد فيه حتى لا يخل بشيء منه ، وإن زاد عل المأمور فإلما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وألا ينقص منه شيئا ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط فى فعل مأمور ، أو احتياط فى اجتناب محذور . وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب ، الدخول فى المحرم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا ، وإلما نسميه احتياطا واستظهارا ، فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله - تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٨) ﴿ [الاعراف] ، وقال - تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٥٣) [الانعام] .

وهذا الصراط المستقيم الذى وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط ، وقد يكون يسيرا ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا ، وقد يجوز دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجرا واحدا ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله - تعالى - ورسوله ، أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نحيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه . وتقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلو ،

وتعدى الحدود ، والإسراف ، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء : ١٧١] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القُطْ لى حصى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ، ثم قال : « أيها الناس ، إياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » رواه الإمام أحمد والنسائي (١) .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ » (٢) [الحديد : ٢٧] .

فنهى النبى ﷺ عن التشديد فى الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، أخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، بالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى : وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ (٣) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إسباغ الوضوء : الإنقاء (٤) .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله - عز وجل - فاقشعر جلده من خشية الله - تعالى - إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن اقتصادا فى سبيل وسنة خير من اجتهدا فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وستهم (٥) .

(١) النسائي (٣٠٥٧) فى مناسك الحج ، باب : التقاط الحصى ، وأحمد (٢١٥ / ١) .

(٢) أبو داود (٤٩٠٤) فى الأدب ، باب : فى الحسد ، وأبو يعلى فى مسنده (٣٦٩٤) وضعفه الألبانى .

(٣) فتح البارى (٢٣٢ / ١) فى أول كتاب الوضوء .

(٤) فتح البارى (٢٣٩ / ١) فى الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء .

(٥) ابن أبى شيبة (١٤ / ٦ ، ٧) فى الزهد ، باب : ما قالوا فى البكاء من خشية الله .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذى هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد ﷺ وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذى جعله علما على محبته ومغفرته ، وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ [الأعراف] ثم قال : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٨) [الأعراف] .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال : ﴿ لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (١٦) ثُمَّ لَا تَبْنِيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف] وحذرنا الله - عز وجل - من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] وقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وأخبرنا بما صنع بأبويننا تحذيرا لنا من طاعته ، وقطعا للعدو فى متابعتة ، وأمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته ، بدليل قوله عز وجل : ﴿ يَسَّ (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) ﴾ [يس] وقال : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٦٧) [الحج] ، وقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٢) [الشورى] .

فمن اتبع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى إن أحدهم

ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته ؛ فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيح يده وفمه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذذا متحيرا : كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله ، وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء ابن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك : هل صح لي الغسل أم لا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ »^(١) ، ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون .

قال (٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

(١) أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والنسائي (٣٤٣٢) في الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، وأحمد (١٠٠ / ٦ ، ١٠١) ، وانظر : في إرواء الغليل (٢٩٧) .

(٢) أي : ابن قدامة .

قلت: وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم: رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين دهرًا طويلًا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنت فى يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغنى عن آخر : أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية والتعقر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتعقر يوما إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مرارا ، صلاة كذا وكذا . وأراد يقول: أداء ، فأعجم الدال ، وقال: أذاء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال: فرأيت منهم من يقول :الله أككبر . قال: وقال لى إنسان منهم :قد عجزت عن قول السلام عليكم ، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير : ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو

حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر] وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته؟ وأى

شئ يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : أأست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له: بلى ، قال لها: فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول: لا ، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قريبه ، وستقولين: ﴿ قَالَ يَا

لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْبَسُ الْقَرْيُنُ ﴾ [الزخرف] . ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم ، وليختر طريقهم فقد رويانا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته قلت: هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوما لابنه : يا بنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى

رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه .

وكان عمر رضي الله عنه بهم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى ، حتى إنه قال : لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أبي : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله ﷺ قد لبسها ولُبست في زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبيته لرسوله ﷺ . فقال عمر : صدقت .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدعهم (١) .

فصل

ومن هذا الباب : ما لو استيقظ فرأى في ثوبه بللا ، واشتبه عليه أمى هو أم مذى ؟ ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، إلا أن أصحاب الإمام أحمد قالوا : إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مذيا عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار ، فهو مذى ؛ إذ الظاهر : أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن ، وما زاد عليه فمشكوك فيه ، فلا يجب عليه غسل بالشك وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو منى في الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه ، والنوم في مظنة الاحتلام ، وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته ، وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف (٢) .

فصل

فرقتم (٣) بين من معه إناءان : طاهر ونجس ، فقلتم : يريقهما ويقيم ولا يتحرى فيهما ، ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما ، والوضوء بالماء النجس كالصلاة في الثوب النجس ، ثم قلتم : فلو كانت الآية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنين والثلاثة ، وهو فرق بين متماثلين ، وهذا على أصحاب الرأي ، وأما أصحاب الشافعي ففرقوا بين الإناء الذي كله بول ، وبين الإناء الذي نصفه فأكثر بول ، فجوزوا الاجتهاد بين الثاني ، والإناء الطاهر دون الأول ، وتركوا محض القياس في التسوية بينهما (٤) .

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩) .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩ - ١٣٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٣) في بيان تناقض القياسين .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني . فكذلك ليست من باب الوسواس .

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا :

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرة : يريقها ويتيمم ؛ ليكون عادما للماء الطهور بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد من أصحاب أحمد وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلى .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .

وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها^(١) .

قاعدة

ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا . وعلى هذه مسائل : إذ اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما ، وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة ، أو اشتبهت جهة القبلة فإنه يتحرى في ذلك كله ؛ لأن الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبلة في حال المسايقة وغيرها^(٢) .

ومنها : إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب ، أم لا ؟ لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسا .

ومنها : إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبسا ، وشك هل هو طاهر أو نجس ؟ فيبنى الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله .

ومنها : إذا أصابه بلل ولم يدر ماهو ؟ لم يجب عليه أن يبحث عنه ، ولا يسأل من

أصابه به ، ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه (١) .

ومنها: إذا شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم يقرن أن ذلك كان طاهرا ؛ لأن الأصل هنا الطهارة ، وقد تيقنه آخر فتوسط الشك بين الأصل واليقين ؛ لا يؤثر بخلاف المسائل الأولى ؛ لأن الأصل فيها عدم الشك ، فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكما لم يأت به ، والذي يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه فى ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل ما أذاه إليه اجتهداه وأصاب فهو كالمجتهد المصيب (٢) .

فائدة

الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيرا فى الأعيان والأفعال ، وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضبط أنواعه ، والضابط فيه: أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف ، وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسأله . فمن ذلك إذا شك فى الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة . ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بنى على يقين النجاسة (٣) .

النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

واحتجوا على نجاسته (٤) أيضا : بقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا » (٥) .

ثم قالوا : لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ، ولا يجب عليه غسلها ، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل (٦) .

قال أحمد : وإن انغمس فى الماء لا يجزئه حتى يتوضأ . قال أبو حفص : إن كان اغتساله لغير الجنابة لا يجزئه من وضوئه ، وإن نوى الوضوء ليس عليه الترتيب ، وإذا خرج من الماء أخرج رأسه قبل وجهه ، ولأن الغسل لا يقوم مقام المسح ، والمنغمس فى الماء غير ماسح ، بل غاسل فلا يجزئه ، وإن رتب الأعضاء فى جوف الماء ، فإن مسح برأسه وغسل

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٤) .

(٤) أى : الماء .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

رجليه بعد أن خرج رأسه من الماء ، ويكون قد تمضمض ، واستنشق أولا صح وضوؤه .
قال أحمد : إذا علم رجلا الوضوء لا يجزئه ، يريد بهذا إذا لم ينو الوضوء لنفسه لأن
أبا داود روى عنه : إذا علم رجلا الوضوء ونوى أجزأه ؛ لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما جلسا
يعلمان الناس وضوء رسول الله ﷺ وكان لهما طهورا ^(١) .

حكم الوضوء بنيذ التمر

إنهم ^(٢) أجازوا الوضوء بنيذ التمر وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبذة ، وفي
القول الآخر : لم يقيسوا ، فإن كان هذا القياس حقا ، فقد تركوه ، وإن كان باطلا ، فقد
استعملوه ، ولم يقيسوا عليه الخل ، ولا فرق بينهما .

وكيف كان نبيذ التمر ثمرة طيبة وماء طهورا ، ولم يكن الخل عنبه طيبة وماء طهورا ،
والمرق لحما طيبا وماء طهورا ، ونقيع المشمش والزبيب كذلك ؟ فإن ادعوا الإجماع على
عدم الوضوء بذلك ، فليس فيه إجماع ، فقد قال الحسن بن صالح بن حي ، وحמיד بن عبد
الرحمن : يجوز الوضوء بالخل .

وإن كان الإجماع كما ذكرتم ، فهلا قسمتم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما أجمعوا عليه
من المنع من الوضوء بالخل ؟

فإن قلتم : اقتصرنا على موضع النص ، ولم نقس عليه ، قيل لكم : فهل سلكتم
ذلك في جميع نصوصه ، واقتصرتم على محالها الخاصة ، ولم تقيسوا عليها ؟

فإن قلتم : لأن هذا خلاف القياس ، قيل لكم : فقد صرحتم أن ما ثبت على خلاف
القياس يجوز القياس عليه ، ثم هذا يبطل أصل القياس ، فإنه إذا جاوز ورود الشريعة
بخلاف القياس ، علم أن القياس ليس من الحق ، وأنه عين الباطل ، فإن الشريعة لا ترد
بخلاف الحق أصلا .

ثم من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل ، وفي أى الأصول
وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ، ولا يجوز التطهير به داخلهما .

فإن قالوا : اقتصرنا في ذلك على موضع النص ، قيل : فهل اقتصرتم به على خارج
مكة فقط ، حيث جاء الحديث ؟ وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على
الوضوء ، دون قياس داخل المصر على خارجه ، وقياس العنبه الطيبة ، والماء الطهور ،
واللحم الطيب ، والماء الطهور ، والدبس الطيب ، والماء الطهور على التمرة الطيبة ، والماء

الطهور ، فقسّم قياسا ، وتركتم مثله ، وما هو أولى منه ؟ فلا انتصرتم على مورد الحديث ، ولا عدّتموه إلى أشباهه ونظائره (١).

أيضا

وقدّم (٢) حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه (٣) (٤).
وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث الفقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس (٥).

وأيضا

وسئل (٦) هل صح عندك فى النبذ حديثا ؟ فقال : والله ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم (٧).

وأيضا

قالوا (٨) : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث (٩) ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء ، مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء

(١) إعلام الموقعين (٣٤١ / ١ ، ٣٤٢) . (٢) أى : الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) أبو داود (٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبذ ، والترمذى (٨٨) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء بالنبذ ، وقال : « أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » ، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لهذا الحديث : « حديث ضعيف » ، وابن ماجه (٣٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبذ ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٦٢ / ١) . (٥) إعلام الموقعين (١١٥ / ١) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله . (٧) إعلام الموقعين (٤ / ١٦٦) .

(٨) أى : المُفَطَّرُونَ من الحجامة . (٩) أى : أحاديث الفطر بالحجامة .

الذى يحمل النجاسة بالقلتين (١) (٢) .

وأيضاً

إنكم (٣) قبلتم خبر الوضوء بنبذ التمر (٤)، وهو زائد على ما فى كتاب الله مغير لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم (٥) ، والخبر يقتضى أن يكون حكمه الوضوء بالنبذ ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعه لحكم شرعى ، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه (٦) .

وأيضاً

وكيف زدتم (٧) على كتاب الله، فجوزتم الوضوء بنبذ التمر بخبر ضعيف؟ (٨) (٩) .

وأيضاً

إنكم (١٠) رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقتلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمرة المحرمة من نبذ التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو خلاف القرآن (١١) (١٢) .

فصل

فى الوضوء بفضل طهور المرأة

عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرب - أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٨) .

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٣) فى بيان تناقض القياسين .

(٥) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة] .

(٧) فى بيان تناقض القياسين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٨) .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٤) .

(٨) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(١١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(١٠) فى الرد على منكرى السنة .

(١٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

الرجل بفضل طهور المرأة (١) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البخارى : سودة بن عاصم - أبو حاجب العنزى - يعد فى البصريين ، كناه أحمد وغيره ، يقال : الغفارى ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو (١٢) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث - يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو فقال : ليس بصحيح : قال : وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه .

وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعتة يقول : لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن قلت به فلا تقر به (٣) ، فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله : « فسمعتة يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية بنت الحارث - وهى عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ، ونهتني وأمرتني أن أهريقه ، قال : فأهرقته (٤) . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن مهاجر الصائغ ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس وابن عمر .

قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبى زيد المدينى ، عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : هى الطف بنانا وأطيب ريحا (٥) .

(١) أبو داود (٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) الترمذى (٦٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة ، وابن ماجه (٣٧٣) فى الطهارة ، باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وقال السندى : قال فى شرح السنة « لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمسنوخ » وانظره فى : الإرواء (١١) .

(٣) انظر : عبد الرزاق (٣٨٥) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٤) انظر : عبد الرزاق (٣٧٧) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٥) انظر : عبد الرزاق (٣٧٩) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة ، غير أن فيه « هى أنظف ثيابا » .

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً (١) .

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين :

المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروایتين عن أحمد ، وهو قول الحسن .

والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم ، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (٢) .

وفي السنن الأربع عن ابن عباس أيضاً : أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » (٣) وفي رواية « لا ينجب » (٤) (٥) .

وأيضاً

عن الأسود عن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان (٦) .

(أ) وأخرجه النسائي مختصراً (٧) . وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان (٨) . وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة (٩) (١) .

(١) عبد الرزاق (٣٨٣) في الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٢) مسلم (٣٢٣) في الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ .

(٣) النسائي (٣٢٥) في المياه ، وأحمد (١ / ٢٨٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٦٦) : « إسناده صحيح » .

(٤) أبو داود (٦٨) في الطهارة ، باب : الماء لا ينجب ، والترمذي (٦٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة ، وانظره في : الإرواء (٢٧) .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٨٠ - ٨٢) .

(٦) أبو داود (٧٧) في الطهارة ، باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٧) النسائي (٢٣١) في المياه ، باب : ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك .

(٨) مسلم (٣٢١) في الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ... إلخ .

(٩) البخاري (٢٦٣) في الغسل ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ... إلخ .

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر ، كفضل وضوء الرجل ، وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة (١) (٢) .

وأيضاً

الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها ؟ قال : أكره ذلك ، قلت : فإن توضأ وصلى قال : لا أمره بالإعادة (٣) .

فصل

فى الوضوء بماء زمزم

إذا توضأ بماء زمزم هل يجوز أم لا ؟ أجاب ابن الزاغونى : لا يختلف المذهب أنه منهى عن الوضوء منه ، والأصل فى النهي قول العباس : لا أحلها لمغتسل ، وهى لشارب حل وبل ، واختلف فى السبب الذى لأجله ثبت النهي .
وفيه طريقان :

أحدهما : أنه اختيار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس ، وقد اختلف أصحابنا فى مسألة مثل هذه ، وهى أن رجلاً لو سبل ماء للشرب فهل يجوز لأحد أن يأخذ منه ما يتوضأ به ؟ قال بعضهم : يجوز ويكره ، فعلى هذا يكون النهي عنها كراهة تنزيه لا تحريم . وقال آخرون من أصحابنا : لا يجوز له الوضوء به ؛ لأنه خلاف مراد الواقف ، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم .

فأما الطريق الآخر : أن سببه الكرامة والتعظيم فإن قلنا : ما يتحدر عن أعضاء المتوضئ طاهر غير مطهر ، كأشهر الروايات ، كره الوضوء بماء زمزم ، وإن قلنا : بالرواية الثانية : أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به وإن قلنا بالرواية الثالثة : أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره ؛ لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه ، فأما إن أزال به نجاسة وتغير كان فعله محرماً ، وإن لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره ، على روايتين ، وإن قلنا : إن الماء لا ينجس

(١) أبو داود (٨١) فى الطهارة ، باب : النهي عن ذلك .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٧٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى عن الإمام أحمد - رحمه الله .

إلا بالتغير ، فمتى انفصل غير متغير فى أى الغسلات كان ولم يحرم .

قلت : وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء ، وفرق بأن غسل الجنابة يعجرى معجرى إزالة النجاسة من وجه ؛ ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ؛ ولأن حدثها أغلظ ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة ، وجواب أبى الخطاب وابن عقيل : يصح الوضوء رواية واحدة ، وهل تكره ؟ على روايتين^(١) .

وأىضا

جواز الوضوء بالماء المبارك ، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه ، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ، ولا من الماء الذى يعجرى على ظهر الكعبة . والله أعلم^(٢) .

فصل

فى الوضوء بالماء المستعمل

واحتجوا^(٣) على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ : « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس »^(٤) يعنى الزكاة .
ثم قالوا : لا تحرم الزكاة على بنى عبد المطلب^(٥) .

أىضا

أعجب من هذا كله أنكم^(٦) إذا أخذتم بالحديث مرسلا كان أو مسندا لموافقته رأى صاحبكم ، ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه ، لم تأخذوا به فى ذلك الحكم ، وهو حديث واحد ، وكأن الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدهم ، وليس بحجة فيما يخالف رأيه !

ولنذكر من هذا طرفا فإنه من عجيب أمرهم :

فاحتج طائفة منهم فى سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بأن النبى ﷺ :

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٦٦٩) .

(٣) فى بيان تناقض القياسين .

(٤) ابن سعد (١ / ٢٩٨) ، وكثر العمال (١٦٥٣٣) بلفظ قريب .

(٥) يقصد : المقلدين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل بوضوء الرجل (١) . وقالوا : الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما ، وخالفوا نفس الحديث ، فجوزا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة أثر ، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر ، فخالفوا نفس الحديث الذى احتجوا به ، وحملوا الحديث على غير محمله ؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منهم ليس هو الماء المتوضأ به ، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء ، فاحتجوا به فيما لم يرد به ، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به (٢) .

وأيضاً

إنكم (٣) قستم على خبر مروى : « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس » (٤) فقسمتم على ذلك الماء الذى يتوضأ به ، وأباحت لبنى عبد المطلب غسالة أيدي الناس التى نص عليها الخبر ، وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذى لاقى العذرة والدم والميتات ، وهذا من أفسد القياس ، وتركتم أصح منه ، وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو إلى عضو ، ومن محل إلى محل ، فأى فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر ، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم (٥) .

وأيضاً

ومنها (٦) : طهارة الماء المستعمل (٧) .

باب

الآنية

صح عنه ﷺ أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » (٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٦) من فوائد قصة صلح الحديبية .

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٣) فى بيان تناقض القياسين .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .

(٨) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب : الاكل فى إناء مفضض ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب :

تحريم استعمال إناء الذهب ... إلخ .

فقيل : علة التحريم تضيق النقود ، فإنها إذا اتخذت أوانى فأتت الحكمة التى وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم ، وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعابوها .

وهذه العلة فيها ما فيها ، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد ، والفخر والخيلاء حرام بأى شىء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب الفارهة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك من المباحات ، وكل هذه علة منتقضة ، إذ توجد العلة ، ويتخلف معلولها .

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ؛ ولهذا علل النبى ﷺ بأنها للكفار فى الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة (١) .

فصل

روى أبو داود والترمذى : أن النبى ﷺ رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب ، واتخذ أنفاً من ورق ، فأنث عليه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب (٢) . وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد .

وقد روى الترمذى من حديث مزينة العصرى رضي الله عنها ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة (٣) .

وهو (٤) معشوق النفس التى متى ظفرت به ، سلاها عن غير محبوبات الدنيا ، قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٥١) .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) فى الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، والترمذى (١٧٧٠) فى اللباس ،

باب : ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، وقال « حسن غريب » .

(٣) الترمذى (١٦٩٠) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، وضعفه

الالبانى ، الإرواء (٨٢٢) .

(٤) أى : الذهب .

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ : « لو كان لابن آدم واد من ذهب لا ابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له ثان ، لا ابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » (١) .

فصل

ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وفصه منه (٢) ، وكانت قبعة سيفه فضة (٣) ، ولم يصح عنه في المنع في لباس الفضة والتحلّى بها شيء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب في آنتها (٤) ، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلّى ؛ ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية ، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية .

وفى السنن عنه : « وأما الفضة فالعبوا بها لعباً » (٥) . فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه ، إما نص أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً ، وبالأخرى حريراً ، وقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » (٦) .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرّجر في بطنه نار جهنم » (٧) (٨) .

(١) البخارى (٦٤٣٩) فى الرقاق ، باب : ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم (١٠٤٨) فى الزكاة ، باب : لو أن لابن آدم واديين لا ابتغى ثالثاً .

(٢) البخارى (٥٨٧٠) فى اللباس ، باب : فص الخاتم ، والترمذى (١٧٤٠) فى اللباس ، باب : ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم .

(٣) أبو داود (٢٥٨٣) فى الجهاد ، باب : فى السيف يحلّى ، والترمذى (١٦٩١) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٣٧٤) فى الزينة ، باب : حلية السيف ، وانظره فى الإرواء (٨٢٢) .

(٤) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٥) أبو داود (٤٢٣٦) فى الخاتم ، باب : ما جاء فى الذهب للنساء ، وأحمد (٢ / ٣٣٤) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٣٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٦) الترمذى (١٧٢٠) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الحرير والذهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥١٤٨) فى الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وأحمد (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٧) البخارى (٥٦٣٤) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة . . . إلخ .

(٨) زاد المعاد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

فصل

فى هديه ﷺ فى علاج حكة الجسم وما يولد القمل

فى الصحيحين من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما (١) .

وفى رواية : أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، شكوا القمل إلى النبى ﷺ فى غزاة لهما ، فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما (٢) .

هذا الحديث يتعلق به أمران أحدهما : فقهى ، والآخر : طبى .

فأما الفقهى : فالذى استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقا ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس . هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولى الشافعى ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى تعدت كل من وجد فيه ذلك المعنى ؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه .

ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى ؛ ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث : فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما ، أم لا ؟

والصحيح : عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ، كقوله لأبى بردة فى توضيحه بالجدعة من المعز : « تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك » (٣) وكقوله تعالى لنبيه ﷺ فى

(١) البخارى (٢٩١٩) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٢) البخارى (٢٩٢٠) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦ / ٢٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، (٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالجدع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، ومسلم (١٩٦١ / ٧) فى الأضاحى ، باب : وقتها .

نكاح من وهبت نفسها له : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] .

وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ؛ ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة ، وكما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة ، وأبيح منه ما تدعو الحاجة من العرايا ، وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب : التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .

فصل

وأما الأمر الطبى : فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يعد فى الأدوية الحيوانية ، لأن مخرجه من الحيوان ، وهو كثير المنافع جليل الموقع ، ومن خاصيته تقوية القلب ، وتفريجه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء ، والأدواء الحادثة عنها ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به ، والحام منه - وهو المستعمل فى صناعة الطب - حار يابس فى الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها : وقيل : معتدل ، وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه ، مسخناً للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازى : الإبريسم أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن ، يربى اللحم ، وكل لباس خشن ، فإنه يهزل ، ويصلب البشرة وبالعكس .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه ، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ؛ إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته ، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفى ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفى ولا تسخن ، فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه .

قال صاحب المنهاج : ولبسه لا يسخن كالقطن ، بل هو معتدل ، وكل لباس أملس صقيل ، فإنه أقل إسخناً للبدن ، وأقل عوناً فى تحلل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يلبس فى الصيف ، وفى البلاد الحارة .

ولما كانت ثياب الحرير كذلك ، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها ، صارت نافعة من الحكمة ، إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة (١) ، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها ، إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل .

وأما القسم الذى لا يدفى ولا يسخن ، فالتخذ من الحديد والرصاص ، والخشب والتراب ، ونحوها ، فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات ، وحرمت الخبائث ؟

قيل : هذا السؤال يجب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب ، فمكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال .

ومشيتو التعليل والحكم - وهم الأكثرون - منهم من يجب عن هذا : أن الشريعة حرّمته لتصبر النفوس عنه ، وتركه لله ، فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره .

ومنهم من يجب عنه : بأنه خلق فى الأصل للنساء ، كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها ، وإن لم يذهبها ، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ؛ ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائي من حديث أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله أحل لإناث أمتى الحرير والذهب ، وحرّمه على ذكورها » (٢) . وفى لفظ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم » (٣) .

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال : « هو لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » (٤) (٥) .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١١٩ .

(٥) زاد المعاد (٤ / ٧٧ - ٨٠) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .

فائدة

سئل ابن عقيل : هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد، وغير ذلك حريرا ؟
فقال : لا ، بل ملابس فقط (١) .

فصل

ويجنبه (٢) لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب .

وقد قال النبي ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناثهم » (٣) ،
والصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فوليه مكلف ، لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده
ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء .

واحتج من لم يره حراماً عليه : بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ،
وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فإنه مستعد للتكليف ؛ ولهذا لا
يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار
واللواط (٤) .

إباحة الحرير للرجال الحاجة أو مصلحة راجحة

جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من
مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه (٥) القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه
للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه
مستوفى في كتاب : التخيير في ما يحل ويحرم من لباس الحرير وبيننا أن هذا كان عام الوفود
سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة
الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح (٦) ،

(٢) أى : على الولي أن يجنب الطفل هذه الأمور .

(٤) تحفة الودود بأحكام المولود (٢١١ ، ٢١٢) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٥) أى : النبي ﷺ .

(٦) البخارى (٨٨٦) في الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ومسلم (٢٠٦٨) في اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ .

ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة (١) كان بعد ذلك (٢) .

فائدة

شق صدر النبي ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه إيماناً وحكمة ، دليل على أن محل العقل القلب ، وهو متصل بالدماغ . واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه ﷺ في الطست من الذهب (٣) على جواز تحلية المصاحف بالذهب والمساجد ، وهو في غاية البعد ، فإن ذلك كان قبل النبوة ، ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا ، وكان كرامة أكرم بها ﷺ ، وكان من فعل الملائكة بأمر الله ، وهم ليسوا داخليين تحت تكاليف البشر ، وأبعد منه احتجاج من احتج به على جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعاً لامراته ، كالفراش واللحاف والمخدة . قال : لأن الملك لا حرج عليه ، والنبي ﷺ انتفع ذلك تبعاً . وقد أبعد هذا القائل النجعة وأتى بغير دليل (٤) .

فصل

المثال الثامن والأربعون^(٥): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الحرير ، كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ : أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه (٦) ، وقال : « هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » (٧) .

ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه ، كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعاً ، كما قال أنس : قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس (٨) ، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض

(١) البخاري (١٤٨١) في الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨٨) .

(٣) البخاري (٣٤٩) في الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ومسلم (١٦٣) في الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله . . . إلخ ، وعن أنس بلفظه عند مسلم (١٦٢ / ٢٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٤) . (٥) في الرد على منكرى السنة .

(٦) البخاري (٥٨٣٧) في اللباس ، باب : افتراش الحرير .

(٧) البخاري (٥٨٣٠) في اللباس ، باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٨) البخاري (٣٨٠) في الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير . . . إلخ .

موجبا لتحريمه ، إما قياس المثل أو قياس الأولى ، فقد دل على تحريم الافتراش فى النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح ، ولا يجوز رد ذلك كله بالمشابهة من قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته ؛ فإن الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به ، فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم ، وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء ، فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وقابلهم من أباحه للنوعين .

والصواب : التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ، ومن حرم عليه حرم عليه . وهذا قول الأكثرين ، وهى طريقة العراقيين من الشافعية (١) .

فصل

وقد اختلف الفقهاء فى الشعور : هل تحملها الحياة ؟ على قولين . والصواب : أنها تحملها حياة النمو والغذاء دون الحس والحركة ؛ ولهذا لا تنجس بالموت . إذ لو أوجب لها فراق النمو والاغتذاء النجاسة : لنجس الزرع والشجر لمفارقته هذه الحياة له ؛ ولهذا كان الجمهور على أن الشعور لا تنجس بالموت (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها (٣) .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) ، وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول ، وقول أبى له : مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ﷺ لبسها ، ولبست فى زمانه ، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله . قال : صدقت (٥) .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(٢) مدارج السالكين (٣ / ٢٦٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٦) وهناك : « تصبغ ببول العجائز » .

(٥) أحمد (٥ / ١٤٣) وإسناده صحيح .

من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنه في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه (١) .

وأیضا

وكإقرارهم (٢) على لبس ما نسجه الكفار من الثياب (٣) .

كتابة المصحف بالذهب

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ، ويجوز له حكه وأخذه .

وسأل عنها ابن عقيل الزاغوني فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ورفعها ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف ، فلا شيء فيه (٤) .

(٢) أى: إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٥٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٠) .

باب الاستنجاء

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١)
«والرجس النجس الشيطان الرجيم» (٢) .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك » (٣) .

وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة .

وكان إذا ذهب في سفره في حاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان
يبعد نحو الميلى .

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وبشجر الوادى تارة .

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودا من
الأرض ، فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول
وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « من حدثكم أنه كان يبول قائما ، فلا تصدقوه ، ما كان
يبول إلا قاعدا » (٤) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة : أنه بال قائما (٥) .
ف قيل : هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبضيه . وقيل : فعله
استشفاء . قال الشافعى - رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما .

والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى
سبابة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل

(١) البخارى (١٤٢) فى الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء ، ومسلم (٣٧٥) فى الحيض ، باب : ما يقول إذا
دخل الخلاء .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٣) أبو داود (٣٠) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذى (٧) فى الطهارة ، باب :
ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠) فى الطهارة ، باب : ما يقول إذا
خرج من الخلاء ، وأحمد (٦ / ١٥٥) ، وانظره فى : الإرواء (٥٢) .

(٤) الترمذى (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائما ، وقال : « حديث عائشة أحسن شىء فى
الباب وأصح » ، والنسائى (٢٩) فى الطهارة ، باب : البول فى البيت جالسا ، وابن ماجه (٣٠٧) فى الطهارة ،
باب : فى البول قاعدا .

(٥) مسلم (٢٧٣) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

قاعدا ، لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رأى النبى ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : « يا عمر لا تبلى قائماً » ، قال : فما بليت قائماً بعد ، وقال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث (١) .

وفى « مسند البزار » وغيره ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » (٢) . ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ (٣) ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء (٤) وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور (٥) .

وكان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجى ، ويستجمر بشماله ، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن فى الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقد الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بال ، نثر ذكره ثلاثاً (٦) . وروى أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله أبو جعفر العقيلي .

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول ، لم يرد عليه ، ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر (٧) .

وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ، ثم قال : « إنما رددت عليك

(١) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائماً .

(٢) كشف الاستار (١ / ٢٦٦) ، (٥٤٧) فى الصلاة ، باب : ما نهى عنه فى الصلاة ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٦) فى الصلاة ، باب : مسح الجبهة فى الصلاة : « رجال البزار رجال الصحيح » .

(٣) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائماً ، وقال الشيخ أحمد شاکر نقلا عن العيني فى شرح البخارى (٣ / ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح ... » ، وقال : لا أعلم من رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، وقال المباركفورى : الترمذى من أئمة هذا الشأن فقلوله : حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، أما إخراج البزار حديثه - بسند ظاهره - الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٤) سبق تخريجه فى نفس الصفحة . (٥) الجرح والتعديل (٤ / ٣٨ ، ٣٩) ترجمة (١٦٧) .

(٦) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٧) مسلم (٣٧٠) فى الحيض ، باب : التيمم .

خشية أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد على سلاما ، فإذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم على ، فإنني لا أرد عليك السلام » . وقد قيل : لعل هذا كان مرتين ، وقيل : حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه . وكان إذا استنجى بالماء ، ضرب يده بعد ذلك على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (١) .

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء والخروج منه

ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) .

وذكر أحمد عنه : أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك (٣) .

ويذكر عنه : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، والخبث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٤) .

ويذكر عنه ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول : بسم الله » (٥) .

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه (٦) .

وأخبر أن الله - سبحانه - يمقت الحديث على الغائط : فقال : « لا يخرج الرجلان

(١) زاد المعاد (١ / ١٧٠ - ١٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف » . وقال الألباني : « ضعيف » .

(٤) الترمذی (٦٠٦) في الصلاة ، باب : ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٩٧) في الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وانظره في : إرواء الغليل (٥٠) .

(٥) مسلم (٣٧٠) في الحيض ، باب : التيمم ، وأبو داود (١٦) في الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول ؟ ، والترمذی (٩٠) في الطهارة ، باب : في كراهة رد السلام غير متوضئ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٧) في الطهارة ، باب : السلام على من يبول .

يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك»^(١).

وأنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، وأنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب ^(٢) ، وسلمان الفارسى ^(٣) ، وأبى هريرة ^(٤) ، ومعقل بن أبى معقل ^(٥) ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى ^(٦) ، وجابر بن عبد الله ^(٧) ، وعبد الله بن عمر ^(٨) ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرهما حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عراك عن عائشة ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : «أو قد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة» رواه الإمام أحمد ^(٩) وقال : هو أحسن ما روى فى الرخصة وإن كان مرسلًا ، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه . قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عندى عن عائشة من قولها ، انتهى .

قلت : وله علة أخرى ، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة ، فإنه لم يسمع منها ، وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة ، وله علة أخرى ، وهى ضعف خالد بن أبى الصلت ^(١٠) .

ومن ذلك حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن

(١) أبو داود (١٥) فى الطهارة ، باب : كراهية الكلام عند الحاجة ، وأحمد (٣ / ٣٦) وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٤٤) فى الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ، ومسلم (٢٦٤) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .

(٣) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٧) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) مسلم (٢٦٥) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٨) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٥) أبو داود (١٠) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وابن ماجه (٣١٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وقال الألبانى : « حديث منكر » .

(٦) ابن ماجه (٣١٧) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، وحكم بصحته جماعة » .

(٧) ابن ماجه (٣٢٠) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة » .

(٨) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (١١) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة ، عند قضاء الحاجة .

(٩) أحمد (١٠ / ٦) ، وهو حديث منكر ، وانظر : تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٩٤٧) .

يقبض بعام يستقبلها ، وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه (١) ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة (٢) ، وهذا يحتمل وجوها ستة : نسخ النهى به ، وعكسه ، وتخصيصه به ﷺ ، وتخصيصه بالبنين ، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ، وأن يكون بيانا ؛ لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل .

وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنين ، فإنه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنين ؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ، وإن جعلوا مطلق البنين مجوزا لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنين ، وأيضا فإن النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنين ، وليس مختصا بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنين وأعظم ، وأما جهة القبلة ، فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه فتأمله .

وكان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (٣) ويذكر عنه أنه كان يقول : « الحمد لله الذى أذهب عني الأذى ، وعافاني » . ذكره ابن ماجه (٤) (٥) .

(١) أبو داود (١٣) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء من الرخصة فى ذلك ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٢٥) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الكنيف .
(٢) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (١٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (١١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) ابن ماجه (٣٠١) فى الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء . وفيه إسماعيل بن مسلم ، وفى الزوائد : « متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » ، وضعفه الألبانى ، وانظره فى الإرواء (٥٣) .

(٥) زاد المعاد (٢) / ٣٨٣ - ٣٨٧ .

وأيضا

فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١). وزاد سعيد بن منصور: « بسم الله » .

وفى مسند الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » (٢). وفى سنن ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل موقعه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٣) .

وفى الترمذى عن على رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » (٤) . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥) .

وفى سنن ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني » (٦) (٧) .

وأيضا

إنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (٨)، وفى هذا من السر ، والله أعلم: أن النجوى يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ، ويريح قلبه منه ويخففه .

(٢) أحمد (٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٧) الوابل الصيب (١٨٦ ، ١٨٧) .

وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال (١) .

فصل

فى الوسوسة بعد البول

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول ، وهو عشرة أشياء :

السَّلتُ والتَّتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ،
والخشو ، والفصابة ، والدرجة .

السلت : فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب ولا
يثبت ، ففى المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » (٢) .

وقال جابر بن زيد : « إذ بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والتتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن .

والنحنحة : ليستخرج الفضلة .

وكذلك القفز : يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة .

والحبل : يتخذ بعضهم حبالا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد .

والتفقد : يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا .

والوجور : يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء .

والخشو : يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمى بعد فتحها .

والعصابة : يعصبه بخرقه .

والدرجة : يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة .

والمشى : يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

(١) إغاثة اللفهان (١ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وفى الزوائد : « يزداد ويقال له إرداد ، لا يصح له
صحة ، وزمعة ضعيف » ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) ، وضعفه الألبانى ، ضعيف ابن ماجه (٦٩) ، وانظر تخريجه
مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى رقم (١٦٢١) .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در .
قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال : أجل (١) فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئا منه ؟ (بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس يتحفظ ، ويشد عليه خرقة) (٢) .

فائدة

وعلى هذا (٣) فلا ينبغي أن يقال : يحمل المطلق على المقيد مطلقا ؛ بل يفرق بين الأمر والنهى ، فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن عاما فحملة على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصا ، وإذا كان الاطلاق في النهى فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهى . وإذا حمل عليه مقيد آخر كان تخصيصا . ومثاله قوله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكره يمينه » (٤) ، فهذا عام في الإمساك وقت البول ووقت الجماع وغيرهما ، وقال : « لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول » (٥) ، فهذا مقيد بحالة البول فحمل الأول عليه تخصيص محض (٦) .

فصل

في وجوب الاستبراء من البول

في الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ثم دعا بجريدة رطبة فشققها نصفين فقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » (٧) (٨) .

(١) مسلم (٢٦٢) في الطهارة ، باب : الاستطابة . (٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٣) إشارة إلى ما سبق الحديث عنه في حمل المطلق على المقيد .

(٤) مسلم (٢٦٧) في الطهارة ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩) .

(٧) البخارى (٦٠٥٢) في الأدب ، باب : الغيبة ، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٨) الروح (٥٢) .

وأيا

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أتى على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان في غير كبير أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس وأما الآخر فكان صاحب نيمة ، ثم دعا بجريدة فشققها نصفين فوضع نصفها على هذا القبر ، ونصفها على هذا القبر وقال : « عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » (١) .

وقد اختلف الناس في هذين هل كانا كافرين أو مؤمنين ؟ كانا كافرين وقوله : « وما يعذبان في كبير » يعنى : بالإضافة إلى الكفر والشرك ، قالوا : ويدل عليه أن العذاب لم يرتفع عنهما وإنما خفف .

وأيا : فإنه خفف مدة رطوبة الجريدة فقط .

وأيا : فإنهما لو كانا مؤمنين لشفع فيهما ودعا لهما النبي ﷺ فرفع عنهما بشفاعته .

وأيا : ففي بعض طرق الحديث : « أنهما كانا كافرين » وهذا التعذيب زيادة على تعذيبهما بكفرهما وخطاياهما ، وهو دليل على أن الكافر يعذب بكفره وذنوبه جميعا . وهذا اختيار أبي الحكم ابن برخان .

وقيل : كانا مسلمين لنفيه ﷺ التعذيب بسبب غير السببين المذكورين ولقوله : « وما يعذبان في كبير » والكفر والشرك أكبر الكبائر على الإطلاق .

ولا يلزم أن يشفع النبي ﷺ لكل مسلم يعذب في قبره على جريمة من الجرائم ، فقد أخبر عن صاحب الشملة الذى قتل في الجهاد : أن الشملة تشتعل عليه نارا (٢) في قبره وكان مسلما مجاهدا ، ولا يعلم ثبوت هذه اللفظة وهى قوله : « كانا كافرين » ولعلها لو صحت وكلا (٣) فهى من قول بعض الرواة ، والله أعلم ، وهذا اختيار أبي عبد الله القرطبي (٤) .

(١) مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٦٤٦) .

(٢) البخارى (٤٢٣٤) فى المغارى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١١٥) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

(٤) الروح (٦١) .

(٣) هكذا فى المطبوع ، ولعلها : وصلا .

فصل

فى قول السائل: ما الأسباب التى يعذب بها أصحاب القبور ؟

فجوابها من وجهين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فإنهم يعذبون على جهلهم بالله ، وإضاعتهم لأمره ، وارتكابهم لمعاصيه ، فلا يعذب الله روحا عرفته وأحبته وامثلت أمره واجتنبت نهيه ، ولا بدنا كانت فيه أبدا ، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده ، فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ، ثم لم يتب ومات على ذلك كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه ، فمستقل ومستكثر ، ومصداق ومكذب .

وأما الجواب المفصل : فقد أخبر النبى ﷺ عن الرجلين اللذين رأهما يعذبان فى قبورهما يمشى أحدهما بالنميمة بين الناس ويترك الآخر الاستبراء من البول (١) ، فهذا ترك الطهارة الواجبة ، وذلك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه ، وإن كان صادقا ، وفى هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذابا ، كما أن فى ترك الاستبراء من البول ، تنبيها على أن من ترك الصلاة التى الاستبراء من البول بعض واجباتها وشروطها فهو أشد عذابا ، وفى حديث شعبة : « أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس » فهذا مغتاب ، وذلك غام ، وقد تقدم (٢) حديث ابن مسعود ؓ فى الذى ضرب سوطا امتلا القبر عليه به نارا ؛ لكونه صلى صلاة واحدة بغير طهور ومر على مظلوم فلم ينصره (٣) (٤) .

فصل

فى الاستجمار بالأحجار

إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من جواز الاستجمار (٥) بالأحجار فى زمن الشتاء ، والصيف مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله (٦) .

(٢) الروح (٧٩) ط . دار المنى .

(٤) الروح (٧٧) .

(٦) إغائة اللهفان (١ / ١٥١) .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٣) مشكل الآثار للطحاوى (٤ / ٢٣١) .

(٥) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .

وأیضا

قلت : اختلف أصحابنا فی أثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه أو طاهر ؟ علی وجهین ، وعلی ما اختاره أبو حفص تصیر المسألة علی ثلاثة أوجه . وقوله الذی اختاره ضعیف جدا مذهبا ودلیلا وعملا ، فإن الصحابة لم یکن أكثرهم یستنجی بالماء ، وإنما كانوا یستجمرون صیفا وشتاء ، والعادة جاریة بالعرف فی الإزار ، ولم یأمرهم النبی ﷺ بغسله وهو یعلم موضعه ، ولا كانوا هم یفعلونه مع أنهم خیر القرون وأتقاهم لله ، ولا أعلم أحد من أصحابنا اختار ما اختاره أبو حفص ، وهو خلاف نص أحمد ، والله أعلم .

واختلف قوله إذا لم یجمع المستنجی بین الأحجار والماء ، أيهما أولى بالاستعمال ؟ فنقل الشالنجی أنه قال : إن لم یکن مع الأحجار ماء فالأحجار أحب إلی ، والوجه فیہ أن ابن عمر کان لا یمس ذكره بالماء ، وروی أبو عبد الله عن إسماعیل بن أمیة عن نافع قال : کان ابن عمر لا یغسل أثر المبال ، واستعمال الحجارة أتت فی الأخبار .

روی حرب الكرماني والحسن بن ثواب تضعیف الأخبار فی الاستنجاء بالماء ، وقال فی حدیث معاذة عن عائشة عن قتادة : لم یرفعه ، ولأن المستجمر لا تلاقى یده النجاسة ، وعنه هما سواء ، وعنه الماء أفضل ، جاء فی البول من التغلیظ ما لم یأت فی الكلب (١) .

مسألة

سئل ﷺ عن الاستطابة فقال : « أولا یجد أحدکم ثلاثة أحجار حجران للصفحتین وحجر للمسربة؟ » . حدیث حسن (٢) ، وعند مالک مرسلا : « أولا یجد أحدکم ثلاثة أحجار؟ » (٣) ولم یزد .

وسأله سراقه عن التغوط ، فأمره أن یتنكب القبلة ولا یستقبلها ولا یستدبرها ولا یستقبل الريح ، وأن یستنجی بثلاثة أحجار لیس فیها رجیع ، أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثیات من تراب ذكره الدارقطني (٤) (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٧) .

(٢) الدارقطني (١ / ٥٦) رقم (١٠) فی الطهارة ، باب : الاستنجاء ، وقال : « إسناده حسن ، والبیهقی فی الكبرى (١ / ١١٤) فی الطهارة ، باب : کیفیة الاستنجاء ، وانظر : تخریجه مفصلا فی السلسلة الضعیفة للألبانی رقم (٩٦٩) .

(٣) مالک فی الموطأ (١ / ٢٨) برقم (٢٧) فی الطهارة ، باب : جامع الوضوء .

(٤) الدارقطني (١ / ٥٦ ، ٥٧) رقم (١١) فی الطهارة ، باب : الاستنجاء ، وقال : « لم یره غیر مبشر بن عبید ، وهو متروک الحدیث » ، وقال الحافظ ابن حجر فی التخلیص الحیبر (١ / ١٨٩) : « إسناده ضعیف » .

(٥) إعلام الموقعین (٤ / ٣٤٩) .

الاستجمار بغير الأحجار

ومن هذا^(١) قول النبي ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار »^(٢) ، فلو ذهب معه بخرقه وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ، ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك ، كان مثل الأحجار في الجواز وأولى^(٣) .

وأیضا

وكذلك^(٤) حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه ، أو يكون أولى منها ، كنصه على الأحجار في الاستجمار ، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز ، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب^(٥) ، والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه ، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه^(٦) .

حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٧) .

وقال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح .

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى ، روى عنه ابن جريح ، وابن

(١) إشارة إلى ما يصح فيه القياس ، ردا على من ينفونه .

(٢) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب : الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، والدارمى (١ / ١٧١ / ١٧٢) فى الصلاة والطهارة ، باب : الاستطابة ، وأحمد (٦ / ١٠٨) ، وانظر : إرواء الغليل (٤٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبد الرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظا ، وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح ، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه (١) .

وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو ببيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختيارا ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلول ، فما يقولون فى حديث عراك عن عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : «أو قد فعلوا ؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة» (٢) .

فالجواب : أن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاة الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانئون عليها ، وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك ، عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجّة فى عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبى ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبى الصلت - عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ هذا الحديث ، فقال : مرسل فقلت له : عراك بن مالك ، قال : سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ .

(١) انظر : تعليق ابن حجر فى التلخيص الحبير رقم (١٢٨) .

(٢) انظر : الدارقطنى (١ / ٥٩ ، ٦٠) رقم (٣ - ٧) فى الطهارة ، باب : استقبال القبلة فى الخلا .

قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن مسلمة عن خالد الحذاء ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة : ليس فيه : سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة ؟ قيل : الجواب : إن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها (١).

وأىضا

ومن الأدب مع الله : ألا يستقبل بيته ولا يستدبره عند قضاء الحاجة ، كما ثبت عن النبى ﷺ فى حديث أبى أيوب (٢) وسلمان (٣) وأبى هريرة (٤) وغيرهم (٥) رضي الله عنهم . والصحيح : أن هذا الأدب يعم الفضاء والبنيان (٦) .

وأىضا

واحتجوا (٧) على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبى ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » (٨) ، وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول (٩) .

وأىضا

ومن خواصها (١٠) أيضا : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب فى هذه المسألة : أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين (١١) .

(٢ - ٥) سبق تخريجها ص ١٣٠ .

(٧) فى بيان تناقض القياسين .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(١١) زاد المعاد (١ / ٤٩) .

(١) تهذيب السنن (١ / ٢١ - ٢٣) .

(٦) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦) .

(٨) سبق تخريجها ص ١٣٠ .

(١٠) أى: الكعبة .

وأيضاً

وأما استدلاله^(١) بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، ؛ فكأنه والله أعلم . لما رأى بعض الفقهاء قد قالوا ذلك فى كتبهم فى آداب التخلّى ولا تستقبل الشمس والقمر ؛ ظن أنهم قالوا ذلك لنهى النبي ﷺ عنه ، فاحتج بالحديث ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك فى كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذا المسألة أصل فى الشرع .

والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال : العلة أن اسم الله مكتوب عليها ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ فى التستر وعدم ظهور الفرجين ، وبكل حال فما لهذا وأحكام النجوم ، فإن كان هذا دالاً على دعواكم ، فدلالة النهى عن استقبال الكعبة بذلك أقوى^(٢) .

كيف التكشف عند الحاجة

عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . قال : أبو داود : عبد السلام بن حرب رواه ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . وهو ضعيف^(٣) .

أ) وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش ، عن أنس^(٤) . وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلى - فذكر عنه حكاية فى الصلاة^(٥) - وذكر أبو نعيم الأصبهاني : أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما : والذي قاله الترمذى هو المشهور^(٦) .

وقال حنبل : ذكرت لأبى عبد الله - يعنى أحمد - حديث الأعمش عن أنس ؟ فقال :

(١) يقصد : أبى القاسم عيسى بن على ، وكان من المنجمين ولكن الله أرشده وبصره بالحق ، فكتب لإخوانه رسالة يبين فيها ما عليه المنجمون من ضلال . إلا أن هذه الرسالة لم تخل من أخطاء فتعقبها ابن القيم .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) أبو داود (١٤) فى الطهارة ، باب : كيف التكشف عند الحاجة .

(٤) الترمذى (١٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الاستتار عند الحاجة ، وصححه .

لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس ، ذكره الخلال فى العلل . وقال الخلال أيضا : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي بمن حدث ، قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس : أن النبى ﷺ : كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوبا (١) (٢) .

فصل

إنه ﷺ نهى عن البول فى الجحر (٣) ، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول ، فرما أذوه (٤) .

فصل

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته ، أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر ، مثل حالة الصلاة ، وحالة قضاء الحاجة (٥) .

فصل

فى الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٦) .
(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٧) .

(١) انظر : تخريجه مفصلا والكلام فيه فى السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى (١٠٧١) .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٢٣) .

(٣) أبو داود (٢٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الجحر ، والنسائى (٣٤) فى الطهارة ، باب : كراهية البول فى الجحر ، وأحمد (٥ / ٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) . (٥) زاد المعاد (٢ / ٤١٩) .

(٦) أبو داود (١٩) فى الطهارة ، باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء .

(٧) الترمذى (١٧٤٦) فى اللباس ، باب : ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٢١٣) فى الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (٣٠٣) فى الطهارة ، باب : ذكر الله - عز وجل - على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، وضعفه الألبانى .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى ، عن أنس : « أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائى : وهذا الحديث غير محفوظ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وهمام هذا ، هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى ، مولا هم البصرى ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال يزيد بن هارون : همام قوى فى الحديث : وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن عدى الجرجانى : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ، أو له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضا فى يحيى بن أبى كثير ، وعامة ما يرويه مستقيم . هذا آخر كلامه .

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى ، وتفردة به لا يوهن الحديث .

وإنما يكون غريبا ، كما قال الترمذى . والله - عز وجل - أعلم (١) .

قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس : أن النبى ﷺ ، وخالفهم عمرو بن عاصم ، فرواه عن همام عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس : أنه كان إذا دخل الخلاء ، موقوفا ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس ، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ، ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى عن أنس : أنه رأى فى يد النبى ﷺ ، خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس : الخواتيم فرمى به النبى ﷺ وقال : « لا ألبسه أبدا » (١) وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج ، انتهى كلام الدارقطنى .

وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه ، رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف (٢) وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه

(١) البخارى (٥٨٦٨) فى اللباس ، باب : خاتم الفضة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٩٥ / ١) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم .

وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحى هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه ، قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه فى حجاج - يعنى ابن أرمطة - وابن إسحاق وهمام ، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم ، وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح ، وحفظه لا يسوى شيئاً . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك ، قال : ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله - عز وجل - ولا ريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف فى هذا الحديث ، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطنى .

وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس : أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر ، كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذى (١) .

فإن قيل : فغاية ما ذكر فى تعليقه تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن هماماً لم يفرد ، كما تقدم .

الثانى : أن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث .

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢) . فهذا غايته أن يكون غريباً ، كما قال الترمذى ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا . قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين ، وأشبه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا : إن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق . . . الحديث ، فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهرى ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغى مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر فى حاله ومن

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) فى الحج ، باب : جامع الحج .

أخرجه (١) .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق (٢) ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس : كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشى (٣) ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري ، وقالوا : إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه ، فيه فص حبشى ، جعله في باطن كفه (٤) ، ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريح عن الزهري كما ذكره الترمذى وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات ، فما الموجب لتخليط همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعها إذا دخل الخلاء ، فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة ، وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم (٥) .

النهى عن التخلّى فى الملاعن

إنه ﷺ نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد ؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله : « اتقوا الملاعن الثلاث » (٦) وفى لفظ : « اتقوا اللاعنين »

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

(٣) مسلم (٢٠٩٤) فى اللباس والزينة ، باب : فى خاتم الورق فصه حبشى ، والترمذى (١٧٣٩) فى اللباس ، باب : ما جاء فى خاتم الفضة .

(٤) مسلم (٢٠٩٤ / ٢) فى الكتاب والباب السابقين . (٥) تهذيب السنن (١ / ٢٦ - ٣١) .

(٦) أبو داود (٢٦) فى الطهارة ، باب : المواضع التى نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، وابن ماجه (٣٢٨) فى الطهارة ، باب : النهى عن الخلاء فى قارعة الطريق ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٧) فى الطهارة ، باب : اتقوا الملاعن الثلاث ... وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ... » ، ووافقه الذهبى .

قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم» (١) (٢).

مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء

قال حنبل: قال أحمد: فى حديث حجاج المصيصى عن شريك ، عن إبراهيم بن حزم ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتته بماء فاستنجدى ثم مسح يده على الأرض ثم توضأ (٣) ، فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبى الاحوص عن عبد الله ، ولم يرفعه (٤) .

غسل اليد قبل الاستنجاء

ومما انتقاه القاضى من شرح أبى حفص لمبسوط أبى بكر الخلال: أحمد فى رواية أحمد بن الحسين : يغسل يده ثلاثا ، ثم يستنجدى ، ثم يغسل يده ، ثم يتوضأ . قال أبو حفص : قد بينا عن أبى عبد الله : غسل اليد فى الطهارة فى ثلاثة مواضع : أحدها : قبل الاستنجاء .

والثانى : غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء .

والثالث : عند ابتداء الوضوء (٥) .

الاستنجاء بالماء

وروى حديث عائشة : مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإنى أستحييهن . وكان رسول الله ﷺ يفعل (٦) .

وقال فى رواية حرب : لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث .

قيل له : فحديث عائشة ؟ قال : لا يصح ؛ لأن غير قتادة لا يرفعه (٧) .

(١) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٣) أحمد (٤٥٤ / ٢) وإسناده حسن .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٠٦) فى الطهارة ، باب : الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء .

(٦) الفروسية (٦٥) .

النهي عن البول في المستحم

ومنها: (١) نهيه أن يبول الرجل في مستحمه ؛ وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث : « فإن عامة الوسواس منه » (٢) حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء (٣) .

حكم دخول الذمية الحمام مع المسلمات

قال أبو القاسم الطبري : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يعرف بأنها ذمية . وقد روى هشام بن الغاز ، عن مكحول ، وسليمان بن موسى : أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نساءكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد .

وقد نهى رسول الله ﷺ أن تبأشر المرأة قشعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها (٤) ، يعنى : فيفضى ذلك إلى وصف الذمية المسلمة لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها ، فكره أحمد لهذا المعنى .

قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام . ثم ساق من طريق عيسى بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن هشام بن الغاز : أن عبد الله بن بشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها . قلت : أحمد احتج بقوله - تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] فخص نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو إليه الحاجة ، والله أعلم (٥) .

(١) إشارة إلى أنه لا يجوز تعليل كلام النبي ﷺ بعلّة عامة تتناول مالم ينه عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ . (٣) تهذيب السنن (١ / ٦٧) .

(٤) البخارى (٥٢٤٠ ، ٥٢٤١) في النكاح ، باب : لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح ، باب : ما يؤمر به من غرض البصر ، وأحمد (١ / ٣٨٧) ، وقوله : « قشعتها وردت في مصادر التخرّيج بلفظ : « فتنعتها » ، وهو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٥) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٤ - ٧٦٦) .

باب السواك وسنن الوضوء

كان يعجبه ﷺ التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ، ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك .

وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطرا وصائما، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء ، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بعود الأراك .

وكان يكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة^(١) وكان أولا يسدل شعره ، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماما قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح فى الحمام حديث^(٢).

(١) ابن ماجه (٣٧٥١) فى الأدب ، باب: الإطلاء بالنورة ، وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة » ، والحديث ضعفه الألبانى .

(٢) قلت : بل قد ورد فى ذلك عدة أحاديث ، منها :

أ - ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ... » .

أخرجه الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٤٠١) فى الغسل والتيمم ، باب : الرخصة فى دخول الحمام ، والحاكم فى المستدرک (٤ / ٢٨٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى ، وانظر: تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل (١٩٤٩) .

ب - ما روى عن أبى المليلح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت: ممن أنتن ؟ قلن: من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات .

أخرجه أبو داود (٤٠١٠) فى الحمام ، والترمذى (٢٨٠٣) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن » .

ج - ما روى عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام فلقينى رسول الله ﷺ فقال: « من أين يا أم الدرداء ؟ » قالت : من الحمام ، فقال : « والذى نفسى بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٨٢) وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم في كل عين (١) .

واختلف الصحابة في خضابه ، فقال أنس : لم يخضب (٢) . وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبا . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره ، فكان يظن مخضوبا ، ولم يخضب . وقال أبو رمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لى ، فقال : « أهذا ابنك ؟ » قلت : نعم أشهد به ، فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » (٣) ، قال : رأيت الشيب أحمر (٤) ، قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس النبي ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن (٥) . قال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع كأنه ثوبه ثوب زيات (٦) .

وكان يحب الترجل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة . وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة (٧) ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال ، جعله غدائر أربعاً ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدَمَةً ، وله أربع غدائر ، والغدائر الضفائر ، وهذا حديث صحيح (٨) وكان ﷺ لا يرد الطيب ، وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه طيب الرائحة ، خفيف

(١) الترمذى (٢٠٤٨) في الطب ، باب : ما جاء في السعوط وغيره ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب ، باب : من اكتحل وترا ، وأحمد (١ / ٣٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » وقال الألبانى : « هذا الحديث ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة » .

(٢) البخارى (٥٨٩٤) في اللباس ، باب : ما يذكر في الشيب .

(٣) أبو داود (٤٤٩٥) في الديات ، باب : النفس بالنفس .

(٤) أحمد (٢ / ٧١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١) : « إسناده صحيح » .

(٥) مسلم (٢٣٤٤) في الفضائل ، باب : شيبه ﷺ .

(٦) الترمذى في الشمائل رقم (٣٢) .

(٧) أبو داود (٤١٨٧) في الترجل ، باب : ما جاء في الشعر ، والترمذى (١٧٥٥) في اللباس ، باب : ما جاء في

الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : « حسن صحيح غريب ... إلخ » ، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس ، باب :

اتخاذ الجمة والدواب ، وأحمد (٦ / ١٠٨) .

(٨) أبو داود (٤١٩١) في الترجل ، باب : في الرجل يعقص شعره ، والترمذى (١٧٨١) في اللباس ، باب :

دخول النبي ﷺ مكة ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٦ / ٣٤١) .

المحمل » ، هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه : « من عرض عليه طيب فلا يردّه »^(١) ، وليس بمعناه ، فإن الرياحان لا تكثر المنّة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ، ولكن الذى ثبت عنه من حديث عذرة بن ثابت ، عن ثمامة ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب ^(٢) .

وأما حديث ابن عمر يرفعه : « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » ، فحديث معلول ، رواه الترمذى ، وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه ، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه ، عن ابن عمر ^(٣) .

ومن مراسيل أبى عثمان النهدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى أحدكم الرياحان ، فلا يردّه ، فإنه خرج من الجنة » ^(٤) . وكان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها^(٥) ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية قيل : وهى نورُ الحناء ^(٦) .

فرض الوضوء

عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٧) .

^(٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن ^{(٨)١} .

قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام :

(١) مسلم (٢٢٥٣) فى الألفاظ من الأدب ، وغيرها ، باب : استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . . إلخ ، وأبو داود (٤١٧٢) فى الرجل ، باب : فى رد الطيب ، والنسائى (٥٢٥٩) فى الزينة ، باب : الطيب .
(٢) البخارى (٥٩٢٩) فى اللباس ، باب : من لم يرد الطيب ، والترمذى (٢٧٨٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب .

(٣) الترمذى (٢٧٩٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب ، وقال : « حديث غريب » .

(٤) الترمذى (٢٧٩١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومراسيل أبى داود (٥٠١) ، وضعفه الألبانى ، وانظر : تخريجه مفصلاً فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٧٦٤) .

(٥) أبو داود (٤١٦٢) فى الرجل ، باب : ما جاء فى استحباب الطيب .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٧٤ - ١٧٨) .

(٧) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٨) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور ، والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ^(١) وقوله : « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين :

أحدهما : حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين ، فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومته - كاللام وكل ، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ؛ اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له ، وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين .

والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ؛ ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله - تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإنه فعل لا عموم له ، بل هو مطلق .

وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ^(٢) من وجهين :

أحدهما : أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه .

الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح .

وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها . وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها ، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٢) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، وأبو داود (٦٠) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، وأحمد (٢ / ٣١٨) .

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ؛ لأن صلاته غير مفتوحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟
 قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث : وهى أن ما أوجبه الله - تعالى - ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (١) ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة ، وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » (٣) ، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور .

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى

(١) الترمذى (٣٧٧) فى الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٦٥٥) فى الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، وأحمد (٦ / ١٥٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٣) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فىمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة ، باب : الركوع فى الصلاة .

ذمته . فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحق بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فتزلت آية التيمم (١) . فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتييم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأیضا : فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل (٢) .

فصل

في وضوء النبي ﷺ

عن زر بن حبیش أنه سمع عليا - وسئل عن وضوء رسول الله - فذكر الحديث ، وقال : مسح رأسه حتى لما يقطر ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا كان وضوء

(١) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) في الحيض ، باب : التيمم .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٤٥ - ٤٨) .

رسول الله ﷺ (١).

حديث زر عن علي هذا : فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل في باقة بقل . ومن روايته : حديث البراء الطويل في عذاب القبر (٢) . والمنهال قد وثقه يحيى ابن معين وغيره . والذي غر ابن حزم شيثان :

أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد .

الثاني : أنه سمع من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلي ، عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ، ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟ وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة (٣) .

وأيضاً

وصح عنه : أنه توضأ مرة مرة (٤) ، ومرتين مرتين (٥) ، وثلاثاً ثلاثاً (٦) ، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (٧) (٨) .

وأيضاً

وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء : فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . ذكره أحمد (٩) (١٠) .

(١) أبو داود (١١٤) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) أبو داود (٣٢١٢) في الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائي (٢٠٠١) في الجنائز ، باب : الوقوف

للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨ ، ١٥٤٩) في الجنائز ، باب : ما جاء في الجلوس في المقابر .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٢) .

(٤) البخاري (١٥٧) في الوضوء ، باب : الوضوء مرة مرة .

(٥) البخاري (١٥٨) في الوضوء ، باب : الوضوء مرتين مرتين .

(٦) البخاري (١٥٩) في الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٧) البخاري معلقاً (الفتح ١ / ٢٣٢) في الوضوء .

(٨) زاد المعاد (١ / ١٩٢) .

(٩) أحمد (٢ / ١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٨٤) : « إسناده صحيح » .

(١٠) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأيضاً

وروى (١) حديث وضوء النبي ﷺ مرة مرة (٢) ، وقال (٣) فى رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة (٤).

فصل

فى النهى عن الإسراف فى الماء

عن أبى نعام - واسمه قيس بن عباية - أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أى بنى ، سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » (٥) .

وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة - يعنى ابن مصعب - قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله : ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ، وخارجة ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه (٦) .

والذى صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلّى فيها : « خنزب » رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة بن أبى العاص الثقفى (٧) .

(١) أى : الإمام أحمد .

(٢) أحمد (١ / ٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٨٩) : « إسناده صحيح » .

(٣) أى : الإمام أحمد .

(٤) الفروسية (٦٥) .

(٥) أبو داود (٩٦) فى الطهارة ، باب : الإسراف فى الماء ، وابن ماجه (٣٨٦٤) فى الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء فى الدعاء .

(٦) الترمذى (٥٧) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل رقم (١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبي ﷺ » .

منكر .

(٧) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صباً ماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون فى أمته من يعتدى فى الطهور ، وقال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » (١) .

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف فى الماء » فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » (٢) (٣) .

مسألة

وسئل (٤) عن رجل توضأ بأقل من مد ، واغتسل بأقل من صاع فقال : ما سمعنا بأقل من مد النبى ﷺ ، اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد (٥) (٦) .

وأيضاً

قد روى أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « لا تسرف » ، فقال : يا رسول الله ، أو فى الماء إسراف ؟ قال : نعم « وإن كنت على نهر جار » (٧) .

وفى جامع الترمذى من حديث أبى بن كعب : أن النبى ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » (٨) .

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا الوضوء ، من زاد

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) ابن ماجه (٤٢٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وفى الزوائد : «إسناده ضعيف بضعف حى بن عبد الله ، وابن لهيعة » ، وضعفه الألبانى ، إرواء الغليل (١٤٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩١ ، ١٩٢) . (٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) البخارى (٢٠١) فى الوضوء ، باب : الوضوء بالمد ، ومسلم (٣٢٥ / ٥١) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٧) أحمد (٢ / ٢٢١) ، وسبق تخريجه مفصلاً فى نفس الصفحة .

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» (١) .

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله ، « يجزئ من الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآنخذ بسنتى فى حظيرة القدس منتزه أهل الجنة » .

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : يجزئ من الوضوء المد ، ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا (٢) .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » (٣) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هى والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريبا من ذلك (٤) .

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع - أو دونه - نشرع فيه جميعا ، فأفيض بيدي على رأسى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعرا (٥) .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمار بنت كعب : أن النبي ﷺ توضأ ، فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد (٦) .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لى ركوة أو قدحا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا ، قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا يكفينى مثل ذلك ، قال عبد

(١) أبو داود (١٣٥) فى الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والنسائى (١٤٠) فى الطهارة ، باب : الاعتداء فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢) فى الطهارة ، باب : القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وأحمد (٢ / ١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٢) انظر : ابن خزيمة (١١٧) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ١٩٥) فى الطهارة ، باب : استحباب ألا ينقص فى الوضوء عن مد ولا فى الغسل عن صاع .

(٣) أحمد (٣ / ٣٧٠) .

(٤) مسلم (٣٢١ / ٤٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

(٥) النسائى (٤١٦) فى المياه ، باب : ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

(٦) أبو داود (٩٤) فى الطهارة ، باب : ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، والنسائى (٧٤) فى الطهارة ، باب : القدر الذى يكفى به الرجل من الماء للوضوء .

الرحمن: فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال : وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الأثرم فى سننه .

وقال إبراهيم النخعى : كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء . وهذا مبالغة عظيمة ؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقى .

وفى الصحيحين عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (١) .

وفى صحيح مسلم عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ، ويوضئه المد (٢) .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعى : إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين .

وقال محمد بن عجلان : الفقه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء .

وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء .

وقال الميمونى : كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لى أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبى : إنى لأكثر الوضوء ، فنهانى عن ذلك ، وقال : يا بنى ، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، قال لى ذلك غير مرة ، ينهانى عن كثرة صب الماء وقال لى: أقلل من هذا الماء يا بنى .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مبتلى .

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد: كنت مبتلى بالوضوء ، فنزلت دجلة أتوضأ ، فسمعت هاتفا يقول : يا أسود ، يحيى عن سعيد: الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يرفع ، فالتفت فلم أر أحدا .

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) مسلم (٣٢٦) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . . إلخ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف] وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله - تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة (١) .

وأیضا

ثبت عنه ﷺ في الصحيح : أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق (٢)، وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة ، فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة أرتال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال للصحابة : « توضؤوا بسم الله » (٤) .

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه : « ناد بوضوء » فجاء بالماء ، فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله » قال : فصبيت عليه ، وقلت : بسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه (٥) .

(١) إغائة اللهفان (١ / ١٤٠ - ١٤٢) . (٢) مسلم (٢٢٦) في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله .

(٣) إغائة اللهفان (١ / ١٢٨) . (٤) النسائي (٧٨) في الطهارة ، باب : التسمية عند الوضوء .

(٥) البخاري (٤١٥٢) في المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، ومسلم (٣٠١٣) في الزهد والرقائق ، باب : حديث

جابر الطويل .

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة (١)، وسعيد بن زيد (٢)، وأبي سعيد الخدري (٣) رضي الله عنه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفي أسانيدنا لين (٤).

وصح عنه رضي الله عنه أنه قال : « من أسبغ الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، ذكره مسلم (٥) .

وزاد الترمذي بعد التشهد : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (٦).

وزاد الإمام أحمد : ثم رفع نظره إلى السماء (٧) .

وزاد ابن ماجه مع أحمد قوله ذلك ثلاث مرات (٨) .

وذكر بقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « من توضأ ففرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق وطبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى (٩) وقال

(١) أحمد (٢ / ٤١٨) . (٢) أحمد (٤ / ٧٠) . (٣) أحمد (٣ / ٤١) .

(٤) انظر : تخريج هذه الأحاديث مفصلا فى تلخيص الخبير رقم (٧٠) ، وفى إرواء الغليل للألبانى (٨١) .

(٥) مسلم ، (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٦) الترمذي (٥٥) فى الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء ، وقال : « فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى ﷺ ... إلخ » .

وقال الشيخ أحمد شاكر :

« قد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى - منه أو عن حديثه بها » وبعد أن ذكر عدة روايات للحديث قال :

« كل الروايات التى ذكرنا ليس فيها قوله : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » إلا فى رواية الترمذى وحدها . ولا يكفى ذلك فى صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٣٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ، وقال فى الأوسط : تفرد به مسور بن مروع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى إسناده الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

وانظر : تخريج الحديث مفصلا فى الإرواء رقم (٩٦) .

(٧) أحمد (٤ / ١٥١) .

(٨) ابن ماجه (٤٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء ، وفى الزوائد : « فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف » ، وقال السندى : « قلت : لكن أصل الحديث صحيح ... إلخ » ، وأحمد (٣ / ٢٦٥) ، وضعفه الألبانى ، السلسلة الضعيفة (٤٥٧٨) .

(٩) النسائى فى الكبرى (٩٩٠٩) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

النسائي : باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، فذكر بعض ما تقدم . ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فسمعتة يقول ويدعو : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يا نبي الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهل تركت من شيء » (١) وقال ابن السني : باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه ... فذكره (٢) (٣) .

وأيضاً

ثبت في النسائي عنه ﷺ أنه وضع يده في الجفنة وقال : « توضأ بسم الله » (٤) . وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، وفيه : « يا جابر ، ناد بوضوء » فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ وفيه فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل : بسم الله » فصبيت عليه . وقلت : بسم الله ، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ (٥) .

وفي « المسند » و « السنن » من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٦) .

قال البخاري : هذا أحسن شيء في هذا الباب (٧) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه الإمام أحمد (٨) وأبو داود (٩) .

وفي « المسند » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١٠) (١١) .

(١) النسائي في الكبرى (٩٩٠٨) في عمل اليوم والليلة ، باب : من يقول إذا توضأ .

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨) . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

(٤) ، (٥) سبق تخريجهما ص ١٥٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٧) الترمذي (٢٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه (٣٩٨) في الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء .

(٨) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٩) أبو داود (١٠١) في الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء .

(١٠) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

وانظر : في تخريج هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة بالتفصيل : التلخيص لابن حجر رقم (٧٠) ، وإرواء الغليل

للألباني رقم (٨١) ، وهي أحاديث حسنة .

(١١) الوابل الصيب (١٨٨ ، ١٨٩) .

وأيضاً

وروى ^(١) : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وقال المروزي : لم يصححه أبو عبد الله ، وقال : ليس فيه شيء يثبت ^(٢) .

وأيضاً

روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ^(٣) .

وزاد فيه الترمذى بعد ذكر الشهادتين : « اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » ^(٤) .

وفى بعض طرقه ذكرها أبو داود ^(٥) والإمام أحمد ^(٦) : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ... وذكره .

وفى لفظ للإمام أحمد : فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ^(٧) .

وفى سنن النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : « من توضأ ففرغ من وضوئه وقال : سبحانك اللهم ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » . هكذا رواه من قول أبى سعيد ^(٨) .

وأما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ ^(٩) .

(١) أى : الإمام أحمد وقد سبق فى ص ١٦٠ . (٢) الفروسية (٦٥) .

(٣) مسلم (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٥) أبو داود (١٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٧) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٨) النسائى فى الكبرى (٩٩١١) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

(٩) الوابل الصيب (١٨٩ ، ١٩٠) .

فصل

ولم يحفظ عنه أنه ﷺ كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء ، الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » (١)، فى آخره ، وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » (٢) (٣).

فصل

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبى ﷺ : « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٤) كيف يطهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر : « والماء البارد » (٥) والحر أبلغ فى الإنقاء .

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الخطب الذى يمد النار ويوقدها ؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفى النار ، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان ، فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبى ﷺ من كل شطر قسما به به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » (٦) فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٥ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٦٧ .

ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب : « سل الله الهدى والسداد ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » (١) إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدلّه على الطريق .

فهكذا شأن الآخرة ، تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر ، وحاجة المسافر إلى الله - سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قولاً وعملاً - فمثله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه فى نفس الشئ الذى رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلا ، فهكذا المصيب للحق فى قوله وعمله بمنزلة المصيب فى رميه . وكثيرا ما يقرن فى القرآن هذا وهذا ، فمنه قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى ، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله - تعالى - والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الاعراف : ٣٢] فجمع بين الزيتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه] ، فنفى عنه الضلال الذى هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذى هو عذاب البدن والروح أيضا ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللائمات لها فى حبه : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [يوسف : ٣٢] ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : ﴿ وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ [يوسف : ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرت عن جماله باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

فنبه ﷺ بقوله : « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٢) على شدة حاجة

(١) مسلم (٢٧٢٥) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، وأحمد (١ / ٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله - تعالى - أعلم (١) .

فصل

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (٢) (٣) .

تخليل اللحية

وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه : فصحيح الترمذى وغيره : أنه ﷺ كان يخلل لحيته (٤) . وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره (٥) ، وهذا إن ثبت عنه فإنه كان يفعل أحيانا ؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان (٦) ، وعلى (٧) ، وعبد الله بن زيد (٨) ، والربيع (٩) وغيرهم (١٠) . على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة .

(١) إغائة اللهفان (١ / ٥٧ - ٥٩) .

(٢) مسلم (٢٧٧) في الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى (٦١) في الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد عن بريدة ، وأبو داود (١٧١) في الكتاب والباب السابقين عن أنس .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٠) .

(٤) الترمذى (٣١) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية .

(٥) أبو داود (١٤٨) في الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، والترمذى (٤٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » وابن ماجه (٤٤٦) في الطهارة ، باب : تخليل الأصابع .

(٦) البخارى (١٥٩) في الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله . (٧) أبو داود (١١١) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذى (٤٨) في الطهارة ، ما جاء في وضوء النبي ﷺ وقال : « حسن صحيح » .

(٨) البخارى (١٨٥) في الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ . (٩) أبو داود (١٢٩) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذى (٣٤) في الطهارة ، باب : ما جاء أن مسح الرأس مرة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٩٠) في الطهارة ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(١٠) انظر : ذلك مفصلا في التلخيص الحبير لابن حجر رقم (٧٩) .

وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه (١)، ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطني (٢) (٣) .

وأيضا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي « (٤) .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يصح حديث أنس هذا عن طريق الوليد بن زوران وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال ، وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن بركان وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح ، وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري ، فقال حدثنا (٥) .

تخليل الأصابع

وسئل رضي الله عنه عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ذكره أبو داود (٦) (٧) .

إفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه في الذكر

قال أبو حفص : إن قيل : إن النبي ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه ، فقال : « إن العبد إذا تيمم واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه ، فإذا غسل وجهه » الحديث (٨) . قيل : لا يمنع ذلك أن يكونا من الوجه ، كما قال : ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا

(١) ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله » ، وضعفه الألباني .

(٢) الدارقطني (٩٤ / ١) رقم (١١) في الطهارة ، باب : دليل تثبيت المسح .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) . (٤) أبو داود (١٤٥) في الطهارة ، باب : تخليل اللحية .

(٥) تهذيب السنن (١ / ١٠٧ - ١١٢) . (٦) أبو داود (١٤٢) في الطهارة ، باب : في الاستنثار .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

(٨) الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢١) في الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون » .

وَيَبَيِّنُ حَمِيمٍ أَنْ (٤٤) ﴿ [الرحمن] ، فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم؛ ولأنه أفردهما لأنه خص الوجه بمعنى آخر ، وهو خطايا النظر ، ولأنه يمكن فعلهما في حال ، فجمع بينهما في الذكر ، ولا يمكن جمعهما مع الوجه في الاستعمال فأفردا بالذكر (١) .

إسباغ الوضوء

عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٢) (٣) .

مسح العنق

لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة (٤) .

تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء

وكذلك لم يثبت عنه : أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة (٥) (٦) .

وأیضا

وقد أخرجنا في الصحيحين - والسياق لمسلم - عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ ، أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » (٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

(٤) زاد المعاد (١ / ١٩٥) .

(٣) الوابل الصيب (٤ / ١٨٩) .

(٥) البخاري (١٣٦) في الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .

(٧) مسلم (٢٥٠) في الطهارة ، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٩٧) إلا لمسلم .

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح : أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكف .

وأما قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لامن النبي ﷺ ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ (٢) ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم : فلا أدري قوله : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (٣) من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ ، فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذا دخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة (٤) .

فصل

أما ما ذكرتموه (٥) عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فشئ ، تفردا به (٦) ، دون الصحابة ، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن بي وسواسا فلا تعتدوا بي .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن أمن الضرر ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوء جماعة ، كعثمان (٧) ، وعلي (٨) ، وعبد الله بن زيد (٩) ، والربيع بنت معوذ (١٠) وغيرهم (١١) ، فلم يقل أحد منهم : أنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لا يجب وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى ؛ لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب ؛ لأن إصابة النجاسة لهما تنذر ، فلا يشق غسلهما منها ، وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء ، وهو قول لا

(١) سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

(٢) فتح الباري (١ / ٢٣٦) في الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون .

(٣) أحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٤) حادى الأزواح (١٦٥) .

(٥) أى : الموسوسون .

(٦) وهو غسل داخل العينين في الوضوء .

(٧ - ١١) سبق تخريجها ص ١٤٤ .

يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد :

إحدهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية: لا يستحب ، وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله » متفق عليه (١) ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حد حدودا فلا تعتدوها » (٢) ، والله - سبحانه - قد حد المرفقين والكعبين ، فلا ينبغي تعديهما ؛ ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوؤه أنه تعدهما ؛ ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ؛ ولأن فاعله إنما يفعله قرابة وعبادة ، والعبادات مبناه على الاتباع ؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة ؛ ولأن هذا من الغلو ، وقد قال ﷺ : « إياكم والغلو في الدين » (٣) ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ؛ ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله عنه نعيم المجرم . وقد قال: لا أدري « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند (٤) .

وأما حديث الحلية (٥) ، فالحلية المزينة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) الحاكم في المستدرک (٤ / ١١٥) في الأظعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبي .

(٣) النسائي (٣٠٥٧) في المناسك ، باب: التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك ، باب : قدر حصي الرمي ، وأحمد (١ / ٢١٥) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٥١) : « إسناده صحيح » .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٨ . (٥) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة (٢) .

مسألة

ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، لزمه استعماله في الغسل وفي الوضوء (٣) .

عادم الطهورين

فإن قيل : فهل في الحديث (٤) حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدها : لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها فلا تقبل منه .

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي :

إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركننا فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٥) ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٦) ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى

(٢) زاد المعاد (١ / ١٩٧) .

(١) إغائة اللهفان (١ / ١٨٠ ، ١٨٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

(٤) يعنى حديث على : « مفتاح الصلاة الطهور ... » الحديث ، وقد سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٥) أبو داود (٦٤١) فى الصلاة ، باب : المرأة تصلى بغير خمار ، والترمذى (٣٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : « حسن » .

(٦) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم (٢٢٥) فى الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة .

بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » (١) ، فإنه لو كسر صلبه وتعدّر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون : « الطهور مفتاح الصلاة » (٢) هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعدّره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلت : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قليل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء ، وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمرضى المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحق بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلّتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم (٣) . فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ؛ فهذا موجب النص والقياس .

(١) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في

أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرجوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود (٦١) في الطهارة ، باب : فرض الصلاة ، والترمذي (٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن مفتاح

الصلاة الطهور ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

(٣) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) في الحيض ، باب : التيمم .

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعدام هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة ، فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء ، هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل .

فائدة

المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز فى الشيء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن له أربعة أحوال :

إحداها : قدرته بهما ، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة .

الثانية : عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والريق العادم للرقبة ، فحكمه أيضاً ظاهر .

الثالثة : قدرته ببدنه وعجزه على المأمور به كالصحيح العادم للماء والحر والعاجز عن الرقبة فى الكفارة ، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه ، كالتييم أو الصيام فى الكفارة ونحو ذلك ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه ، كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاة ، فإنه يصلى ولا يعيد

الرابعة : عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله ، فهذا مورد الإشكال فى هذه الأقسام وله صور :

إحداها : المعضوب الذى لا يستمسك على الراحلة ، وله مال يقدر أن يحج به عنه ، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به ، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه ، وهذا قول الأكثرين ، ونظيره القادر على الجهاد بماله ، العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد - رحمه الله تعالى (١) .

العاجز عن استعمال الماء

المريض العاجز عن استعمال الماء ، فهذا حكمه حكم العادم ، ويتنقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام يتنقل إلى الإطعام (١) .

فصل

في وضوء الرجل والمرأة وغسلهما من إناء واحد

ومن كيده (٢) الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته حتى أن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى ويغتسل بالصاع (٣) ، وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه ﷺ : أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث (٤) ، بل أخبر : أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » (٥) فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من قصعة بينهما فيها أثر العجين (٦) ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم ،

(٢) أى : الشيطان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٦) مسلم (٣٢١) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة (١) وأم سلمة (٢) ، وهذا كله فى الصحيح .

وثبت أيضا فى الصحيح : عن ابن عمر رضيهما الله أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد (٣) ، والآنية التى كان ﷺ وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ، ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس فى جرن الحمام .

فهدى رسول الله ﷺ الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله ، ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشرعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب : إنى لأستنجى من كوز الحب ، وأتوضأ وأفضل منه لأهلى .

وقال الإمام أحمد : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

وقال المروزى : وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ؛ لثلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى (٤) .

(١) النسائي (٢٤٠) فى الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، وابن ماجه (٣٧٨) فى

الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، وأحمد (٣٤٢ / ٦) عن أم هانئ ، وعن ابن عباس

مسلم (٣٢٢) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

(٢) مسلم (٣٢٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

(٣) البخارى (١٩٣) فى الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة .

(٤) إغائة اللفهان (١ / ١٢٦ - ١٢٨) .

باب

فروض الوضوء وصفته

وأما إيجابه^(١) لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح ، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه ، فما أوقفه للحكمة ، وما أشده مطابقه للفطرة !

فإن حاصل السؤال : لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين ، وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس ، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل ، وهو الوجه الذي نظافته ووضأته عنوان على نظافة القلب ، وبعده اليدين ، وهما آلة البطش والتناول والأخذ فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ، ولما كان الرأس مجمع الحواس ، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة ، لكن لو شرع غسله في الوضوء ، لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه ، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة ، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين .

ولعل قائلًا يقول : وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ، ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبداً يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية ، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم ، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاء ونظافة وبهجة ، تبدو على صفحاته للناظرين ، ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالباً ، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء : كانت أحق بالغسل ، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل ، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس .

وأما من حيث المعنى : فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يعصى الله - سبحانه - ويطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم ، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها^(٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ ، ٦٧) .

(١) أى : الشرع .

فصل

فى حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

وحكم ترك الوضوء ، والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة : حكم ترك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود وإن ترك ركنا أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه .

فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفى عقيدته فصار كتارك الزكاة ، والشرط المجمع عليه . ووجه قول أبى البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف فى وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجعاً عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها (١).

فصل

الطهارة من الأدب والأدب الدين كله

الأدب هو الدين كله ، فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، حتى يقف بين يدى الله طاهراً ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل فى صلاته ، للوقوف بين يدى ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة فى الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال - تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة ، إيداناً بأن العبد ينبغى له : أن يلبس أزين ثيابه ، وأجملها فى الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال ، وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول :

(١) كتاب الصلاة (٢٧ ، ٢٨) .

ربى أحق من تجملت له فى صلاتى .

ومعلوم : أن الله - سبحانه وتعالى - يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، لا سيما إذا وقف بين يديه . فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التى ألبسه إياها ظاهرا وباطنا^(١) .

فصل

فى اشتراط النية فى الطهارة

المثال الثامن عشر^(٢) : رد المحكم الصريح : فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] ^(٣) .

ولم يكن يقول ﷺ فى أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد . لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ^(٤) .

وفى الحديث ^(٥) دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع ؛ وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التى لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحا للشئ كان قد وضع لأجله وأعد له ، فدل على أن كونه مفتاحا للصلاة ، هو جهة كونه طهورا ، فإنه إنما شرع للصلاة ، وجعل مفتاحا لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشئ ووضع لأجله ، لابد أن يكون الآتى به قاصدا ما جعل مفتاحا له ، ومدخلا إليه ، هذا هو المعروف حسا ، كما هو ثابت شرعا .

ومن المعلوم أن من سقط فى ماء - وهو لا يريد التطهر ، لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا ، كمن حكى عن غيره أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحا للجنة ؛ لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور ، لم يحصل له مفتاح الصلاة ، ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية ، فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرما بالاتفاق ، فهكذا هذا يجب ألا يكون متطهرا ، وهذا بحمد الله بين ^(٦) .

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٥) يعنى حديث على : « مفتاح الصلاة الطهور ... » والحديث سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٦) تهذيب السنن (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

وجوب ترتيب أفعال الوضوء

وبدأ ﷺ فى أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين (١) ، تقدماً لما قدمه الله وتأخيراً لما أخره ، وتوسيطاً لما وسطه (٢) .

وأيضاً

وفرقتم (٣) بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبتم الثانى دون الأول ، ولا فرق بينهما لا فى المعنى ولا فى النقل ، والنبى ﷺ هو المبين عن الله - سبحانه - أمره ونهيه ، ولم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة فى عمره ، كما لم يصل إلا مرتباً ، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ، ويكفى هذا الوضوء اسمه ، وهو أنه وضوء منكس ، فكيف يكون عبادة (٤) .

وأيضاً

الوجه الخمسون (٥) : رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى وجوب الموالاة حيث أمر الذى ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة (٦) وقالوا : هو زائد على كتاب الله ، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله ، فى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة (٧) (٨) .

تفريق الوضوء

عن قتادة قال : حدثنا أنس رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » (٩) .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) أبو داود (١٧٥) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وأحمد (٤٢٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٢١) فى الحيض ، باب : أكثر الحيض .

(٦) أبو داود (١٧٣) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) .

(٨) زاد المعاد (٢ / ٣٥١) .

(٩) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (١) . وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب . وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

وذكره أبو داود أيضا من حديث الحسن - وهو البصرى - عن النبي ﷺ ، مرسلا بمعنى قتادة (٢). وذكر الدارقطنى أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب . وحديث عمر - الذى أشار إليه أبو داود : أخرجه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معقل (٣) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة . فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال (٤) (أ) .

هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو . والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وقال : « فأمره أن يعيد الوضوء » (٥) . قال الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناده جيد ؟ قال : جيد .

وأما العلة الثانية : فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدر فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله - عز وجل - مقدسات ييقن (٦) .

(١) ابن ماجه (٦٦٥) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .

(٢) أبو داود (١٧٤) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .

(٣) مسلم (٢٤٣) فى الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٤) ابن ماجه (٦٦٦) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .

(٥) أحمد (٤٢٤ / ٣) . (٦) تهذيب السنن (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

مسح الرأس

قال (١): صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه ، ثم من وسط رأسها إلى مؤخره على استواء الشعر ، وكذا الرجل إذا كان له شعر ، وقد روى عن النبي : أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره (٢) (٣) .

أيضا

واحتجوا (٤) على وجوب مسح ربيع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ : مسح بناصيته وعمامته (٥) ، ثم خالفوه فيما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز المسح على العمامة ، ولا أثر للمسح عليها البتة ، فإن الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم (٦) .

فصل

في المسح على العمامة

عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة (٧) .

قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الجوزجاني : روى المسح على العمامة عن النبي ﷺ : سلمان الفارسي (٨) ، وثوبان (٩) ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك (١٠) ، والمغيرة (١١) بن شعبة ، وأبو موسى

(١) أي : أبو حفص البرمكي .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

(٥) مسلم (٢٧٤ / ٨١) في الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، والترمذي (١٠٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(٧) أبو داود (١٤٧) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وضعفه الألباني .

(٨) ابن ماجه (٥٦٣) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة ، وأحمد (٥ / ٤٣٩) ، وضعفه الألباني .

(٩) أبو داود (١٤٦) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وأحمد (٥ / ٢٨١) .

(١٠) أبو داود (١٤٧) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وابن ماجه (٥٦٤) في الطهارة ، باب : ما جاء

في المسح على العمامة ، وضعفه الألباني .

(١١) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبه وأبى خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمى ، مذهباً لهم ، ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري ، وبلال (١) .

وأيضاً

ومسح ﷺ على العمامة مقتصر على الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا فى عدة أحاديث (٢) ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر ، والله أعلم (٣) .

وأيضاً

وتركتكم (٤) محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة فى مسح العمامة ، وهى ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ، ويشق نزعها على كثير من الناس ؛ إما لحنك أولكلاّب ، أو لبرد على المسح على الخفين ، والسنة قد سوت بينهما فى المسح ، كما هما سواء فى القياس ويسقط فرضهما فى التيمم (٥) .

وأيضاً

الوجه الحادى والثلاثون: (٦) أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فى المسح على العمامة ، وقلتم إنها زائدة على نص الكتاب ، فتكون ناسخة له فلا تقبل ، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين ، وهى زائدة على القرآن ، ولا فرق بينهما ، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة ، بخلاف المسح على العمامة ، وهو اعتذار فاسد ، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك فى شهرة كل منهما ، وتعدد طرقها ، واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبى ﷺ ، قولاً وفعلاً (٧) .

(٢) سبق تخريجها فى الصفحة السابقة .

(٤) فى بيان تناقض القياسيين .

(٦) فى الرد على منكرى السنة .

(١) تهذيب السنن (١ / ١١٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

مسح الأذنين

وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما (١) ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر (٢) (٣) .

كيفية الوضوء

وسأله ﷺ عمرو بن عبسة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فألقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجلك ، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك » ذكره النسائي (٤) (٥) .

لا يشرع غسل داخل العينين في الطهارة

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتموه وسواسا ، وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى (٦) .

وأياضا

وإنما لم يجب غسل باطن العينين ؛ لأنه يورث العمى فسقط للمشقة ، وفيهما في الغسل روايتان :

إحداهما : لا يجب للمشقة .

والأخرى : يجب لعدم التكرار (٧) .

(١) أبو داود (١٢١) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه (٤٤٢) في الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٣٤) رقم (٣٧) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥) . (٤) النسائي (١٤٧) في الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) . (٦) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

الوضوء فى المسجد

قلت (١) : يتوضأ الرجل فى المسجد قال : قد فعل ذلك قوم . قال إسحاق : هو حسن ما لم يستنج فيه (٢) .

لا يمس المصحف إلا طاهر

وأنت إذا تأملت قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) [الواقعة] ، وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبى ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذى جاء به روح مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل ، ووجدت الآية أخت قوله : ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١) [الشعراء] ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] ، وتجد تحته أيضا أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغى إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه ، فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعانى ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه ، وأبينه ، فهذا من الفهم الذى أشار إليه على رضي الله عنه (٣) .

باب

المسح على الخفين

إن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا (٤) .

وأيضا

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبى هريرة فى المسح على الخفين ، وقد

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٦) .

(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٧٩ ، ٢٩٠) .

صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم (١) (٢) .

وأيضاً

وكان ﷺ يغسل رجله إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين (٣) .

محل المسح على الخفين

وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين (٤) (٥) .

المسح على الجوربين

عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (٦) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٧) ، وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل ابن سعد ، وعمر بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، رضي الله عنهم (٨) .

(١) انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، فقد تعرض ابن حجر لهذه المسألة ، وكذلك البيهقي في المعرفة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) في الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٥٢) . (٣) زاد المعاد (١ / ١٩٤) .

(٤) أبو داود (١٦١) في الطهارة ، باب : كيف المسح ، والترمذى (٩٨) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وقال : « حسن » .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٩٩) . (٦) أبو داود (١٥٩) في الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .

(٧) الترمذى (٩٩) في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين وابن ماجه (٥٥٩) في الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٨) أبو داود (١٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه سفیان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه . والله أعلم بالصواب . هذا آخر كلامه (١) .

وأبو قيس الأودي : اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديثه . وسئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : ليس بقوى ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث (٢) (١) .

وقال النسائي : ما نعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعنى يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل : لا يَحْتَمِلَانِ هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعتة يقول : سمعت على بن مخلد بن شيبان (٣) يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفیان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء : قال على بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس . وقال الفضل بن غسان (٤) : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس (٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) في الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين والنعلين .
(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٢١٨) ترجمة (١٠٢٨) ، وفي المطبوعة : « عبد الرحمن بن ثروان الأودي » والمثبت من الجرح والتعديل ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٥٢) ، وميزان الاعتدال (٢ / ٥٥٣) ترجمة (٤٨٣٢) .
(٣) في المطبوعة : « على بن مخلد بن سنان » والمثبت من البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) .
(٤) في المطبوعة : « الفضل بن عتيان » والمثبت من البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) .
(٥) انظر : البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) في الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين والنعلين .

قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : على ، وعمار ، وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود وأبو أمامة ، وعمر بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا ، والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ، لا على حديث أبى قيس . مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولا يلتفتون إلى ما ذكره هاهنا من تفرد أبى قيس . فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلاه بتفرد راويه ، ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ؛ والإنصاف : أن تكتال لمنازعتك بالصاع الذى تكتال به لنفسك ، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس ، وهذا من إنصافه وعدله - رحمه الله - وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثورى ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف فى الصحابة مخالفا لمن سمينا .

وأما حديث أبى موسى - الذى أشار إليه أبو داود - فرواه البيهقى من حديث عيسى بن يونس بن أبى سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاک بن عبد الرحمن عن أبى موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والمنعلين^(١) . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقى . أحدهما : أن الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقى : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والمنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الانفراد^(٢) .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان فى ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المنعلين . وأيضا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم . وأيضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك : أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ، ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟
وقول مسلم - رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب فى مسألة النزاع .
الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، والله أعلم (١) .

وأىضا

الوجه الرابع والثلاثون (٢) : أنكم رددتم السنة الثابتة ، عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمرة المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو بخلاف القرآن (٣) .

مدة المسح

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة » (٤) (٥) .

(١) تهذيب السنن (١ / ١٢١ - ١٢٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٣) ابن ماجه (٥٥٦) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، وابن خزيمة

(١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢١) ، والدارقطنى (١ / ١٩٤) رقم (١) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على

الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأيضا

ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح (١) (٢) .

فصل

عن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئت » .

وفى رواية : حتى بلغ سبعا - قال رسول الله ﷺ : « نعم ، ما بدا لك » (٣) .
(١) وأخرجه ابن ماجه (٤) . وقال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوى . وبمعناه .

قال البخارى : وقال الإمام أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى :

(١) روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة :

فمنها عن خزيمة بن ثابت : رواه أبو داود (١٥٧) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح ، والترمذى (٩٥) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٥٥٣) ، (٥٥٤) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، والبيهقى فى الكبرى (١) / (٢٧٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن على بن أبى طالب : رواه مسلم (٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين ، والنسائى (١٢٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجه (٥٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (١٣٢٤ ، ١٣٢٨) .

ومنها عن أبى هريرة : رواه ابن ماجه (٥٥٥) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن عمر بن الخطاب : رواه الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٩) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

ومنها عن عوف بن مالك : رواه الدارقطنى (١ / ١٩٧) رقم (١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٣) أبو داود (١٥٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح .

(٤) ابن ماجه (٥٥٧) من الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى المسح بغير توقيت . وضعفه الألبانى .

هذا إسناد لا يثبت . وعمارة بكسر العين المهملة (١) .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى : شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي - الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه (١) . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين ، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم (٢) .

فصل

عن ابن عباس قال : دخل على على بن أبى طالب - وقد أهرق الماء - فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تغمض واستنثر ، ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين . قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين (٣) .

فى هذا الحديث مقال . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، فضغفه ،

(١) الحاكم فى المستدرک (١ / ١٧٠ ، ١٧١) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، وقال : « أبى بن عمارة صحابى معروف ، وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قلت : بل مجهول » .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١١٧ - ١٢٠) .

(٣) أبو داود (١١٧) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ .

وقال : ما أدرى ما هذا ؟ قال أبو داود : حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة . وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثاً .

هذا من الأحاديث المشككة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع إشكاله .

فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر - يعنى هذا - فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال فى آخره : ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها - يعنى رجله اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ^(١) .

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنى العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبى ﷺ - فذكر الحديث - وقالت : ثم غسل رجله قالت : وقد أتانى ابن عم لك - تعنى ابن عباس - فأخبرته ، فقال : ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين ^(٢) . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى ﷺ رجله ، وأوجب الغسل ، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ .

والذى يدل عليه أن فيه : أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فذكر الحديث ، قال : ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل الكعبين ^(٣) . وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : توضأ رسول الله ﷺ فذكره قال : ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو متنع ^(٤) .

المسلك الثالث : أن الرواية عن على وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٢) الدارقطنى (١ / ٩٦ ، ٩٧) رقم (٥) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل القدمين والعقبين .

(٣) أبو داود (١٣٧) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرتين . (٤) شرح معنى الآثار (١ / ٣٥) .

عنهما الغسل ، كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - فذكر الحديث - وقال فى آخره : أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعنى اليسرى (١) فهذا صريح فى الغسل .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، وقال : ثم غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (٢) . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره ، وقال فيه وغسل رجله مرة مرة (٣) . وقال محمد بن جعفر عن زيد : وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى (٤) .

قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته ، على أن سفيان الثورى وهشاما أيضا روى ما يوافق الجماعة ، فروى عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجله ، وعليه نعله (٥) .

وأما حديث على رضي الله عنه ، فقال البيهقى : رويانا من أوجه كثيرة عن على : أنه غسل رجله فى الوضوء . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه : أنه دعا بوضوء ، فذكر الحديث وفيه : ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ (٦) .

ومنها : حديث زر بن حبیش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكر الحديث ، وفيه : وغسل رجله ثلاثا ثلاثا (٧) .

ومنها : حديث أبى حية عنه : رأيت عليا توضأ الحديث ، وفيه : وغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ (٨) .

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة .

(٢) ابن أبى شيبة (١ / ٢١) فى الطهارة ، باب : من قال : خذ لرأسك ماء جديدا ، وفيه : « غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه » ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٧٣) فى الطهارة ، باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٦٧) فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين . (٤) شرح معانى الآثار (١ / ٣٥) .

(٥) أبو داود مختصرا (١٣٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن على وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على : أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناسا يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث . رواه البخارى بمعناه (١) ، قال البيهقى : فى هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث ، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله : هذا وضوء من لم يحدث (٢) .

وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعى عن أبيه ، عن سفيان ، عن السدى ، عن عبد خير ، عن على : أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث (٣) . وفى رواية : للطاهر ما لم يحدث (٤) . قال : وفى هذا دلالة على أن ما روى عن على فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به ، لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين فى النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين فى النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه (٥) . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثورى ، والثقات رَوَوْه عن الثورى ، بدون هذه الزيادة ، وقد رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب عن سفيان ، فذكره بإسناد ومثته : أن النبى ﷺ مسح

(١) البخارى (٥٦١٦) فى الأشربة ، باب : الشرب قائماً .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١ / ١٠٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (١ / ١٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٧٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) أبو داود (١٣٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة . بدون لفظ : « ومسح على نعليه » .

على النعلين (١) ، وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه (٢) فقلوه : مسح على نعليه كقلوه : مسح على خفيه . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب ، فقال : مسح على نعليه .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون في الخف ، فيجزى مسح ساترها ، وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان ، وهما كشفها وسترها ، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهى الغسل التام ، وفي حال استتارها لها أدناها ، وهى المسح على الحائل ، ولها حالة ثالثة : وهى حالما تكون فى النعل ، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف - فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة ، وهى الرش ، فإنه بين الغسل والمسح ، وحيث أطلق لفظ : « المسح » عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى . وهذا مذهب كما ترى ، لو كان يعلم له قائل معين ، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا . وبالجمله فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث ، وهو :

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكى عن داود الجوارى وابن عباس ، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه فى اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث .

وبالجمله فالذين رووا وضوء النبى ﷺ : مثل عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وجد طلحة بن مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبى أمامة الباهلى ، وغيرهم رضوا لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور عليهما . والله أعلم (٣) .

(١) الطبرانى فى الكبير بمعناه (١٠ / ٣٧٩) رقم (١٠٧٥٩) .

(٢) أبو داود (١٦٠) فى الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٥ - ٩٨) .

مسألة

إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف ، جاز المسح على أصح القولين ، وفيه قول آخر : أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة ، فالحيلة في جواز المسح : أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه ، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمره به (١) .

لا يصح في مسح أسفل الخفين شيء

عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله (٢) .

١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٣) . وضعف الإمام الشافعى رحمه الله حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث . فقالا : ليس بصحيح (١) .

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما (٤) .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبي ﷺ (٥) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦١) .

(٢) أبو داود (١٦٥) فى الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٩٧) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وابن ماجه (٥٥٠) فى الطهارة وسننها ، باب : فى مسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألبانى .

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤١٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد فى العلل (٥٦١٢) .

(٥) الترمذى (١ / ١٦٣) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه :
عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعننته ، ما لم يصرح بالسماع .

العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد ابن حزم
هذه العلة . وفي هذه العلة نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد
قال الدارقطني في سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد
حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة ، فذكره (١) . فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال ، فانتفى الإرسال
عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهي تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود
عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد (٢) . فقد أمن تدليس الوليد
في هذا .

وأما العلة الرابعة ، وهي جهالة كاتب المغيرة : فقد رواه ابن ماجه في سننه ، وقال :
عن رجاء بن حيوة عن وراذ ، كاتب المغيرة عن المغيرة (٣) . وقال شيخنا أبو الحجاج المزي :
رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة . تم
كلامه (٤) . وأيضا فالمعروف بكتابة المغيرة وهو مولاة وراذ ، وقد خرج له في الصحيحين ،
ولمّا ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره : ومن له خبرة بالحديث
ورواته لا يترامى في أنه وراذ كاتبه .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري ، وأبو زرعة ، والترمذي ،
وأبو داود ، والشافعي ، ومن المتأخرين : أبو محمد ابن حزم . وهو الصواب ؛ لأن
الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو
مؤثر مانع من صحة الحديث . وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو
أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء ، قال :
حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ (٥) . وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن

(١) الدارقطني (١ / ١٩٥) رقم (٦) في الطهارة ، باب : الرخصة في المسح على الخفين وما فيه .

(٢) أبو داود (١٦٥) في الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألباني .

(٣) ابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة وسننها ، باب : في المسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألباني .

(٤) تحفة الأشراف (٨ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٥) الدارقطني (١ / ١٩٥) رقم (٧) في الكتاب والباب السابقين .

مسلم فالقول ما قال عبد الله .

وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين :

أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه .

والثانى : أن ثورا لم يسمعه من رجاء .

وخطأ ثالث : أن الصواب إرساله .

فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين (١) .

والله أعلم (٢) .

حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم

لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم (٣) .

فصل

فى المسح على الجبيرة

واحتجوا (٤) على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجرة (٥) ، ثم خالفوه

صريحا فقالوا : لا يجمع بين الماء والتراب ، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان

أكثر ولا يتيمم ، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح (٦) .

(١) الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٦) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٢٤ - ١٢٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٤) . (٤) فى بيان تناقض القياسين .

(٥) أبو داود (٣٣٤) فى الطهارة ، باب : فى المجروح يتيمم ، والدارقطنى (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) رقم (٣) فى

الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح... إلخ ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٢٨) فى الطهارة ، باب :

المسح على العصائب والجباثر ، وضعفه الألبانى .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

باب نواقض الوضوء فصل

فى الوضوء من الريح

وسأل النبى ﷺ أعرابى فقال: يا رسول الله ، الرجل منا يكون فى الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون فى الماء قلة فقال: « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لا يستحى من الحق » . ذكره الترمذى (١) (٢) .

وأىضا

وفرق (٣) بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء (٤).

الوضوء من الريح دون الجشاء

وأما قوله (٥): وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة ، فأوجب الوضوء من هذه دون هذه ، فهذا أيضا من محاسن هذه الشريعة وكمالها ، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم ، وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء ، فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة ، والجشاء من جنس العطاس الذى هو ریح تحتبس فى الدماغ ، ثم تطلب لها منفذا ، فتخرج من الخياشيم ، فيحدث العطاس ، وكذلك الجشاء ریح تحتبس فوق المعدة ، فتطلب الصعود بخلاف الريح التى تحتبس تحت المعدة ، ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم ، فهو فاسد العقل والحس (٦) .

(١) الترمذى (١١٦٤) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وقال : « حسن » ، ورواه أبو داود (٢٠٥) فى الطهارة ، باب : من يحدث فى الصلاة .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . (٣) أى: الشرع . وهى أمثلة من شبه نفاة القياس .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩) .

(٥) أى: نافى القياس - والرد عليه من ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠) .

وأيضاً

ولم تقيسوا^(١) الجشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة عن الجوف^(٢) .

فصل

في الوضوء من مس الذكر

عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه ؟ » ^(٣) .

^(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ^(٤) . وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود : « فى الصلاة » يعنى : مس الرجل ذكره فى الصلاة ^(٥) . قال الإمام الشافعى رحمه الله : قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته فى الحديث وثبته . وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهناه ، ولم يثبتاه ^(٦) .

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ^(٦) ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابييات الفضليات ^(٧) . قال مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها . وقال

(١) فى بيان تناقض القياسيين .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .

(٣) أبو داود (١٨٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٤) الترمذى (٨٥) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ، وقال : « هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب » ، والنسائى (١٦٥) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الذكر ، وابن

ماجه (٤٨٣) فى الطهارة وسننها ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٥) أبو داود (١٨٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وانظر : تخريج النسائى فى التخرىج السابق .

(٦) أبو داود (١٨١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، والترمذى (٨٢) فى أبواب الطهارة ، باب :

الوضوء من مس الذكر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٦٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس

الذكر ، وابن ماجه (٤٧٩) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر .

(٧) الدارقطنى (١ / ١٤٦) رقم (١) فى الطهارة ، باب : ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر .

مصعب الزبيري : هي بنت صفوان بن نوفل ، من المبيعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى . وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » (١) .

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينها شيء ، فليتوضأ » . رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (٢) . قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة . ويزيد ضعيف ، حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا ، عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة (٣) . قال الحازمي : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلا من رواية أبي هريرة (٤) .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيها امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : حدثنا بقرية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو - فذكره . وبقرية ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثر على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذي في كتاب العلل له ، عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح . قال الحازمي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقرية (٥) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٤٢) رقم (٥٨) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٤ ، ٣٥) رقم (٨٨) في الطهارة ، باب : في نواقض الوضوء .

(٣) الاستذكار (٢ / ٣١ ، ٣٢) رقم (٢٥٤٨ - ٢٥٥١) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٤) الاعتبار في النسخ والنسخ من الحديث ص (١٤٥) .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ للحازمي ص (١٤٥ - ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٢ / ١) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس المرأة فرجها .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه :
أحدها : ضعفه .

والثاني : أن طلقا قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ »

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ »
رواه الطبراني ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندي
صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا
بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع
الناسخ والمنسوخ (١) .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه ؛ لأن
طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة
أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ .

الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ؛
لأن أحكام الشارع ناقل عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواية النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ،
وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس ، فثبت عن
رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه (٢) . فدل على أن الذكر لا يشبه سائر
الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ،
والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم يته عن مسه
باليمين ، والله أعلم .

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول

(١) الطبراني في الكبير (٨ / ٤٠١ ، ٤٠٢) رقم (٢٨٥٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٠) في
الطهارة ، باب : فيمن مس فرجه ، ولم يتكلم عليه ، بل ذكر كلام الطبراني فقط .

(٢) البخاري (١٥٣) في الوضوء ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ، ومسلم (٢٩٧ / ٦٥) في الطهارة ، باب :
النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود (٣١) في الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ،
والترمذي (١٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي
(٢٤) في الطهارة ، باب : النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وابن ماجه (٣١٠) في الطهارة وسننها ،
باب : كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) .

أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان^(١).

وأيضاً

ونَقَضَ (٢) الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء دون مس العذرة والدم^(٣).

وأما قوله (٤) : ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء ودون مس العذرة والبول (٥) ، فلا ريب أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر (٦) . وروى عنه خلافة ، وأنه سئل عنه ، فقال للسائل : « هل هو إلا بضعة منك » (٧) وقد قيل : إن هذا الخبر لم يصح ، وقيل : بل هو منسوخ ، وقيل : بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الأمر دال على الاستحباب ، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك ، وسؤال السائل يبنى على صحة حديث الأمر بالوضوء . وأنه للوجوب .

ونحن نحييه على هذا التقدير فنقول :

هذا من كمال الشريعة وتام محاسنها ، فإن مس الذكر مذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالباً ، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ، ولا يشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها ، وكثرة وجودها ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث ، وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن ، والوضوء يطفى تلك الحرارة ، وهذا مشاهد بالحس ، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً ، ولا لكونه مجرى النجاسة ، حتى يورد السائل مس العذرة والبول ، ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوى ، وأبطل القياس ، وبالله التوفيق^(٨).

وأيضاً

وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب^(٩)، لما في ذلك من

(١) تهذيب السنن (١ / ١٣٣ - ١٣٥) .

(٢) هذا من كلام نافي القياس .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .

(٤) أي : نافي القياس ، والكلام لابن تيمية رحمه الله تعالى ردا عليه .

(٥) ما جاء في شبهة نافي القياس كلمة « الدم » .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٧) أي : من باب الوضوء مما مست النار .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٩)

تحريك الشهوة ، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول (١) .

أيضا

الوجه السابع والثلاثون (٢) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج (٣) وأكل لحوم الإبل (٤) ، وقتلتم : ذلك زيادة على القرآن ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة (٥) ، وخبر ضعيف فى إيجاب الوضوء من القيء (٦) ولم يكن إذ ذاك زائدا على ما فى القرآن إذ هو قول متبوعكم (٧) .

وأيضا

قالوا (٨) : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون ذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٤) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، والترمذى (٨١) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل وقال : « الصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب » ، وابن ماجه (٤٩٤) فى الطهارة وستنها ، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من الضحك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » ، وانظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٣٩٢) .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من القيء والغسل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

(٨) أى : القائلون بالفطر بالحجامة .

من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) .

الوضوء من الرعاف والقيء

وقيل له (٢) : حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ ، قال : لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف (٣) .

وأيضاً

حديث : « من قاء أو رعف فليتوضأ ولين على صلاته » (٤) ، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (٥) .

وأيضاً

وذكر الدارقطني أنه سئل (٦) : أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن » (٧) ، وفي إسناده الحديثين (٨) مقال (٩) .

وأيضاً

وفرقتم (١٠) بين ما جمعت الشريعة بينه ، فقلتم في القيء : إن كان ملء الفم فهو حدث ، وإن كان دون ذلك فليس يحدث ، ولا يعرف في الشريعة شيء ، يكون كثيره

(٢) أى : لأبى عبد الله أحمد بن حنبل .

(١) تهذيب السنن (٣٠ / ٢٤٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٤) ابن ماجه (١٢٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى البناء على الصلاة ، وفى الزوائد : «إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة » ، والدارقطني (١ / ١٥٣) (١١) فى الطهارة ، باب : فى الوضوء من الخارج من البدن ، وضعفه الألبانى .

(٦) أى : النبى ﷺ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٧) الدارقطني (١ / ١٥٩) رقم (٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) أى هذا الحديث ، وحديث آخر ذكره الترمذى فى جامعه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أفأكتحل وأنا صائم ؟ فقال : « نعم » .

(١٠) يقصد القياسيين وتناقضهم .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٥) .

حدثا دون قليله .

وأما النوم فليس يحدث ، وإنما هو مظنة وهو الكثير (١) .

وأىضا

وقستم (٢) القىء على البول وقلتم : كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسوة ، ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة من الجوف (٣) .

الوضوء من النوم

وقستم (٤) نوم المتورك على المضطجع فى نقض الوضوء ، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد (٥) .

وأىضا

ومنه (٦) تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم فى انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك ، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع (٧) .

وأىضا

وأما قولهم (٨) : إن الوضوء من لحوم الإبل على خلافه القياس ؛ لأنها لحم ، واللحم لا يتوضأ منه .

فجوابه : أن الشارع فرق بين اللحمين ، كما فرق بين المكانين ، وكما فرق بين الراعيين ، رعاة الإبل ورعاة الغنم فيأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الإبل ، وأمر

(٢) يقصد القياسيين وتناقضهم .

(٤) يقصد القياسيين وتناقضهم .

(٦) أى : مما أقره النبى ﷺ للصحابة

(٨) أى : نفاة القياس .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٢) .

بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم ، كما فرق بين الربا والبيع ، والمذكى والميته ، فالقياس الذى يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطال القياس وأفسده ، ونحن لا ننكر أن فى الشريعة ما يخالف القياس الباطل ، هذا ، مع أن الفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال : « الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة فى أصحاب الغنم » (١) .

وقد جاء : أن على ذروة كل بعير شيطان ، وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية .

والغاذى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، فالأغذاء بها يجعل فى طبيعة المغتذى من العدوان ما يضره فى دينه ، فإذا اغتذى من لحوم الإبل ، وفيها تلك القوة الشيطانية ، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء ، هكذا جاء الحديث ، ونظيره الحديث الآخر : « إن الغضب من الشيطان ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » (٢) فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان وضوؤه ما يطفى تلك القوة الشيطانية ، فتزول تلك المفسدة (٣) .

وأىضا

ولهذا (٤) أمرنا بالوضوء مما مست النار ، إما إيجابا منسوخا ، وإما استحبابا غير منسوخ ، وهذا الثانى أظهر لوجوه :

منها : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين .

ومنها : أن رواية حديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبى هريرة .

ومنها : أن المعنى الذى أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية ، وهى مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء . وهذا المعنى موجود فيها ، وقد ظهر اعتبار نظيره فى الأمر بالوضوء من الغضب .

ومنها : أن أكثر ما مع من ادعى النسخ، أنه ثبت فى أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ

(١) البخارى (٣٣٠١) فى بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم (٥١ / ٨٠ ، ٨٦) فى الإيمان ، باب : تفاضل أهل الإيمان فيه . . . ، والترمذى (٢٢٤٣) فى الفتن ، باب : ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة ، وأحمد (٢ / ٣١٩) .

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٦) ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٨٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) . (٤) أى : من أجل إطفاء القوة الشيطانية .

أكل مما مست النار، ولم يتوضأ^(١) ؛ وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله ، وبالجمله: فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي ، وتحقق التاريخ ، وكلاهما متنف .

ولما كان في ممسوس النار عارضه صح فيها الأمر والترك ، ويدل على هذا أنه فرق بينهما وبين لحوم الغنم في الوضوء ، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرائب الغنم . وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار، ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر، فإن الصلاة فيها جائزة ؛ لأن الشيطان هناك عارض ، وطرد هذا المنع من الصلاة في الحمام ؛ لأنه بيت الشيطان ، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ، فإذا عقل المعنى، لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم^(٢) .

وأيضاً

واحتجوا^(٣) بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة^(٤)، وقد صح عنهما أنهما قالوا : لا وضوء من ذلك^(٥) وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل ما مست النار^(٦) (٧) .

وأيضاً

قلت : وكذلك فعل^(٨) في حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل وترك الوضوء مما

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ١٥٤) في الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

(٣) أى: الأئمة الذين يقدمون رواية الراوى على رأيه وفتواه .

(٤) انظر : الدارقطني (١ / ١٧٢) رقم (٤٧) في الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، عن جابر ابن عبد الله ، وانظر: تخريجه مفصلاً في الإرواء (٣٩٢) .

(٥) البيهقي في الكبرى (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، والدارقطني (١ / ١٧٣ ، ١٧٤) رقم (٥٨ ، ٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (٣٥٣) في الحيض ، باب : الوضوء مما مست النار . (٧) إعلام الموقعين (٣ / ٥١ ، ٥٢) .

(٨) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

مست النار عمل بهما ، ولم يقس على أحدهما قياسا يبطل الآخر ويجعله منسوخا (١) .

وأيضاً

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « فقال توضؤوا منها » . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضؤوا منها » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ، إنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركة » (٢) .
(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً (٣) ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى - رحمه الله : وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه ، ولفظه : « أن رجلاً رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال « لا » (٤) (١) .

وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور : جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى ﷺ فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : خالد ، وطلحة ، ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال : وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور عن عكرمة بن جابر ابن سمرة عن جابر (٥) . قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر ابن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٥) .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .
(٣) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٤) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٥) التاريخ الكبير (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ترجمة رقم (٢١٤٥) .

حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا ، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر أحمد ابن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . قال البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما : الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود : أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ هذا كلامه في السنن الكبير^(١) . وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٢) ولا تعارض بينهما أصلا . فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردا من أفرادها ، فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنا من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوى .

وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلاً : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر ، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ في إحدهما وترك في الأخرى ، من شيء معين مسته النار لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) في الطهارة ، باب : التوضي من لحوم الإبل .

(٢) أبو داود (١٩٢) في الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١٨٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

وأيضاً : فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : أن رسول الله ﷺ دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١) . فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم^(٢) .

وأيضاً

لحم الجمل : فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله ، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام حله ، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضرا وسفرا .

ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء ، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ، ولا يولد لهم داء ، وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه ، فإن فيه حرارة وييسا ، وتوليدا للسوداء ، وهو عسر الانهضام ، وفيه قوة غير محموددة ؛ لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(٣) لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحتم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك في قوله : « من مس فرجه فليتوضأ »^(٤) .

وأيضاً : فإن أكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه ، فإن كان وضوؤه غسل يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ، ولا يصح معارضته بحديث : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٥) لعدة أوجه :

أحدها : أن هذا عام ، والأمر بالوضوء ، منها خاص .

الثاني : أن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قديداً ، ولا تأثير للنار في الوضوء .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١٣٦ - ١٣٨) .

(١) أبو داود (١٩١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

وأما ترك الوضوء مما مست النار ، ففيه بيان : أن مس النار ليس بسبب للوضوء ، فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات بسبب الوضوء ، وهو كونه لحم إبل ، وهذا فيه نفى لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار ، فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين ، أحدهما : متقدم على الآخر ، كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث ، أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحما ، فأكل ، ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه فأكل ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار ، هكذا جاء الحديث (١) ، فاخصره الراوى لمكان الاستدلال ، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه ، حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم الخاص عليه ، وهذا في غاية الظهور (٢) .

وأیضا

سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » (٣) (٤) .

وأیضا

وفرق (٥) بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها ، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده (٦) .

الوضوء من لحم الغنم

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » (٧) (٨) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٦) .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) أى : الشارع .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة

وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان ، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم (١) .

فائدة

قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من منامه » إشارة إلى نوم الليل ؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل ؛ ولأنه قال : « باتت يده » (٢) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، كقوله تعالى : « أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ (٩٨) » [الأعراف] فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار (٣) .

الوضوء من القهقهة

الوجه السابع والثلاثون (٤) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج (٥) وأكل لحوم الإبل (٦) وقلتم : ذلك زيادة على القرآن لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة (٧) ، وخبر ضعيف فى إيجابه من القيء (٨) ولم يكن إذ ذاك زائدا على القرآن إذ هو قول متبوعكم (٩) .

وأیضا

قدم أبوحنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، وأبو داود (١٠٥) فى الطهارة ، باب : فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذى (٢٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ، والنسائى (٤٤١) فى الغسل والتميم ، باب : الأمر بالوضوء من النوم ، وابن ماجه (٣٩٣) فى الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ؟ ، وأحمد (٢ / ٢٤١) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

(٦) (٧٤٦) سبق تخريجهما ص ٢٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

على ضعفه (١).

الوضوء من المعصية

إن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يطفى حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه ، فإن القهقهة في الصلاة معصية ، فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يحو به أثرها .
ومنه حديث على عن أبي بكر : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه » (٢) (٣) .

وأيضاً

ومن العجب قولهم (٤) : إذا قهقه في الصلاة انتقض وضوؤه ، ولو غنى في صلاته وقذف المحصنات وأتى بأقبح السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينقض (٥) .

مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة ؛ أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها (٦) ، وسلم : حملها على عنقه (٧) ، ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة إذا خرج إليها وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه وهى في مكانها الذى هى فيه ، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله - عليه الصلاة

(١) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٢) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : « إسناده صحيح » .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٥٠) . (٤) أى : أرباب الحيل .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وانظر : إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

(٦) البخارى (٥١٦) في الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣ / ٤١) في

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٧) مسلم (٥٤٣ / ٤٣) في الكتاب والباب السابقين .

والسلام - أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردّها إلى مكانها ، فما زال رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى إذا فرغ من صلاته - عليه الصلاة والسلام (١) - وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه : أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال ، وفيه التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء (٢) .

فصل

في الشك في الوضوء أو الحدث

ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده ، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف ، وإذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان : أحدهما : شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فتتوضأ به وتتميم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة ، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرها دليل وغاية ما احتج به ؛ ولذلك قول النبي ﷺ في الحمر الأهلية : « إنها رجس » (٣) ، والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها . وقال : « إنها رجس » ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الزكاة فيها ، فهي رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجساً ، وليس هذا موضع هذه المسألة (٤) .

مسألة

إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ، واستثنى من هذا موضعين :

(١) أبو داود (٩٢٠) في الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، وضعفه الألباني .

(٢) تحفة الودود (١٩١) .

(٣) البخاري (٥٥٢٨) في الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (٥٦١) في الصيد والذبائح ، باب :

تحريم أكل لحم الحمر الإنسية بدون لفظ : « رجس » .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

أحدهما : أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة ، لم يلتفت إليه .

الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأما الموضع الأول فهو مبنى على قاعدة الشك فى العبادة بعد الفراغ منها ، فإنه لا يؤثر شيئا وفى الوضوء خلاف . فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله ، وأنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشك فى العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها (١) .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه : إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى يتيقنه ، وشك فى انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) وهذا يعم المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقاءه هى صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ؛ ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنه صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين :

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) مسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا؟

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثا ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعا إلى الأصل ، وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى يقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا؟ (١) .

وأیضا

لما كان الماء طاهرا ، فالأصل بقاءه على طهارته ولم يزلها بالشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٢) ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين ويطرح الشك (٣) .

الوضوء من حمل الجنابة

سمعت (٤) أحمد يقول في حديث أبي هريرة : « من حمل جنازة فليتوضأ » (٥) ، فقال : كأنه يقول : لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال (٦) .

باب

الغسل

إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى (٧) دون البول ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المنى يخرج من جميع البدن ؛

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) البخارى (١٣٧) فى الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم (٣٦١) فى الحيض ، باب : الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك فى الحدث .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٤٥٦) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

(٧) الترمذى (١١٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المنى والمذى ، وقال : « حسن صحيح » ؛ وابن ماجه (٥٠٤) فى الطهارة وستنها ، باب : الوضوء من المذى .

ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى ﴿سُلَالَةً﴾ [المؤمنون : ١٢] لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول ، وأيضا فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شئ للبدن والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن ؛ فإنها تقوى بالاغتسال ، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى ، وهذا أمر يعرف بالحس ، وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطا وخفة ؛ ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة : كأنما ألقيت عنى حملا .

وبالجملة ، فهذا أمر يدركه كل ذى حسن سليم وفطرة صحيحة ، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب ، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة : أن العبد إذا نام عرجت روحه ، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود ، وإن كان جنبا لم يؤذن لها ، ولهذا أمر النبى ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ .

وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ، ويخلف عليه ما تحلل منه ، وأنه من أنفع شئ للبدن والروح ، وتركه مضر ، ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه ، وبالله التوفيق ، على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول ، لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه (١) .

فصل

ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها ، كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التى شرعت لأجلها التى لولاها لكان الناس كالبهائم ، بل أسوأ حالا ، فكم فى الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن ، وتفريج للقلب وتنشيط للجوارح ، وتخفيف من أحمال ما أوجبه الطبيعة وألقاه عن النفس من درن المخالفات ، فهى منظمة للقلب والروح والبدن ، وفى غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور .

وتأمل كون الوضوء فى الأطراف التى هى محل الكسب والعمل . فجعل فى الوجه الذى فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق . وهذه الأبواب هى أبواب المعاصى والذنوب كلها منها يدخل إليها . ثم جعل فى اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما

يبتش ويأخذ ويعطى . ثم فى الرجلين اللتين بهما يمشى ويسعى . ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح وجعل ذلك مخرجاً للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشرته . كما ثبت عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة كانت تبسطها يده مع الماء أو مع آخر قطر ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » رواه مسلم (١) .

وفى صحيح مسلم أيضاً : عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره » (٢) .

فهذا من أجل حكم الوضوء وفوائده . وقال نفاة الحكمة إنه تكليف ومشقة وعناء محض لا مصلحة فيه ولا حكمة شرع لأجلها . ولو لم يكن فى مصلحته وحكمته إلا أنه سيماء هذه الأمة وعلامتهم فى وجودهم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحد غيرهم ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة ، إلا أن المتوضئ يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة ليستعد للدخول على ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب ، فأى حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا ؟

ولما كانت الشهوة تجرى فى جميع البدن حتى إن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة حيث سرت الشهوة كما قال النبى ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة » (٣) .

فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة فيبرد حرارة الشهوة فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه ، فوالله لو أن أبقرات (٤) ، ومن دونه أوصوا بمثل هذا لخضع أتباعهم لهم فيه وعظموهم عليه غاية التعظيم ، وأبدوا له من الحكم والفوائد ما قدروا عليه (٥) .

الغسل إذا جاوز الختان الختان

قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن

(١) مسلم (٢٤٤) فى الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

(٢) مسلم (٢٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٢٤٨) فى الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة ، وقال : « الحارث بن وحيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » ، والترمذى (١٠٦) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (٥٩٧) فى الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبقرات بن إيراقليل من أهل اسقلابيوس باليونان وهو طبيب ماهر عاش خمسا وتسعين سنة وتوفى سنة ٣٥٧ ق.م .

(٥) شفاء العليل (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

حبيب ، عن معمر بن أبى حبيبة مولى بنت صفوان ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه رفاع ابن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علىّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر ، فقال عمر : أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما فعلت ، ولكن سمعت من أعمامى حديثاً، فحدثت به ابن أبى أيوب ، ومن أبى بن كعب ومن رفاع بن رافع ، فقال عمر : على برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه من الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء . فقال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : ما أدرى ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا ، فشاورهم ، فشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلى : فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً ، فقال على : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً (١) (٢) .

مسألة

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال : « إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم (٣) (٤) .

وأيضاً

وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى ورسول الله ﷺ فاغتسلا (٥) (٦) .

(١) ابن أبى شيبه (١ / ٨٧) فى الطهارات ، باب : من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٩١ ، ٩٢) .

(٣) مسلم (٣٥٠) فى الحيض ، باب : نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

(٥) انظر : التخريج السابق .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٥٩) .

وأيضاً

إن الغسل يجب بمجرد الإيلاج ، وإن لم ينزل (١).

غسل الإسلام

إن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمر النبي ﷺ به (٢). وأصح الأقوال : وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب (٣).

فصل

في الغسل من غسل الميت

عن عائشة: أنها حدثت أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت (٤) .

١ قال أبو داود : حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابي : وفي إسناد الحديث مقال (١) .

وقال الإمام أحمد ، في رواية أبي داود : حديث مصعب هذا ضعيف - يعني حديث عائشة - وقال الترمذي : قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث ثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبي هريرة موقوف . وقال الشافعي في رواية البويطي : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال في رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما معنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقتضى ، فإن وجدت من يقتضى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما في حديث واحد .

وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقر عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح

(٢) انظر : ابن هشام (١ / ٣٧٢) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٢٧) .

(٤) أبو داود (٣١٦٠) في الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت وضعفه الألباني .

عن أبيه عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة - وقد رواه صالح التوأمة عن أبي هريرة (١) .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود : يجرئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه (٢) .

وهذا الحديث له عدة طرق :

أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (٣) .

الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحاق - مولى زائدة - عن أبي هريرة (٤) .

الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة (٥) .

الرابع : عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٦) .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٧) .

السادس : عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة (٨) .

(١) أبو داود (٣١٦١) في الجنائز ، باب : الغسل من غسل الميت ، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢١١٦ - ٢١١٨) في الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٣) انظر : التخريج السابق ، ورواه البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الطهارة باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٤) في الكتاب والباب السابقين .

السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد (١) .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقي - رحمه الله : والموقوف أصح (٢) .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (٣) .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا (٤) .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ذكرها البيهقي . وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا (٥) .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته (٦) .

قال البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن أبي عباس في أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة : ورويناه أيضا عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه (٧) .

وهذه المسألة فيها ثلاث مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثاني : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهو قول أبي هريرة ، ويروى عن علي .

(١) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢ / ٢١١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٠ ، ٢١٢١) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٣) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت . ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين

(٤) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٣) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٥) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٤ ، ٢١٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، والبيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) معرفة السنن والآثار (٢١٣٦ ، ٢١٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على أن النبي ﷺ أمره بالغسل وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني وغيره (١).

مسألة

قال (٢) : وسئل عمن غسل الميت أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال : يتوضأ وقد أجزأه . قال وسألته هل على من غسل الميت غسل ؟ قال : عليه الوضوء فقط ، واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه (٣) ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم وهو قول حذيفة وعلى أيضا (٤).

وأيضاً

وقال الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون : أنا مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل أباك - يعنى أبا بكر بن عبد الله - أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة ، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا . وفي الموطأ : مالك عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبي بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت : إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قالوا : لا (٥) . قال إسماعيل بن سعيد : قلت لأحمد ابن حنبل : رأيت إن كان الميت كافراً ؟ قال : عليه الغسل لحديث على ، يعنى على غاسله الغسل وهو قول أبي أيوب . قال الجوزجاني : وأقول : إن هذا وهم منهما ، وذلك أنه ليس في حديث على أنه غسل أبا طالب (٦) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧) . (٢) من مسائل أبي داود للإمام أحمد .

(٣) انظر : البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) في الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٢٢٣) رقم (٣) في الجنائز ، باب : غسل الميت .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

الحائض تغسل المرأة الميتة

قال: وسئل (١) عن الحائض تغسل المرأة الميتة ؟ قال : لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت والجنابة أيسر من الحيض (٢) .

غسل المرأة المحتملة إذا رأت الماء

ومن هذا (٣) قوله لمن سأله ﷺ : هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال : « نعم ، إذا رأت الماء » (٤) . فضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال ، ولا يجب عليها في حال (٥) .

كيفية الغسل من الجنابة

عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما: المرأة فلا عليها ألا تنفضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » (٦) .

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال .

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن أبيه (٧) عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان ، وهذا إسناد شامى ، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رحمه الله (٨) .

(١) من مسائل أبى داود للإمام أحمد . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

(٣) أى: ما أوجب عنه بطريقة التفصيل للمسألة .

(٤) البخارى (١٣٠) فى العلم ، باب : الحياء فى العلم ، ومسلم (٣١٣) فى الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

(٦) أبو داود (٢٥٥) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل .

(٧) فى المطبوعة : « إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) تهذيب السنن (١ / ١٦٩) ، وانظر : إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

مسألة

وسأله ﷺ أم سلمة فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء » . ذكره مسلم (١) .

وعند أبي داود : « اغمزي قرونك عند كل حفنة » (٢) (٣) .

فصل

فى غسل زوجة المسلم الذمية

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ، وقد قال أحمد فى رواية حنبل : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وقد علق القول فى رواية صالح فى المشتركة : يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض ، فإن لم تغتسل فلا شئ عليها ؛ الشرك أعظم .

قال القاضى : وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها . قال : وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل . قال : والدلالة على أن له إجبارها على ذلك : أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذى يستحقه ، وكان له إجبارها عليه ، لاستيفاء حقه ، كما له إجبارها على ملازمة المنزل ، والتمكين من الاستمتاع ، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه .

فأما الغسل من الجنابة ، فهل للزوج أن يجبرها عليه ؟ فقد أطلق القول فى رواية حنبل وقال : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وظاهر هذا أن له إجبارها . وقال فى رواية مهنا فى رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه - يعنى شرب الخمر : فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها . وظاهر هذا يقتضى أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة ، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمر ؛ لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله .

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة .

(٢) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

وجه الرواية الأولى : أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع ، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة ، فيفوته بذلك بعض حقه ، فكان له إجبارها كما كان له فى الاغتسال من الحيض .

ووجه الثانية : أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها ، فلم يكن له إجبارها على ذلك ؛ ويفارق هذا غسل الحيض ؛ لأن بقاءه محرم عليها ؛ وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع ، لكنه يمنعه من كماله ، هل له إجبارها عليه أم لا ؟ على روايتين فى ذلك : إحداهما : له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته ؛ لأن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده ، والثانية : ليس له ذلك (١) .

هل يجب على الصبى غسل إذا وطئ

إذا وطئ الصبى هل يجب عليه الغسل : أجاب ابن الزاغونى : هذا لا نسميه جنبا ؛ لأن الجنب اسم لمن أنزل الماء ، والصبى لا ماء له ، وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين؟ ينظر فيه ، فإن كان مراهقا وهو أن يجد الشهوة فى ذلك وجب عليه الاغتسال ، وإن لم يجد ذلك فلا اغتسال عليه ، لكن يؤمر به تمرينا وعادة وهكذا أجاب ابن عقيل عن هذه المسألة فى صبى وطئ مثله قال : إن كان له شهوة لزمه الغسل ، وإن كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه (٢) .

ما يفعله الجنب إذا أراد النوم

عن أبى إسحاق - وهو السبيعى - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم - يعنى حديث أبى إسحاق . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق .

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٨) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣) .

(٣) أبو داود (٢٢٨) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يؤخر الغسل .

(٤) الترمذى (١١٨) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (٥٨١) فى الطهارة وسننها ، باب : فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) للنسائى .

وقال سفيان الثوري : فذكرت الحديث يوماً - يعنى حديث أبى إسحاق - فقال لى إسماعيل: يا فتى ، تشد هذا الحديث بشيء ؟ قال البيهقي : وحمل أبو العباس ابن سريج رواية أبى إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل (١) .

قال أبو محمد ابن حزم : نظرنا فى حديث أبى إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبى إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ والاختصار فى هذا الحديث هو المخطئ بل نقول: إن رواية زهير عن أبى إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن تابعه عن أبى إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا (٢) . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين .

أما حديث أبى إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبى إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه ، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعها على مخالفته - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة ، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة: أنه كان ينام ولا يمس ماء ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون: لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك .

وأما الحديث الذى نسبته إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : وإن نام جنباً توضأ ، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي ، فهو الذى رواه بهذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبى إسحاق كرواية الثوري وغيره

(١) معرفة السنن والآثار (١٥٢٥) فى الطهارة ، باب : الجنب يريد النوم .

(٢) انظر : المحلى (١ / ١٠١) .

عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة . وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » (١) وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : « ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحيح خطأ أبي إسحاق القديم فصحيح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي : والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، ثم ينام ، رواه مسلم (٢) ، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه (٣) . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل : يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط والله أعلم (٤) .

حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم

وبالجملة ، فيبقى قلب العبد الذي هذا شأنه عرشاً للمثل الأعلى ، أى عرشاً لمعرفة محبوبه ومحبه وعظمته وجلاله وكبريائه ، وناهيك بقلب هذا شأنه فيا له من قلب من ربه ما أدناه ومن قربه ما أخطاه فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره ، فهؤلاء قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم في فرشهم ، كما قال أبو الدرداء : إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فإن كان طاهراً أذن لها في السجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود . وهذا - والله أعلم - هو السر الذي لأجله أمر النبي ﷺ الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وهو إما واجب على أحد القولين أو مؤكد الاستحباب على القول الآخر ، فإن الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه (٥) .

حكم وضوء الجنب للغسل

عن أحمد ثلاث روايات في الجنب هل يحتاج إلى وضوء . إحداهن : يجزئه الغسل

(١) مسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٢) مسلم (٣٠٥) في الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .

(٣) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٠٢) في الطهارة ، باب : ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء .

(٤) تهذيب السنن (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) . (٥) طريق الهجرتين وباب السعادت (٣٥٠ ، ٣٥١) .

بلا وضوء . الثانية : يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه . الثالثة : لا يجزئه حتى يتوضأ . قلت : قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهى الصحيحة دليلاً لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج فى الأكبر وصار جزءاً منه ، فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله فى الأكبر وزيادة ، فهذه الرواية هى الصحيحة ، وبهذه الطريق كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها فى الحج ، والنبي ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءاً وفعله النبي ﷺ لبيان أكمل الغسل (١) .

مسألة

إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا ، لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواساً (٢) .

مسألة

ذكر أبو الفرج ابن الجوزى عن أبى الوفاء ابن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس فى الماء مراراً كثيرة وأشك : هل صح لى الغسل أم لا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » (٣) ومن ينغمس فى الماء مراراً ويشك هل أصابه أم لا ، فهو مجنون (٤) .

قياس باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة

وقاسوا (٥) باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة فأوجبوا الاستنشاق ، ولم يقيسوه عليه فى الوضوء الذى أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق نصاً ، ففرقوا بينهما وأسقطوا الوجوب فى محل الأمر به وأوجبوه فى غيره ، والأمر بغسل الوجه فى الوضوء كالأمر

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٧ ، ٨٨) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) البخارى معلقاً (الفتح ١٢ / ١٢٠) فى الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، وأبو داود (٤٣٩٩) فى الحدود ، باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذى (١٤٢٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

(٥) أى : أصحاب القياس .

(٤) إغائة اللفهان (١ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

بغسل البدن في الجنابة سواء (١) .

فصل

في الجنب يدخل المسجد

عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ، ثم قال : وهذا أصح (٣) . وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت - راويه - مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه (٤) ، وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت ابن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الواحد بن زياد .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : شيخ (٥) .

وحكى البخاري أنه سمع من جصرة بنت دجاجة . قال البخاري : وعند جصرة عجائب (٦) .

وقال الدارقطني : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (٧) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٢٣٢) في الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، وضعفه الألباني .

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧ ، ٦٨) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٤) معالم السنن (١ / ٧٨) . (٥) الجرح والتعديل (٢ / ٣٤٦) ترجمة رقم (١٣١٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٧) ابن ماجه (٦٤٥) في الطهارة وسنها ، باب : ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألباني .

قال أبو محمد ابن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جصرة عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » . قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول (١) ، وليس الأمر كما قال أبو محمد ، فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى أى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع ، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه ، وهو ثقة .

وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرج ابن ماجه فى الحديث (٢) .

الجنب يجلس فى المسجد

روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم إذا كان أحدهم جنباً ثم أراد أن يجلس فى المسجد توضأ ثم جلس فيه (٣) .

وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره مع أن المساجد لا تحل لجنب ، على أن وضوءه رفع الحكم الجنابة المطلقة الكاملة التى تمنع الجنب من الجلوس فى بيت الله ، وتمنع الروح من السجود بين يدى الله سبحانه .

فتأمل هذه المسألة وفقهها واعرف مقدار فقه الصحابة وعمق علومهم ، فهل ترى أحداً من المتأخرين وصل إلى مبلغ هذا الفقه الذى خص الله به خيار عباده وهم أصحاب نبيه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم؟ (٤) .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) المحلى (١ / ٤٠١) .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة (١ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتین (٣٥١) .

باب التيمم

قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط .

والآية لم تنص من أنواع الأصغر إلا عليه أو على اللبس أو على قول من فسر به بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده ، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعدم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمرض في العدول عنه إلى البديل ، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة تناول لها ، ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العموميين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العموميين لها (١) .

فائدة

قوله ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢) ، وفي لفظ: « وترابها طهور » (٣) فقليل: تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف ؛ لأنه من باب الخاص والعام . وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم . واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها .

الثاني: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات .

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان

له سبب لم يعتبر بمفهومه .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٨) .

(٢) البخارى (٣٣٥) فى التيمم ، باب: (١) ، ومسلم (٥٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) مسلم (٥٢٢) فى الكتاب السابق .

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما فى مقام بيان ما اختص به وامتن الله عليه وعلى الأمة به ، دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص ، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين ، وأن الطهور متعلق بالتربة ، وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه ، وتخصيصه بما جعل خبرا عنه ، وهذا واضح (١).

ليس التيمم مخالفا للقياس

ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن ، كما لا يطهر الثوب .

والثانى: أنه شرع فى عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فإن الله - سبحانه - جعل من الماء كل شئ حى ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان: الماء والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شئ ، وهما الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم ، وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء فى الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا فى حال العدم والعذر بمرض أو نحوه ، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهرا ، فإنه يطهر باطنا ، ثم يقوى طهارة الباطن ، فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصر ناقد بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن ، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

وأما كونه فى عضوين فى غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه فى العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب . والرجلان محل ملابسة التراب فى أغلب الأحوال ، وفى ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله ، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد

سجد ، وجعل بينه وبين التراب وقاية ، فقال : ترب وجهك ، وهذا المعنى لا يوجد فى ترتيب الرجلين .

وأيضاً ، فموافقة ذلك القياس من وجه آخر ، وهو أن التيمم جعل فى العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرجلين تمسحان فى الخف ، والرأس فى العمامة ، فلما خفف عن المغسولين بالمسح ، خفف عن الممسوحين بالعفو ؛ إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها ، وهو الميزان الصحيح .

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث ، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث ، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ؛ إذ فى ذلك من المشقة والخرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ، ولله الحمد (١) .

فصل

فى جواز التيمم بغير التراب

ومنها (٢) : جواز التيمم بالرمل فإن النبى ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ وقطعا ، كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : « فحيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » (٣) (٤) .

فائدة

روى عن ابن عمر أنه تيمم والماء منه على غلوة (٥) أو غلوتين ثم دخل المصر وعليه وقت أى غسل (٦) .

(٢) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٩٠ - ٤٩٢) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٦١) .

(٣) أحمد (٥ / ٢٤٨) .

(٥) الغلوة : هى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . (المصباح) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

فصل

وقستم^(١) الوضوء وغسل الجنباء على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلا نية ، ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء^(٢) .

كيفية التيمم

إن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز^(٣) .

وأیضا

أو يسأل^(٤) عن التيمم : هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين ؟ فيقول : لا يكفي ولا يجزئ ، وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفي نضا صحيحا لا مدفع له^(٥) .

حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة

وسئل^(٦) عن رجل تيمم في السفر لسجود القرآن أو للقراءة في المصحف وصلى به فريضة ؟ قال : يعيد ما صلى من الفريضة بذلك التيمم . قلت : يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه ؟ قال : ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا . رجل تيمم في السفر وصلى على جنازة ثم جرى بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال : إن جرى بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم .

قال القاضي : قد ذكر هنا أنه يتيمم لكل صلاة . وقال في الفوائت : يصلها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين .

قوله : إن جرى بالأخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لأحد وجهين :

أحدهما : أن وقت الأولى إلى تمام فعلها فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ،

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .

(٤) أى : المفتى بما يخالف السنة

(٦) من مسائل البرزاطى للإمام أحمد .

(١) أى : أصحاب القياس الفاسد .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠١) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .

والتيتم يقدر بالوقت .

والثاني: أنه إذا جاءت الثانية عقيب الأولى لحقته المشقة في التيمم لتفاوت الزمان ، وإذا تراخى لم يشق ، ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها فأما إن لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد كالنوافل تجمع بتيمم واحد ، ولو قيل: إنه يصلى عليها بتيمم واحد مع التعين وجها واحدا ، وفي الفوائت على روايتين لأن الجنازة إذا تعينت فهي فرض على الكفاية فهي أخف ، وتلك فرض على الأعيان فهي أكد . انتهى كلام القاضى (١) .

التيمم للجنب

وسأله عليه السلام أبو ذر: إني أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصينى الجنبه فقال: « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك (٢) (٣) .

وأىضا

وقال أحمد في الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء: لا أكره له ذلك قد فعله ابن عباس، روى أنه تيمم وصلى بمتوخئين ثم التفت إليهم فقال: إني أصبت من جارية رومية ثم تيممت وصليت بكم .

احتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] قال: فإن قيل: النبي عليه السلام سمي المدينة طيبة وطابة وكانت سبخة ، قيل: سماها طيبة لأنها طابت له وبه، لا أن هذا الاسم استحقت الأرض (٤) (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

(٢) أبو داود (٣٣٢) في الطهارة ، باب: الجنب يتيمم ، والترمذى (١٢٤) في أبواب الطهارة ، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥٠) .

(٤) ابن خزيمة (٢٦٥) في التيمم ، باب: إباحة التيمم بتراب السبخ ، وابن حجر في الفتح (١ / ٤٤٧) في التيمم ، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

فصل فى المجروح يتيمم

عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر ، فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك ، فقال: « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا ، إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (١) .

قال أبو على بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى ، وقال لى أبو بكر بن أبو داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود: حديث بن أبى العشرين عنه عن عطاء بن أبى رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال: قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال ؟ « قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار عنه (٢) . قال البيهقى: وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح (٣) يعنى حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث على: انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح على الجبائر (٤) ، فهو من رواية عمرو بن خالد ، وهو متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب . وذكر ابن عدى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع

(١) أبو داود (٣٣٦) فى الطهارة ، باب: فى المجروح يتيمم .

(٢) ابن ماجه (٥٧٢) فى الطهارة ، باب: فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، وفى الزوائد: « إسناد منقطع » ، وحسنه الألبانى .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٦٦٠) فى الطهارة ، باب: المسح على الجبائر .

(٤) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسننها ، باب: المسح على الجبائر ، وفى الزوائد: « فى إسناده عمرو بن خالد وقال الألبانى : « ضعيف جدا » كذبه الإمام أحمد وابن معين . . . » ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥١) فى الكتاب والباب السابقين وقال الألبانى: ضعيف جدا .

الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط (١). وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي ، مثله . وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت (٢). قال البيهقي : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه (٣) ، وهو قول جماعة من التابعين (٤).

فصل

في التيمم خشية الهلاك

وفي هذه الغزوة (٥) احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال ، وقال : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٦) وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأن النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه ، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح ، وهو جنب ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، استفهما واستعلما ، فلما أخبره بعذره ، وأنه تيمم للحاجة ، أقره على ذلك .

الثاني : أن الرواية اختلفت عنه ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه

(١) تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦ ، ٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٦٥٥ - ١٦٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٨) في الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجباير ، ومعرفة السنن والآثار

(١٦٦٤) في الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٦٢٥) في الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجروح .

(٤) تهذيب السنن (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٥) أي : غزوة ذات السلاسل . انظر : زاد المعاد (٣ / ٣٨٦) .

(٦) أبو داود (٣٣٤) في الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٥) في

الطهارة ، باب : التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، وابن حبان (٢٠٢) موارد ،

والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٧) في الطهارة ، باب : عدم الغسل للجناية في شدة البرد ، وقال : « صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

عن عبد الرحمن بن جبير المصرى ، عن أبى القيس مولى عمرو ، عن عمرو^(١) . والأولى التى فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبى قيس .

الثالث: أن النبى ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال ، فقال له : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم ينكر عليه ، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ، والله أعلم خشية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعمال فقهه وعلمه . والله أعلم^(٢).

مسألة

وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال : انكسرت إحدى زندي ، فأمره أن يمسح على الجبائر . ذكره ابن ماجه^(٣) (٤) .

فائدة

المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادى وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام . وضابط هذا أن المعجوز عنه فى ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء ، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر ، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح ، كما دل عليه حديث الجريح^(٥).

(١) أبو داود (٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

(٣) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسنها ، باب : المسح على الجبائر ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

مسألة

وسأله^(١) عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه ؟ قال : ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه . قلت : هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون : إذا كان مكشوفاً لم يمسح عليه حتى يستره ، فإن لم يكن مستوراً تيمم له ، ونص أحمد صريح فى أنه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالمسح ، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة ، وإنه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغي العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب أنه بمقتضى القياس فإن مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب ، ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه ، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه ، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل ، فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص والله أعلم .

وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك . وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح^(٢) .

فصل

إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي ، وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة ، ويخرج الخلاف مرة فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه اتفاقاً ، ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستتاب عنه فيما عجز عنه ، ولو قدر على بعض رقبة وعجز عن كاملة لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله فى الغسل ، وفى الوضوء وجهان :

أحدهما : يلزمه .

الثانى : له أن ينتقل إلى التيمم ولا يستعمل الماء .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧ ، ٦٨) .

(١) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد .

وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم ، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به ، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنب . وعلى هذا جوز الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث في المسجد كما كان الصحابة يفعلونه . وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك الأصغر .

يبقى أن يقال : فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فإنه مشروع ، ومع هذا فلا يلزمونه به قيل : الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة . أن الله - سبحانه وتعالى - إنما نقل المكلف إلى البذل عند عدم ما يسمى ماء فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] وبعض ماء الطهارة ماء فلا يتيمم مع وجوده . وأما في العتق فإن الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام عند عدم استطاعته إعتاق الرقبة فقال : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ [المجادلة : ٤] ولا ريب أن المعنى : فمن لم يستطع فتحريم رقبة ، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، فهذا ما ظهر لى في هذه القاعدة (١) .

قاعدة

ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال ، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه . ومالم يبطل حكمه رأساً بل بقى معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه ، وعلى هذا مسائل :

إحداها : المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض .

الثانية : المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه (٢) .

وأيضاً

إن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند

العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة (١) .

هل يتيمم لكل صلاة ؟

وقال فى رواية الميمونى (٢) : أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء (٣) .

باب

إزالة النجاسة

وأما إزالة النجاسة ، فمن قال إنها على خلاف القياس ، فقلوه من أبطل الأقوال وأفسدها وشبهته : أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها ، ثم لاقى الثانى والثالث كذلك وهلم جرا ، والنجس لا يزيل نجاسة .

وهذا غلط، فإنه يقال : فلم قلت إن القياس يقتضى أن الماء لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلت : الحكم فى بعض الصور كذلك، قيل : هذا ممنوع عند من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير .

فإن قيل : فقياس ما لم يتغير على ما تغير .

قيل : هذا من أبطل القياس حسا وشرعا ، وليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس .

بل يقال : إن القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك القياس ؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع .

وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع ، فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع ، والقياس يقتضى رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع ؟

وأىضا ، فالذى تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ، فإنه باق على

(٢) أى : الإمام أحمد .

(١) إغائة اللفهان (١ / ١٧٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .

أصل خلقته ، وهو طيب ، فيدخل فى قوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح ، وقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم يتغير على قولين :

والأول: قول أهل العراق ، والثانى: قول أهل الحجاز . وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا . ومنهم من يختار هذا .

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ، فإن الله - سبحانه - أباح الطيبات وحرم الخبائث . والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به ، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم ، وخلفه ضده ، فهذا هو محض القياس والمعقول ، فهذا الماء والطعام كان طيبا لقيام الصفة الموجبة لطيبه ، فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثا ، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثا ، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيبا ، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ، صار خبيثا ، فإذا زال التغير عاد طيبا ، والرجل المسلم إذا ارتد صار خبيثا ، فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيبا .

والدليل على أنه طيب الحس والشرع :

أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما ، لا فى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه .

وأما الشرع فمن وجوه :

أحدها : أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة : استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرابا أو طبخا أو عجنا ، وملابسة استصحاب الحكم الثابت ، وهو الطهارة ، واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

الثانى : أنه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب ، لم يجد اتفاقا ، ولو شربه صبى ، وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة ، فلا وجه للحكم بنجاسته ، لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس .

والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض . ولم يمكنهم طرد هذا الأصل ، فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجارى خاصة .

وفرقوا بين ملاقة الماء فى الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق ، منها: أنه وارد على النجاسة ، فهو فاعل ، وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف .

ومنها : أنه إذا كان واردا ، فهو جار ، والجارى له قوة .

ومنها : أنه إذا كان واردا فهو محل التطهير ، وما دام فى محل التطهير ، فله عمل وقوة .

والصواب: أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير: وأنه إذا تغير فى محل التطهير ، فهو نجس أيضا ، وهو فى حال تغيره لم يزلها ، وإنما خففها ، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير ، وهذا هو القياس فى المائعات كلها أن يسير النجاسة إذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة ، فهى من الطيبات ، لا من الخبائث ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « الماء لا ينجس » (١)، وصح عنه أنه قال: « إن الماء لا ينجس » (٢)، وهما نصان صريحان فى أن الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله فى إزالة الحدث ، ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال ، فقد جعله ينجس ويجنب ، والنبى ﷺ ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه » (٣)، ولم يفصل بين أن يكون جامدا أو مائعا قليلا ، أو كثيرا ، فالما بطريق الأولى يكون هذا حكمه (٤).

تناقض بعض الفقهاء فى باب النجاسات

ومن العجب تشددهم فى المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ربه متضمن بالنجاسة (٥).

(١) أحمد (١ / ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢٠): « إسناده صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٣) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٢ - ٤٨٥) . (٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .

وأيضاً

ومن العجب: قولهم: إذا وقع في البئر نجاسة ينزع منه إدلاء معينة فإذا حصل الدلو الأول في البئر تنجس وغرف الماء نجسا فما أصاب حيطان البئر منه نجسها ، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى الدلو الأخير ، فإنه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا يقشّش النجاسة من البئر . قال الحافظ: ما يكون أكرم أو أعقل من هذا الدلو. (١).

وأيضاً

لو ماتت فأرة في ماء فصب ذلك الماء في بئر لم ينزع منها إلا عشرون دلواً فقط وتطهر بذلك ، ولو توضأ رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بد أن تنزع كلها (٢).

وأيضاً

منع المصلي من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطر مقنطرة وقعت فيه قطرة دم أو بول، وإباحتهم له أن يصلي في ثوب ربهه متلطخ بالبول ، وإن كان عذرة فقدر راحة الكف (٣).

وأيضاً

ونظير هذا (٤) قولهم (٥): لو أن رجلاً مسلماً طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به ، فلو اغتسل فيها مائة نصراني قلف عابد والصليب أو مائة يهودي ، فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به (٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .

(٤) أي: هذا التناقض .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٦) .

(٥) أي: الذين يردون السنة .

فصل

فى هديه ﷺ فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ، فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء » (١).

وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحد جناحي الذباب سم ، والآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام ، فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » (٢).

هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهى ، وأمر طبى . فأما الفقهى ، فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب إذا مات فى ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ، ووجه الاستدلال به أن النبى ﷺ أمر بمقله ، وهو غمسه فى الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارا . فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك ؛ إذ الحكم يعم بعموم علته ، ويتنfy لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات ، وعدم الصلابة ، فثبوتها فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى ، وهذا فى غاية القوة ، فالمصير إليه أولى .

وأول من حفظ عنه فى الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ، فقال : ما لا نفس له سائلة ؛ إبراهيم النخعى ، وعنه تلقاها الفقهاء — والنفس فى اللغة : يعبر بها عن الدم ، ومنه نفست المرأة — بفتح النون — إذا حاضت ، ونفست — بضمها — إذا ولدت .

وأن المعنى الطبى ، فقال أبو عبيد : معنى امقلوه : اغمسوه ليخرج الشفاء منه ، كما خرج الداء ، يقال للرجلين : هما يتماقلان ، إذا تغطا فى الماء .

(١) البخارى (٥٧٨٢) فى الطب ، باب : إذا وقع الذباب فى الإناء ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢٤٦/١٠) لمسلم .

(٢) ابن ماجه (٣٥٠٤) فى الطب ، باب : يقع الذباب فى الإناء .

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعة ، وهى بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه ، اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله - سبحانه - فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله فى الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهى خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكنه ، وما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء ، وإذا ذلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه (١) .

فصل

وفيها (٢): جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وقد صح عن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه (٣) ، وفى السنن : عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » (٤) . حديث حسن . وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحل لنا كذا ، وحرّم علينا ، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه .

فإن قيل : فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا : إنها ميتة ، وقالوا : نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون فأكلوا ، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها ، قيل : لا ريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه ، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدموا : « هل بقى معكم من لحمه

(١) زاد المعاد (٤ / ١١١ - ١١٣) .

(٢) أى : فى قصة سرية الخبط من الفقه . راجع زاد المعاد (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٥٤) فى الصيد والذبائح ، باب : ما لفظ البحر وطفا من ميتة .

(٤) ابن ماجه (٣٣١٤) فى الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ، وأحمد (٢ / ٩٧) .

شيء ؟ » قالوا: نعم ، فأكل منه النبي ﷺ ، وقال: « إنما هو رزق ساقه الله لكم » (١) ، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار ، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم ، وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشيع من الميتة ، إنما يجوزون منها سد الرمق ، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا ، وتزودوا منها .

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ، ثم ألقاها ميتة ، ومن المعلوم ، أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها ، وهى حية ، فماتت بمفارقة الماء ، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال ، كيف وفي بعض طرق الحديث: « فجزر البحر عن حوت كالطرب » (٢).

قيل: هذا الاحتمال مع بعده جدا ، فإنه يكاد يكون خرقا للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وئبجه دون ساحله ، وما رق منه ودنا من البر ، وأيضا فإنه لا يكفي ذلك في الحل ؛ لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان ، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يحل الحيوان ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ، ثم يوجد في الماء: « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٣) ، فلو كان الحيوان البحري حراما إذا مات في البحر ، لم يبيح . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأیضا ، فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين ، لكان القياس الصحيح معهم ، فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات ، كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لا يقتضى التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة ، لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والنحلة ، ونحوهما ، والسماك من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تحقن بموته ، لم يحل لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه ؛ إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ، ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياس كافيا ، والله أعلم (٤).

(١) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب: غزوة سيف البحر ، ومسلم (١٩٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب: إباحة ميتات البحر .

(٢) البخارى (٤٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٧) فى الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ - ٣٩٣) .

حكم ولوغ الكلب فى الإناء

واحتج أهل الرأى على نجاسة الكلب ولوغه بقول النبى ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »^(١) ثم قالوا: لا يجب غسله سبعا ، بل يغسل مرة ، ومنهم من قال: ثلاثا^(٢).

مسألة

واحتجوا^(٣) بأن النبى ﷺ أمر بحفر الأرض التى بال فيها البائل ، وإخراج ترابها^(٤). ثم قالوا: لا يجب حفرها بل لو تركت حتى ييسر بالشمس والريح طهرت^(٥).

فائدة

حمل المطلق على المقيد مشروط ألا يقيد بقيدين متنافيين ، فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على إطلاقه وعلم أن القيدتين تمثيل لا تقييد مثاله قوله ﷺ فى ولوغ الكلب: « فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » مطلق ، وفى لفظ: « أولاها »^(٦) ، وهذا مقيد بالأول . وفى لفظ: « أخراهن »^(٧) وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه^(٨).

مسألة

كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ ؟ جواب أبى الخطاب: ليس له حد ، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، وأجاب ابن عقيل بأن يكون بحيث تظهر صفته ويغير صفة الماء ، وأجاب ابن الزاغونى فقال: النجاسات على ضربين:

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٣) فى بيان تضارب المقلدين .

(٤) أبو داود (٣٨١) فى الطهارة ، باب: الأرض يصيبها البول ، والدارقطنى (١ / ١٣٢) رقم (٤) فى الطهارة ، باب: فى طهارة الأرض من البول .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٦) مسلم (٢٧٩ / ٩١) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧١) فى الطهارة ، باب: الوضوء بسؤر الكلب ، والترمذى (٩١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الكلب .

(٧) الترمذى (٩١) فى الموضع السابق ، وقال: « حسن صحيح » .

(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحث والفرك الذى يظهر أثره فهذا الحث والقرص والتراب فى إزالتها واجب .

الثانى : ما يكفى فيها فراغ الماء .

ففى وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان :

أحدهما : وجوبه عينا ، وهو اختيار أبى بكر .

والثانى : مستحب غير واجب ، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير ، فلا بد أن يطرح فى الغسل ما يؤثر وإن كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه ، فهل يجرى ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره فيه ، عن أصحابنا وجهان : أحدهما : لا يجزئه إلا ما يظهر أثره .

الثانى : يجزئه ما يقع على الإسم وإن لم يظهر أثره وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك مما يضره التراب ، فيه أيضا عن أصحابنا وجهان (١) .

وأىضا

وكذلك نصه (٢) على التراب فى الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه (٣) .

وأىضا

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبى هريرة فى الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٤) ، وقد صح عن أبى هريرة ما رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شىء (٥) .

فائدة

وأما جمعها (٦) بين الماء والتراب فى التطهير ، فله ما أحسنه من جمع ، وألطفه

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢) .

(٢) أى : الشارع ، إشارة إلى الأخذ بالقرائن وشواهد الحال .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٥) أى : الشريعة .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) .

وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة ؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا ، فجمعهما الله عز وجل ، وخلق منهما آدم وذريته ، فكانا أبوين اثنين لأبوين وأولادهما ، وجعل منهما حياة كل حيوان ، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام ، وكانا أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولا ، وكان تغفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه ، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه ، كان عقد الأخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصح : ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٦) وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الجاثية (١)] .

حكم طهارة الخمر بالاستحالة ؟

طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لو صف الخبث ، فإذا زال موجب زال موجب . وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها ، بل وأصل الثواب والعقاب .

وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب (٢) ، وقد أخبر الله - سبحانه - عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة ، ثم حبست ، وعلقت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ، حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب . وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا ، صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا . والله تعالى يخرج الطيب من الخبث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه .

ومن الممتنع بقاء حكم الخبث ، وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجودا وعدما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظا ، ولا معنى ، ولا نصا ، ولا قياسا .

والمفروقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة ، فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة ، فطهر بالاستحالة ،

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

(٢) البخارى (٤٢٨) فى الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ومسلم (٥٢٤)

فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ابتناء مسجد النبى ﷺ .

فظهر أن القياس مع النصوص ، وإنما مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص (١) .

فصل في الميتة

وأما تحريم بيع الميتة ، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاة لا تفيد حله . ويدخل فيه أعضاؤها أيضا ؛ ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم ، مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة (٢) ، وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده ﷺ ، وهو أن قوله : « لا ، هو حرام » : هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ، فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز (٣) ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال : « لا ، هو حرام » .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم : التحريم عائد إلى الأفعال المسؤول عنها ، وقال : وقال : هو حرام ، ولم يقل : هي ، لأنه أراد المذكور جميعه ، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها ، ويرجحه أيضا : أن في بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هي حرام » (٤) ، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حجة على تحريم الأفعال التي سألوا عنها .

ويرجحه أيضا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قى الفأرة التي وقعت في السمن : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » (٥) . وفي الانتفاع به

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) في البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٣) البخارى (٢٠٩٠) في البيوع ، باب : ما قيل في الصواغ ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها .

(٤) أحمد (٢١٣ / ٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) في البيوع ، باب : في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك : « رواه الطبراني في الأوسط . . . ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن » .

(٥) أبو داود (٣٨٤٢) في الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

فى الاستصباح وغيره قربان له . ومن رجح الأول يقول: ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» (١)، وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل ، كالوقيد ، وسد البثوق ، ونحوهما . قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنا وظاهرا ، كالأكل واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملابسة ، فلاى شىء يحرم ؟

قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال: « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا: أرأيت شحوم الميتة ، هل يجوز أن يستصبح بها الناس ، وتدهن بها الجلود ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبار منهم ، لا سؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله: « لا ، هو حرام » صريحا فى تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لهذه المنافع التى ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه .

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم (٢)، قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطنا وظاهرا ، فهو نفع محض لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا: وقد أجاز أحمد فى إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنا طاهرا ، فإنه فى أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطفى السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم: الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به .

وقال فى رواية ابنه: صالح وعبد الله: لا يعجبني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسوه ؛ لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمتنجس ، ولو قدر أنه إنما أراد به المتنجس ، فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى ، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفردا ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فتجسه ؟

فإن قيل: إذا كان مفردا ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ، فأمكن

(١) البخارى (٥٥٣١) فى الذبائح والصيد ، باب: جلود الميتة .

(٢) البخارى (٣٣٧٩) فى الأنبياء ، باب: قول الله: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، ومسلم (٢٩٨١) فى

الزهد ، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

تطهيره بالغسل ، فصار كالثوب النجس ، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ، ولكنه ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس ، وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة ، وإنما ذلك من فتوى بعض المتسبين ، وقد روى عن مالك ، أنه يطهر بالغسل ، هذه رواية ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثانى : أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما ، فلا يتأتى لهم فى جميع الأدهان ، فإن منها ما لا يمكن غسله ، وأحمد والشافعى قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأىضا ، فإن هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبث والنجاسة ، سواء كانت عينية أو طارئة ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دخان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأىضا ، فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع ، والثمار ، والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد ، وظهور أثره فى البقول والزروع والثمار ، فوق ظهور أثر الوقيد ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسرقين ، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة ، فمن سلم أن دخان النجاسة نجس ، وبأى كتاب ، أم بأية سنة ثبت ذلك ؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرا ، وهذا أمر لا يشك فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبى حنيفة - رحمهما الله - بيعه . فقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس ، وقال ابن القاسم : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة ، وقال أشهب فى الزبل : المشتري أعذر فيه من البائع ، يعنى فى اشترائه . وقال ابن عبد الحكم : لم يعذر الله واحدا منهما ، وهما سيان فى الإثم .

قلت : وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها ، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصابون منه ، وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحملها الحياة ، وتفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل فى ذلك ؛ لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة .

وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعى، والثورى ، وداود ، وابن المنذر ، والمزنى ، ومن التابعين: الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله بن مسعود .

وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففي « الكامل » لابن عدى : من حديث ابن عمر يرفعه : « ادفنوا الأظفار ، والدم والشعر ، فإنها ميتة » (١) . وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت فى محل نجس ، فكان نجسا كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعا ، فإنه محسوب منه عرفا ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله فى الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة ، وكذلك هاهنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم فى شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتعتم به » (٢) . ولو كان الشعر طاهرا ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ؛ لأنه أقل كلفة ، وأسهل تناولا .

قال المطهرون للشعور : قال الله - تعالى : « وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحيائها وأمواتها ، وفى مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : مر النبى ﷺ بشاة ليمونة ميتة ، فقال : « ألا انتفعتم بإهابها » ، قالوا : وكيف وهى ميتة ؟ قال « إنما حرم لحمها » (٣) . وهذا ظاهر جدا فى إباحة ما سوى اللحم ،

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٢٠١) .

(٢) البخارى (١٤٩٢) فى الزكاة ، باب : الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٣) أحمد (١ / ٣٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٥٢) : « إسناده صحيح » ، وعبد الرزاق (١٨٤) فى الطهارة ، باب : جلود الميتة إذا دبغت .

والشحم ، والكبد والطحال ، والألية كلها داخلة فى اللحم ، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة .

قالوا: ولأنه لو أخذ حال الحياة ، لكان طاهرا فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء .

قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزءه فى حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءا من الحيوان ، وأنه لا روح فيه لأن النبى ﷺ قال: « ما أئين من حى ، فهو ميتة » ، رواه أهل السنن (١). ولأنه لا يتألم بأخذه ، ولا يحس بمسه ، وذلك دليل عدم الحياة فيه ، وأما النماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقةا ، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ؛ لتنجس الزرع ببسبه ؛ لمفارقة حياة النمو والاعتناء له .

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حس وحركة ، وحياة نمو واعتناء ، فالأولى: هى التى يؤثر فقدانها فى طهارة الحى دون الثانية .

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعور والأصواف بريئة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره .

قالوا: والأصل فى الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهاها ، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر (٢)، ففى إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد . قال أبو حاتم الرازى: أحاديثه منكورة ليس محله عندى الصدق ، وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يساوى فلسا ، يحدث بأحاديث كذب (٣).

وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله: « ألا انتفعتم بإهابها » ، ولم يتعرض للشعر، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه

(١) أبو داود (٢٨٥٨) فى الصيد ، باب: فى صيد قطع منه قطعة ، والترمذى (١٤٨٠) فى الأطعمة ، باب: ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال: « حسن غريب » ، وأحمد (٥ / ٢١٨) .

(٢) يقصد حديث: « ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة » . والحديث سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٣) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والجرح والتعديل (٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ترجمة رقم (١٨٣٠) .

لا بد فيه من شعر ، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثاني: أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: « إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها » .

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث ؛ لأنه لا يحله الموت ، وتعليقهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ ، عليه شعر ، فإنه يظهر دون الشعر عندهم ، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجيرة ، وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض ، وبالحمل . وأما في النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وها هنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس ، لم يفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

فصل

فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: « إن الله - تعالى - إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (١) ، وفي اللفظ الآخر: « إذا حرم أكل شيء ، حرم ثمنه » (٢) . فنهى على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا في أنه يظهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكي ، وقال بعضهم: بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا: إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا: إزالة ، لم يجز بيعه ، بأن وصف الميتة هو المحرم لبيعها ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً ، وتحريمه

(١) الدارقطني (٣ / ٧) رقم (٢٠) في البيوع .

(٢) أبو داود (٣٤٨٨) في البيوع ، باب: في ثمن الخمر والميتة ، وأحمد (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢١): « إسناده صحيح » .

مطلقا ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثانى ، غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الزكاة ، فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره ، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ، ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة ، وحسا وحكما ، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالة باطل حسا ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزأؤه ، وحقيقته بالدباغ ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تحيل النار الحطب إلى الرماد ، والملاحاة ما يلحق فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة .

وأما أصحاب مالك - رحمه الله - ففى « المدونة » لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت ، وهو الذى ذكره صاحب « التهذيب » . وقال المازرى : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة ، فإننا نحبز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت : عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان :

إحدهما : يطهر ظاهره وباطنه ، وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه .

والثانية : وهى أشهر الروايتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات ، وفى الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد : فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان ، هكذا أطلقهما الأصحاب ، وهما عندى مبيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ .

وأما بيع الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه :

أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثانى : أنه لا يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه . قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده ، وخرج أيضا من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ، وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرقين

النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له ، وهو تخريج صحيح .

وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ، ومنعوه إذا كان مفردا .

فصل

وأما عظمها ، فمن لم ينجسه بالموت ، كأبى حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ، وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل فى الميتة ، ولا يتناوله اسمها ، ومنعوا كون الألم دليل حياته ، قالوا: وإنما تؤله لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف ، أى أصحابها . وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا ، وقال: العظم يألم حسا ، وألمه أشد من ألم اللحم ، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه .

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام ، فإن أبى ابن خلف أخذ عظما باليا ، ثم جاء به إلى النبى ﷺ ، ففته فى يده ، فقال: يا محمد ، أترى الله يحيى هذا بعد ما رم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، ويبعثك ، ويدخلك النار » (١).

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام ، فلم يحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ؛ لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ؛ إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمتشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيتها بعظام الميتة ، وهى مبلولة ، وكره أن يطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف ، وابن الماجشون بيع

(١) الطبرى فى تفسيره (٢٣ / ٣١) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥ / ٢٦٩) .

أنياب الفيل مطلقا ، وأجازه ابن وهب ، وأصبغ إن غليت وسلقت ، وجعلا ذلك دباغا لها^(١) .

وأيضا

فردت ^(٢) بحديث مجمل لا يثبت وهو ما رواه الفرّج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال: « ما فعلت بشاتك؟ » فقلت: ماتت قال: « أفلا انتفعتم بإهابها » قلت: إنها ميتة قال: « فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » ^(٣) قال الحاكم: تفرد به الفرّج بن فضالة عن يحيى ، والفرّج ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه وقد فسر رواية الفرّج فقال: يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت فعلى هذا التفسير الذى فسرته راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرّج بن فضالة ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكورة .
وقال البخارى: الفرّج بن فضالة منكر الحديث ^(٤) .

فصل

فى مراتب الغنم وأعطان الإبل وحكمهما

ومن ذلك ^(٥): أن سنة رسول الله ﷺ : الصلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل » ^(٦)

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٤٩ - ٧٦٠) .

(٢) أى: أحاديث المنع من تخليل الخمر - فى معرض الرد على منكرى السنة

(٣) الدارقطنى (٢٦٦ / ٤) رقم (٦) فى الأشربة ، باب: اتخاذ الخل من الخمر ، والطبرانى فى الكبير (٢٣ / ٣٦٠) رقم (٨٤٧) ، والأوسط (٩٣٩٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٣ / ١) فى الطهارة ، باب: التوضؤ من جلود الميتة: « تفرد به فرّج بن فضالة ، وضعفه الجمهور » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب: ذكر الخبىر الذى ورد فى خل الخمر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٢) .

(٥) إشارة إلى ما جاء على خلاف مذهب الموسوسين وهكذا يراى بها - من ذلك - فى كل ما يأتى فى الصفحات التالية .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١ .

وكان يصلى فى مراتب الغنم^(١) وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مراتب الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال: أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعادها . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مراتب الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٢) .

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مراتب الغنم ولا تصلوا فى أعطان ، أو مبارك الإبل »^(٣) .

وفى المسند أيضا ، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مراتب الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين »^(٤) .

وفى الباب عن جابر بن سمرة^(٥) ، والبراء بن عازب^(٦) ، وأسيد بن الحضير^(٧) وذى الغرة^(٨) ، كلهم روى عن النبى ﷺ : « صلوا فى مراتب الغنم » ، وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مراتب الغنم ، فإن فيها بركة »^(٩) .

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائى^(١٠) .

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق

(١) الترمذى (٣٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى الصلاة فى مراتب الغنم وأعطان الإبل .

(٢) انظر : التخرىج السابق .

(٣) أحمد (٤ / ١٥٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢٩) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى مراتب الغنم : « ورجال أحمد ثقات » .

(٤) أحمد (٥ / ٥٧) ، ورواه النسائى مختصرا (٧٣٥) فى الأذان ، باب: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان

الإبل ، وابن ماجه بتمامه (٧٦٩) فى المساجد والجماعات ، باب: الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم .

(٥) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب: الوضوء من لحوم الإبل .

(٦) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل .

(٧) ابن ماجه (٤٩٦) فى الطهارة وستنها ، باب: ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ... » وأحمد (٤ / ٣٥٢) ، وضعفه الألبانى .

(٨) أحمد (٤ / ٦٧) ، والطبرانى فى الكبير (٢٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٧) رقم (٧٠٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع

الزوائد (١ / ٢٥٥) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل وألبانها : « رجال أحمد موثقون » .

(٩) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) .

(١٠) أبو داود (٤٩٢) فى الصلاة ، باب: فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، والترمذى (٣١٧) فى أبواب

الصلاة ، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وابن ماجه (٧٤٥) فى المساجد والجماعات ، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة .

الحصير، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرأ كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة^(١) .

وقد صلى النبي - عليه الصلاة والسلام - على حصير قد اسود من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه^(٣) . وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . رواه البخارى ، ولم يقل: « وتبول »^(٤) وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة^(٥) .

فصل

فى طهارة الأرض بالجفاف

ومن ذلك: أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره .

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال: لا بأس به .

وقال كميل بن زياد: رأيت علياً عليه السلام يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه .

وقال إبراهيم النخعى: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المساجد فيصلون^(٦) .

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون فى ماء المطر ويتنضح عليهم .

(١) الدارمى (١ / ٦٨) فى المقدمة ، باب: فى كراهية أخذ الراى .

(٢) البخارى (٣٨٠) فى الصلاة ، باب: الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الجماعة فى النافلة .

(٣) البخارى (٢٠١٦) فى فضل ليلة القدر ، باب: التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) فى الصيام ، باب: فضل ليلة القدر .

(٤) البخارى (١٧٤) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) أبو داود (٣٨٢) فى الطهارة ، باب: فى طهور الأرض إذا ييست .

(٦) ابن أبى شيبه (١ / ١٩٤) فى الطهارات ، باب: فى الرجل يخوض طين المطر .

رواها سعيد بن منصور فى سننه .

وقال ابن المنذر: وطئ ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ .

ومن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم؛ ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة متفية بالشرع، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة بقعة من طرقاته التى يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفى بعد ذلك . وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت: وهذا اختيار شيخنا - رحمه الله .

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها .

فصل

فى المذى يصيب الثوب

ومن ذلك: أن النبى ﷺ سئل عن المذى، فأمر بالوضوء منه، فقال: « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه؟ » قال: تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى (١).

فجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام (٢) .

(١) أبو داود (٢١٠) فى الطهارة، باب: فى المذى، والترمذى (١١٥) فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى المذى يصيب الثوب، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٥٠٦) فى الطهارة، باب: الوضوء من المذى، وأحمد (٤٨٥ / ٣)، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٠١) للنسائى .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

قال شيخنا: وهذا هو الصواب ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

فصل

في الاستجمار بالأحجار

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف^(١)، مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

فصل

في اليسير من الروث

ومن ذلك: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد ابن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

فصل

في الودي

ومن ذلك: نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كاللذى ، وكذلك يعفى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

فصل

في الثوب يصيبه المدة والقيح

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصدید ، قال: ولم يقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا

(١) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب: الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٣٧) فى الطهارة ، باب: الإبتار فى الاستنثار والاستجمار .

ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال : ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه : كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا .

وسئل أحمد - رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال : لا ، الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه . وقال مرة : القيح والصدید والمدة عندى أسهل من الدم .

فصل

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت ، أوفى دهن مائع ، جاز أكله ما لم يتغير ؛ لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع فى الماء نجسه . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر .

وقد أباح الله - عز وجل - صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

فصل

فى رؤية النجاسة بعد الصلاة

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعى ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والامام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه .

فصل فى حمل الأطفال

ومن ذلك: أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها . متفق عليه .

ولأبى داود: أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العشى (١).

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة: كنا مع النبى ﷺ فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته . رواه الإمام أحمد (٢).

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال: « إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله » رواه أحمد والنسائى (٣).

وقالت عائشة رضيا: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط وعليه بعضه « رواه أبو داود (٤).

وقالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد ، وأنا طامث - حائض - فإن أصابه منى شئ غسل مكانه ، ولم يعده ، صلى فيه . رواه أبو داود (٥).

(١) أبو داود (٩٢٠) فى الصلاة ، باب: العمل فى الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٥١٣ / ٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤ / ٩) فى المناقب ، باب: فيما اشترك فيه الحسن والحسين من الفضل : « ورجال أحمد ثقات » .

(٣) النسائى (١١٤١) فى التطبيق ، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، وأحمد (٤٩٣ / ٣) ، (٤٩٤) .

(٤) أبو داود (٣٧٠) فى الطهارة ، باب: فى الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

(٥) أبو داود (٢٦٩) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

فصل

فى طهارة الحياض والأوانى المكشوفة

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟
 ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر رضي الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو: يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا (١).
 وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال: « نعم ، وبما أفضلت السباع » (٢).

فصل

فى طهارة ماء الميزاب

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شئ من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه . ولو علم أنه نجس . ولا يجب عليه غسل ذلك .
 ومرو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً ، فسقط عليه شئ من ميزاب ، ومعه صاحب له . فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى . ذكره أحمد (٣).

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شئ رطب ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضي الله عنه فى الميزاب وهذا هو الفقه

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٣ ، ٢٤) رقم (١٤) فى الطهارة ، باب: الطهور للوضوء .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٤٩) فى الطهارة ، باب: سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، ومعرفة السنن

والآثار (١٧٦٠) فى الطهارة ، باب: سور ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ، والدارقطنى (١ / ٦٢) رقم

(١) فى الطهارة ، باب: الأسار ، وشرح السنة للبيهقى (٢ / ٧١) رقم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: طهارة سور

السباع والهرة سوى الكلب ، ولم أجده عند ابن ماجه كما ذكر ابن القيم .

(٣) انظر: الدارقطنى (١ / ٣٢) رقم (١٨) فى الطهارة ، باب: الماء المتغير .

فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هي على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه .

فصل

فى الدم يصيب الثوب والجسد

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد .

قال البخارى: قال الحسن - رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم (١) .

قال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما (٢) .

فصل

ومن ذلك: أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئا من ذلك ؛ لأن ريق الرضيع مطهر لقمه لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لقمها .

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٣) وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب (٤) وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعاً .

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها

(١) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٨٠) فى الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٢) انظر: التخريج السابق .

(٣) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الهرة ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، وابن ماجه (٣٦٧) فى الطهارة وسننها ، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

(٤) الدارقطنى (١ / ٧٠) رقم (٢١) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة .

الدم . وكانوا يمسخونها ، ويجتزئون بذلك .
وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .
وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

فصل

فى إزالة الشمس نجاسة حبل الغسال

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس ،
فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبى حنيفة : إن الأرض النجسة
يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث
ابن عمر كالنص فى ذلك . وهو قوله : كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ولم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك (١) .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

فصل

ومن ذلك : أن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس
إلا بالتغير ، وإن كان سيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبى رباح ،
وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد
الرحمن بن مهدى ، واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد فى إحدى
روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، ومنهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ،
وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام
أحمد (٢) .

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٢) أحمد (١ / ٣٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٧) : « إسناده صحيح » .

وهى بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الإمام أحمد : حديث بثر بضاعة صحيح (١).

وفى لفظ للإمام أحمد : إنه يستقى لك من بثر بضاعة ، وهى بثر يطرح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٢). وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » (٣) .

وفيه من حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرر . وعن الطهارة بها ؟ فقال : « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » (٤) .

وإن كان فى إسناده هذين الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد . وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » (٥). وقال الزهرى أيضا : إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم . قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] وهذا ماء ، وفى النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم (٦) . ونص أحمد - رحمه الله - فى حب زيت ولغ فيه كلب فقال : يؤكل .

فصل

فى طعام أهل الكتاب

ومن ذلك : أن النبى ﷺ كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز

(١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى بثر بضاعة ، والترمذى (٦٦) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائى (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : ذكر بثر بضاعة ، وأحمد (٣ / ٣١) .

(٢) أحمد (٣ / ٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة وسننها ، باب : الحياض ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٥١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الرحمن ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ... » وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الطهارة ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٦) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٧٢) فى الوضوء ، باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

شعير وإهالة سنخة (١). وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب .

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من ير بهم من المسلمين ، وقال: أطعموهم مما تأكلون ، وقد أحل الله - عز وجل ذلك - في كتابه .

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما . فدعوه ، فقال: أين هو ؟ قالوا: في الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعل رضي الله عنه: اذهب بالناس ، فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضي الله عنه ينظر إلى الصور ، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ .

فصل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ابني ابنته في أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهي حائض (٢).

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي ، فوضعه في حجره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله (٣).

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجرة يبرك عليهم ، ويدعو لهم (٤).

فصل

في حكمة غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من

بول الصبي

وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي لم يطعما ، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنهما يغسلان جميعا .

(١) أحمد (٣ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (٣٠٠) في الحيض ، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، والنسائي (٢٧٩) في الطهارة ، باب: مؤكلة الحائض والشرب من سورها ، وأحمد (٦ / ١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٢ (٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٨ - ١٥٧) .

والثاني: ينضحان .

والثالث: التفرقة ، وهو الذى جاءت به السنة ، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل فى مكان واحد ، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تختلف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق (١) .

فصل

فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت فى الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله (٢) .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعا ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٣٧٤) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، والترمذى (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٢) فى الطهارة ، باب: بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، وابن ماجه (٥٢٤) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وأحمد (٣٥٥ / ٦) ، ومسند الطيالسى (١٦٣٦) .

(٣) الترمذى (٦١٠) فى أبواب الصلاة ، باب: ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، وأحمد (١ / ١٣٧) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) فى الطهارة ، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: ولم يغسله (١).

وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبى - عليه الصلاة والسلام - بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، رواه الإمام أحمد (٢).

وفى سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن أم كرز : أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (٣).

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله ، فقال: « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح (٤).

وفى صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدى : حدثنا يحيى بن الوليد، حدثنى محلى بن خليفة ، حدثنى أبو السمح قال: كنت خادم النبى ﷺ فجاء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال: « رشوه رشا ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » ، قال الحاكم: هو صحيح ، ورواه أهل السنن (٥)، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق: لا يجزى فيه إلا الغسل فيهما جميعا ، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات ، قياسا لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البوليين صريحا ، فلا يجوز التسوية بين ما صرح به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى

(١) البخارى (٢٢٢) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٢) أحمد (٤٢٢ / ٦) .

(٣) ابن ماجه (٥٢٧) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وفى الزوائد: « فى إسناده انقطاع ؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز » من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز ، وليس كما قال ابن القيم ، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣٧٥) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، وأحمد (٣٣٩ / ٦) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٦) فى الطهارة، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) أبو داود (٣٧٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٤) فى الطهارة ، باب: بول الجارية ، وابن ماجه (٥٢٦) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية ، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربة والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولین إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب (١) ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم ، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال: ولم يسمع عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق :

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته .

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح: الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ؛ لثلا تعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام - كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم (٢)، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأرادته واشتهاه تغذيا به، والله أعلم (٣).

وأیضا

المثال الثاني والخمسون (٤): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول

(١) أبو داود (٣٧٧) في الطهارة ، باب: بول الصبي يصيب الثوب .

(٢) مسلم (٢٨٦) في الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٥١٠٦) في الأدب ،

باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وأحمد (٦ / ٢١٢) .

(٣) تحفة الودود (١٨٥ - ١٨٧) . (٤) في الرد على منكرى السنة .

الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل ، كما فى الصحيحين عن أم قيس : أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله (١).

وفى الصحيحين أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ : كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه ولم يغسله (٢).

وفى سنن أبى داود عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على عليهما السلام فى حجر النبى ﷺ ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال : « إنما يغسل من بول الأثني . وينضح من بول الذكر » (٣).

وفى المسند وغيره عن على ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما (فإذا طعما) غسلا جميعا . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا الأسود الدؤلى صح سماعه عن على ؓ وقال الترمذى : حديث حسن (٤).

وفى سنن أبى داود من حديث أبى السمع خادم النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٥).

وفى المسند من حديث أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح وأتى بجارية فبال عليه ، فأمر به فغسل (٦).

وعند ابن ماجه عن أم كرز الخزاعية أن النبى ﷺ قال : بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل (٧)، وصح الإفتاء بذلك عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - وأم سلمة ، ولم يأت عن صحابى خلاهما ، فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله : إنما يغسل الثوب من أربع : من البول والغائط والمنى والدم والقيء . والحديث لا يثبت ، فإنه من رواية على بن زيد بن جدعان عنه ثابت بن حماد ، قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٢) البخارى (٥٤٦٨) فى العقيقة ، باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم (٢٨٦) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ ، وفى المطبوعة : « أمانة بنت الحارث » وما أثبتناه من أبى داود (٣٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ٢١٢ .

(٥) سبق تخريجه ٢١١ .

(٦) سبق تخريجه ٢١٢ .

(٧) أحمد (٤٦٤ / ٦) .

وأحاديثه مناكير ومعلولات^(١) ، ولو صح وجب العمل بالحدِيثين ، ولا يضرب أحدهما بالآخر ، ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي ، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه الصحة والشهرة^(٢) .

وأیضا

أو يسأل^(٣) عن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام: هل يجزى فيه الرش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزى فيه الرش ، وصاحب الشرع يقول: « يرش من بول الغلام »^(٤) ورشه هو نفسه^(٥) .

وأیضا

وجمعتم^(٦) بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة الرضيعين فقلت: يغسلان ، وفرقت بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره^(٧) .

فصل

فى حكم ريق الطفل

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء: هذه من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل

(١) البيهقي فى الكبرى (١ / ١٤) فى الطهارة ، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، والدارقطني (١ / ١٢٧) رقم (١) فى الطهارة ، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه ، وابن عدى (٩٨ / ٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠١ - ٤٠٣) .

(٣) أى : المفتى بما يخالف السنة .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦) .

(٧) فى بيان تناقض القياسيين .

ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهرا لضمها (١).

فصل

ولنفاء الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤال مشهور ، وهو أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ، وجمعت بين المختلفين ، فإن الشارع فرض الغسل من المنى وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذى وهو نجس ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما (٢).

فصل

فى طهارة ثياب المربية ونحوها

صلاة النساء فى ثياب الرضاعة أمر مستمر فى الإسلام مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم (٣).

فصل

فى ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته

قال مدعى الطهارة: المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب .

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت ، فالتراب وضع طهورا ومساعدة للطهور فى الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأى ، والحدث نفسه على رأى ، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها ، فأين الثوانى من المبادئ ، وهل الخمر إلا ابنة العنب ، والمنى إلا المتولد من الأغذية فى المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ، ثم إلى الدم ثم إلى المنى .

قال المطهر: ما ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته ، فالجماع الخالى من الإنزال يتطهر منه ، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم ، وأما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم تصور التطهير

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧) .

(١) تحفة الودود (١٨٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٧٥) .

بالمنى ، وكذلك مساعدته فى الولوغ ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه . وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم ، وهى تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم والخبيث إلى الطيب ، كدم الطمث ينقلب لبنا ، وكذلك خروج اللبن من بين الفرت والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المنى دم قصرته الشهوة وأحالاته الحرارة من طبيعة الدم ولونه إلى طبيعة المنى ، وهل هذا إلا دليل على مفارقتها الأعيان النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى ، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته .

قال مدعى النجاسة: المذى مبدأ المنى وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه ، وإذا كان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ، ومعلوم أن المبدأ موجود فى الحقيقة بالفعل .

قال المطهر: هذه دعوى لا دليل عليها ، ومن أين لك أن المذى مبدأ المنى وهما حقيقتان مختلفتان فى الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة ، فدعواك أن المذى مبدأ المنى ، وأنه منى لم تستحكم طبعه دعوى مجردة عن دليل نقلى وعقلى وحسى فلا تكون مقبولة .

ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادئ أحكاما تخالفها أحكام الثوانى ، فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف ، بل هذا المنى نفسه مبدأ الآدمى والآدمى طاهر العين ومبدؤه عندك نجس العين .

فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك ، وهذا مما لا حيلة فى دفعه ، فإن المنى لو كان نجس العين لم يكن الآدمى طاهرا ؛ لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة ، فلا بد من نقض أحد أصليك ، فإما أن تقول بطهارة المنى ، أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المنى نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ثم تقول بعد مع ذلك بطهارة الآدمى فتناقض مالنا إلا النكير له .

قال المنجس: لا ريب أن المنى فضلة مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول ، فكانت نجسة كهو ولا يرد على البساق والمخاط والدمع والعرق ؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول .

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء ، أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذا مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق ، وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين ، كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد ، فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، وإنما يحكم بالنجاسة بعد

الخروج والانفصال ، ويحكم بنجاسة المنفصل لحبثه وعينه لا لمجره ومقره .

وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين ، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالבصاق والعرق والمخاط ، ونجس كالبول والغائط ، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ، ورأينا أن النجاسة دارت مع الحبث وجودا وعدما .

فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الأدمى بزيادة الحبث والنتن والاستقذار ، تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات ، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب ، والله - تعالى - أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة ، فهو أكرم من ذلك .

وأیضا ، فإن الله - تعالى - أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة ، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه استودعه في قرار مكن ولم يكن الله - تعالى - ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده وييديه ويخبر بحفظه في قرار مكن ، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف ، هذا البشر القوى السوى فالمهين هاهنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث .

وأیضا ، فلو كان المنى نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات ؛ ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب ، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بنى آدم كالبول والغائط في الحبث والنجاسة ، والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث وهو خبيث الأصل ، فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة أن يقال: أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك ، وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حلها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله في أصول خواص عباده شيئا من الحبث بوجه ما .

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الأدمى وأطلتم القول وأغرضتم ، وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم ، فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذى ، ولا يكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم ، فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفرق ، قال المطهرون : لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفًا للنجاسة البتة ، وإنما

تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت فى محلها فهى طعام وشراب طيب غير خبيث ، وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه ، وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفع وخرج ، فأما إذا كان فى بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس ، فالؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات .

قالوا: والذى يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبى ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البلوى فى أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ، ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ، ويستحيل أن يكون كالبول ، ولم يتقدم إليهم بحرف واحد فى الأمر بغسله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه .

قالوا: ونساء النبى ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسألة ، وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت: إنما كان يكفيهِ أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعى ذكره ابن أبى شيبة . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: نزل بعائشة ضيف فذكره (١) ، وقال أيضا: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله ﷺ فأحطته عنه تعنى المنى ، وهذا قول عائشة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس (٢) . قال ابن أبى شيبة: ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه (٣) ، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه (٤) ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فى المنى . قال: امسحه بإذخرة (٥) ، ثنا هشيم أنبانا حجاج وابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو بإذخرة (٦) .

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يسلى المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحت من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه (٧) ، وهذا صريح فى طهارته لا يحتمل تأويلا البتة . قالوا: وقد روى الدارقطنى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس ؓ قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: « إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة (٨) » .

(١-٤) ابن أبى شيبة (١ / ٨٤) فى الطهارة ، باب: من قال يجزيك أن تفرقه من ثوبك .

(٥ ، ٦) ابن أبى شيبة (١ / ٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) أحمد (٦ / ٢٤٣) .

(٨) الدارقطنى (١ / ٢٤) رقم (١) فى الطهارة ، باب: ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا .

قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين . وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول .

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ (١)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر بغسله . قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه (٢).

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أنه قد أصابه وخفى عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه (٣).

ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله (٤) .

ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضج ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا (٥).

ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره . قال: يغسله كله (٦) . ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه (٧).

ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إنني احتملت على طنفسة . فقال: إن كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه (٨).

قالوا: وقد ثبت تسمية المنى أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس، فقال الطحاوي: ثنا ربيع الحيري ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصل في الثوب الذي

(١) البخاري (٢٢٩) في الوضوء ، باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة، باب: حكم المنى .

(٢) ابن أبي شيبة (٨٢ / ١) في الطهارات ، باب: في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده .

(٣ - ٦) ابن أبي شيبة (٨٣ / ١) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن أبي شيبة (٨٤ / ١) في الطهارات ، باب: من قال اغسل من ثوبك موضع أثره .

(٨) ابن أبي شيبة (٨٥ / ١) في الطهارات ، باب: من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

يضاجعك فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى^(١) وفى هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه .

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نسائه^(٢) . قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالة على مسحه بإذخرة وفركه فإنما هى فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلاة .

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المني كذلك ، قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصح النوم فى الثوب النجس ، فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ فى ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة فى ذلك ، فلم يخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبي ﷺ .

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ، ولم يكن فيها دليل على حكم المني ، كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثنا أغلظ الأحداث ؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها ، فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، ودم العروق كذلك فى النظر ، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس فى نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضا أنه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه .

قال المطهر: ليس فى شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة ، فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته ، فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا ، وفركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيت الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها ، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة^(٣) ، وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ، ولو قدر أنه للنجاسة عنده وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة ، والحجة تفصل بين المتنازعين على أننا لا نعلم عن صحابى ولا أحد أنه قال: إنه نجس البتة ، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرنا وهذا لا يستلزم النجاسة ،

(١، ٢) شرح معانى الآثار (١ / ٥٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط .

وأما قولكم ثبت تسمية المنى أذى ، فلم يثبت ذلك ، وقول أم حبيبة : ما لم ير فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فإنها إنما أخبرت بأنه ﷺ كان يصلى في الثوب الذى يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ، ولم تزد ، فلو قال قائل : المراد بالأذى دم الطمث ؛ لكان أسعد بتفسيره منكم ، وكذلك تركه الصلاة فى الحف نسائه لا يدل على نجاسة المنى البتة ، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهى لا تشعر ، وقد يكون الترك تنزهها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف ، فأين دليل التنجيس .

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا ، فلو أعطيت الأحاديث حقها وتأملت سياقها وأسبابها لحزمت بأنها إنما سقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المنى .

وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه (١) . وفى حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا : « إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة » (٢) . وبالجمل ، فمن المحال أن يكون نجسا والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به فى ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه . وأما قولكم : إن الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى عن النبى ﷺ بيان حكم المنى ، فاعتبرتم ذلك من طريق النظر ، فيقال : الآثار - بحمد الله - فى هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف متفية بأسرها عنها ، وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرق تارة ، جائز ، ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة . ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته فى بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شىء حتى التخلّى وآدابه ، ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا ، ولله الحمد .

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى ؛ لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا ، وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه ، كما حكم به عند إيلاج الحشفة فى الفرج ولا

(١) مسلم (٢٨٨) فى الطهارة ، باب : حكم المنى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسة ؛ ولهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ، ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دماهم فى وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون، فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته ، وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم (١).

فصل

وسأله أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - عن المذى ؟ فقال : « من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » ، وفى لفظ : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل » ذكره أحمد (٢) (٣) .

وأىضا

يجزى فى المذى النضح لأنه ليس بنجس لقوله ﷺ : « ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء » (٤) فلما كان ماء الفحل طاهرا وهو المنى كان هذا مثله ؛ لأنهما ينشآن من الشهوة (٥) .

فصل

قال (٦) فى الدم : أكثر الروايات إن الفاحش ما يستفحشه الإنسان فى نفسه، وقد قال هاهنا بالذراع والشبر، ولا يدل ذلك على أن ما دونه ليس بفاحش ؛ لأنه قال فى مسائل المروزي : خمس بزقات من دم ، وإنما لم يوقت فى ذلك ؛ لأن التوقيت لم يأت عمّن تقدم (٧) .

طهارة النخامة

طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر (٨) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١١٩ - ١٢٦) .

(٢) أحمد (١ / ١٠٩ ، ١٢٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٨) : « إسناده صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

(٤) أحمد (١ / ١٤٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٣٧) : « إسناده صحيح » .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨ ، ٨٩) . (٦) أى : الإناث أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) . (٨) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .

مسألة

وقال (١) فى الرجل يستجمر ويعرق فى سراويله : إذا استجمر ثلاثة فلا بأس يحتمل أن يحمل على ظاهرها ، فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار ، ولا يضر العرق ، ويحتمل أن يؤول على أنه عرق غير موضع الحدث ، أو عرق فلم يصب ذلك الموضع سراويله ، وهذا القول أولى ؛ لأن الموضع عفى عنه تخفيفا ، فإذا نال الموضع رطوبة وجب إزالة الأثر ، كما تجب إزالة العين ونجس ما لاقاها كالعين (٢) .

فصل

فى العفو عن يسير النجاسة

استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة فى محل الاستجمار وأسفل الخف والخذاء أو بول الصبى الرضيع (٣) .

وأىضا

ومن ذلك (٤) أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيئية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

فمن ذلك : المشى حافيا فى الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجله ، فقد روى أبو داود فى سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : « أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ » قالت : قلت : بلى . قال : « فهذه بهذه » (٥) .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لا نتوضأ من موطئ » (٦) .

وعن على رضي الله عنه : أنه خاض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل

رجليه .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٤) أى : مما شدد فيه الموسسون .

(١) أى : الإمام أحمد .

(٣) إغاثة اللفهان (١ / ٦٣) .

(٥) أبو داود (٣٨٤) فى الطهارة ، باب : فى الأذى يصيب الذيل .

(٦) أبو داود (٢٠٤) فى الطهارة ، باب : فى الرجل يطأ الأذى برجله ، والترمذى تحت رقم (١٤٣) فى أبواب

الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء من الموطأ ، وابن ماجه (١٠٤١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : كف

الشعر والثوب فى الصلاة .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه .

وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد ، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الردى ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهورا ، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا .

وقال أبو الشعثاء : كان ابن عمر يمشي بمني في الفروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم يدخل المسجد فيصلّي فيه ، ولا يغسل قدميه .

وقال عمران بن حدير : كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلّي ، ولم يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحول : أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : ما لكم ، أستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟

وأیضا

ومن ذلك : أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية : أجزأ ذلك مطلقا ، هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود (١) .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثا فليمسحه بالارض . ثم ليصل فيهما » رواه الإمام أحمد (٢) .

(١) أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) في الطهارة ، باب : في الأذى يصيب النعل .

(٢) أحمد (٣ / ٢٠) ، وأبو داود (٦٥٠) في الصلاة ، باب : الصلاة في النعل .

وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاطر أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه:
أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلخ من رواية ابن عباس: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما دم حلمة »^(١) والحلم كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثا^(٢).

وأيضا

واحتجوا^(٣) على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره ، بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي هريرة يرفعه: « تعاد الصلاة من قدر الدرهم »^(٤). ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم^(٥).

فصل

في طهارة ذيل المرأة

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت: قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود^(٦).

(١) الدارقطني (١ / ٣٩٩) رقم (٢) في الصلاة ، باب: الصلاة في القوس والقرية والنعل وطرح الشيء .

(٢) إغاثة اللهنان (١ / ١٤٤ - ١٤٧) .

(٤) الدارقطني (١ / ٤٠١) رقم (١) في الصلاة ، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، والبيهقي في الكبرى

(٢ / ٤٠٤) في الصلاة ، باب: ما يجب غسله من الدم ، والكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ١٣٨) ، والضعفاء

الكبير (٢ / ٥٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٦) أبو داود (٣٨٣) في الطهارة ، باب: في الأذى يصيب الذيل ، والترمذي (١٤٣) في أبواب الطهارة ، باب: في

الوضوء من الموطأ ، وابن ماجه (٥٣١) في الطهارة وسننها ، باب: الأرض يطهر بعضها بعضا ، وأحمد

(٦ / ٢٩٠) .

وقد رخص النبي - عليه الصلاة والسلام - للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعا (١)، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل في طهارة النعال

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ، فعلا منه وأمر .

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى في نعليه . متفق عليه (٢) .
وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود (٣) .

وقيل للإمام أحمد: أيصلى الرجل في نعليه ؟ فقال: إى والله .
وترى أهل الوسواس - إذا بلى أحدهم بصلاة الجنائز في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .
وفى حديث أبي سعيد الخدري: « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قدرا فليمسحه ، وليصل فيهما » (٤) (٥) .

وأیضا

واحتجوا (٦) على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور » (٧) .

(١) أبو داود (٤١١٩) في اللباس ، باب: في قدر الذيل ، والترمذي (١٧٣١) في اللباس ، باب: ما جاء في جر ذيول النساء ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٣٣٦) في الزينة ، باب: ذيول النساء ، وابن ماجه (٣٥٨٠) في اللباس ، باب: ذيل المرأة كم يكون ؟ .

(٢) البخارى (٣٨٦) في الصلاة ، باب: الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الصلاة في النعلين ، والترمذي (٤٠٠) في أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة في النعال ، والنسائي (٧٧٥) في القبلة ، باب: الصلاة في النعلين ، وأحمد (٣ / ١٠٠) .

(٣) أبو داود (٦٥٢) في الصلاة ، باب: الصلاة في النعل .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٥ . (٥) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٦ - ١٤٨) .

(٦) في بيان تضارب المقلدين .

(٧) أبو داود (٣٨٥) في الطهارة ، باب: في الأذى يصيب النعل ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦٦) في الطهارة ، باب: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ... » ووافقه الذهبي .

ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب (١).

طهارة دخان النجاسة

ومن ذلك تقريره (٢) لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخشاء البقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ، ولم يأمرهم باجتناب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس (٣) .

فائدة

إن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة ، فهو من الدين وهذا كإجارة الإقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير ، ورد أكثر منه وأصغر ، وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله ، وصلاة المسلمين في جراحاتهم كما قال البخاري : لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم (٤) ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ، ولو غسلت السيوف لفسدت ، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة (٥).

حجة من قال بطهارة الكلب

قال (٦): احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥] وإطلاق الماء يقتضى الطهارة وقيل: لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر والماء ينقلب بولا (٧)

(٢) أى : إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(١) إعلام الموقعين (٢١٨/٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٤٢١/٢) .

(٤) البخاري معلقا (الفتح ٢٨٠/١) في الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ،

من قول الحسن البصري .

(٦) أى : أبو حفص البرمكي .

(٥) بدائع الفوائد (٧٤ / ٤ ، ٧٥) .

(٧) بدائع الفوائد (٩٠ / ٤) .

فصل

فيمن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب

وأما قولكم^(١): إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع :

فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى : إنه يتحرى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور: بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ؛ لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم ، والصلاة ، فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة . وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل ، فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

(١) أى: الموسوسون .

وقول أبى ثور فى غاية الفساد ، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادى السوء للناظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم (١) .

وأىضا

وقال الفقهاء: من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .
وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .
وقالوا: إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم (٢) .

مسألة

إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو ، لم يجب عليه أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به ، ولو سأل لم يجب عليه إجابهة على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه (٣) .

مسألة

وسئل عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ فقال: « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ؟ فقال: « لا غسل عليه » . ذكره أحمد (٤) (٥) .

فصل

وقستم (٦) الخنافس والزنابير والعقارب والصردان ، على الذباب فى أنها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها ، وقلة الرطوبات ، والفضلات التى توجب التنجيس فيها ، ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعريضها من الرطوبات والفضلات جملة ، ومعلوم

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) . (٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٤) أحمد (٦ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٣٦) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يجد البلة فى منامه ، والترمذى

(١١٣) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فىمن يستيقظ فىرى بللا ولا يذكر احتلاما ، وابن ماجه (٦١٢) فى الطهارة وسننها ، باب : من احتلم ولم ير بللا .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) . (٦) فى بيان تناقض القياسيين .

أن النفس السائلة التى فى تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التى فى العظام^(١).

فصل

وجمعتم^(٢) بين ما فرق الله بينهما من الشعور والأعضاء فنجستم كليهما بالموت ، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم ، فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرهما^(٣).

فصل

وجمعتم^(٤) بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية^(٥).

باب

الحيض

فصل

فى الأحكام المترتبة على الحيض

إن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة فى ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثانى ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٤) فى بيان تناقض القياسيين .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٥) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٧) .

ولمن رجح الثانى أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائى فى سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال النبى ﷺ : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسه فليمسكها ، فإنها العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (١) . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله : « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتقام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ : « ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه » ، دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه ، قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتا ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى - أيضا ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ؛ لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا ، فإن زمن الطهر متى اتصل به الميسر صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا متنف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا . فحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقى منه قرءا ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

(١) النسائى (٣٣٩٠) فى الطلاق ، باب : وقت الطلاق .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسارره ، وجمعه وفرقه ، وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه ، إن دل على أنها بالأطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحیضة التي طلق فيها ينبغي ألا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه ؛ لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرأ . وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقرء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرأ كان الطلاق في زمن الطهر أضربها وأطول عليها . وهذا ضعيف جدا ، فإنها إذا طلقت فيه قبل الميس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد الميس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فاعلمها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الرية ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقرء . فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقرء ؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرء ، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع

الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه : « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »^(١) وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت ، ولقطة : « الحمل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى^(٢) . فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا ؛ لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعيا ؛ لأن النبى ﷺ إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسه فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا ؟ فالجواب : أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ؛ لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله : « طاهرا أو حاملا » ، احتج به من قال الحامل لا تحيض ؛ لأنه ﷺ حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لا فى تطويلها ولا تخفيفها ؛ إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا ؛ لأن الحيض يؤثر فى العدة ؛ لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان :

إحدهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسه فيه .

والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد

(١) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، والنسائي (٣٣٩٧) فى الطلاق ،

باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب شديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلبة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم (١) .

فصل

فى دخول الحائض المسجد وطوافها

فإن قيل فى ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبى ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) فكيف بأفضل المساجد ؟

الثانى : طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٣) فالذى منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دخول الحائض المسجد

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ؛ فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى : أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٠٦ - ١٠٩) .

(٢) أبو دواد (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة وستنها ، باب : فى ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

أمنت التلوّث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلوّثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى تحریم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعدّر عليها الإغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

طواف الحائض

وأما المحذور الثانى ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان »^(١) وقال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] وفى السنن مرفوعا وموقوفا : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير »^(٢) ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة

(١) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « ... لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائى (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) فى المناسك ، باب : إباحة الكلام فى الطواف .

فى الصلاة أكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ؛ ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذا الحال ، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها لم يبطل حجة ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط ، صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة ، وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثا لم تصح صلاته ، ولو طاف محدثا أو جنبا صح فى أحد القولين .

وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - عن الأمرين واحد ، بل الستارة فى الطواف أكد من وجوه :

أحدها : أن طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها .

الثانى : أن كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب ، فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى .

ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأننا نقول هذا سؤال فاسد ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله - سبحانه - صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا يمكنها أن تتعوض فى حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة ، وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين ، قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر ، فلم يوجب عليها فى الحيض ، بل أسقطه ، إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيرها إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض - أيضا - كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها ، وهى حائض ؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض ، قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، هذا مذهب مالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى .

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث .

فإنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ، فيما ينفرد به وقال : إنما هو حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام . انتهى .

وقال أيضا : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ، ففيه نظر .

وقال على بن المدينى : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت على حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فقال أبى : هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم ، وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب (٢) .

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة

(١) الترمذى (١٣١) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وابن ماجه : (٥٩٥) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه : « منكر » .

(٢) انظر هذا الكلام فى : تهذيب التهذيب (١ / ٣٢١ - ٣٢٦) .

مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرموا عليها القراءة

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى: الجواز مطلقا ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمتنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصور عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى .

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين ، وبالجمله فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

فإن قيل: الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث: « الطواف بالبيت صلاة »^(١) والصلاة لا تشرع ، ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقتها ومشبهاها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر في الشافى: باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب: « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا » ، وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى: عليه دم ، وثالثة: أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحداً : قال شيخنا: وليس كذلك بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال: وكلام أحمد يدل على ذلك ، ويبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون ، وذكر قول عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت ؟ قال: دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسائله أيضاً: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى: مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت: « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) .

ثم قال لى: إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل ، فقال لى: نعم ، كذا أكبر علمى . قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبد الله: أولاً وآخراً، وهى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعنى ، حتى أنظر فيها ، قال بذلك غير مرة . ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت: والنسيان ؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير ، يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً ، هذا

لفظ الميموني .

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن عطاء ، قال: حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت في الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدول وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت في صوم شهرى التابع لم ينقطع متابعتها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه في رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »^(١) ، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهي أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهي لا يمكنها ، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان .

فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط ، أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم »^(٢) وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة ، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط

(١) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام . . . إلخ ، والنسائي (٢٩٠) فى الطهارة ، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك ، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الفضائل ، باب: توقيره ﷺ . . . إلخ ، والنسائي (٢٦١٩) فى مناسك الحج ، باب: وجوب الحج ، وابن ماجه (٢) فى المقدمة ، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ .

الطهارة ، وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شئ عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شئ عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبى حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

وأىضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت ، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

وأىضا ، فيقال : لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، هو علة الحكم فى الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثانى قياس الدلالة .

وأىضا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة فى السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

وأىضا : فهذا القياس يتقضى بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت ، وأىضا فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطا فيها ، كالاتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج ٢٦] وليس إلحاق الطائفتين بالركع والسجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط فى كل منها بخلاف الركع السجود .

فإن قيل : الطائف لابد أن يصلى ركعتى الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثا ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثا ، ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبا جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناس ، قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وإما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال : عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحذور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ، ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت ، وهي متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج^(١) فعلم أن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف ، أولهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائنه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يطل .

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

(١) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إقراء الحج والتمتع والقران .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها حاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية .

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق (١) .

وأیضا

إن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) .

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ، حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك . وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ، كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩ - ٣٩) .

(٢) البخارى (٣٠٥) في الحيض ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١ / ١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم (١) .

وأیضا

إنكم (٢) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » (٣) وذلك زيادة على القرآن، فإن الله إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم يجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حد الزنا نسخا للقرآن (٤) .

وأیضا

تطوف (٥) بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة (٦) .

فصل

فى الاستحاضة

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك أمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق » (٧) .

حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة .

ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين : إحداهما : من كتابه هكذا ، والثانية : زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٢) أى : من زعموا أن الزيادة على القرآن توجب نسخا .

(٣) النسائى (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٥) أى : الحائض .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠ ، ٢١) .

(٧) أبو داود (٢٨٦) فى الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى ، والنسائى

(٣٦٢) فى الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة - أورث ذلك نظراً فيه .

وقد جاء فى سنن أبى داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة .

وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ (١) لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى ، والحديث عند غير أبى داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال: وكذلك حديث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة : حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ (٢) . فهو مشكوك فيه فى سماعه من فاطمة . قال: وفى متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغييره عليه ، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال: فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد . قال: والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء . تم كلامه .

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته . فالانقطاع الذى روى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به .

وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازى يجهل رجلاً وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد فى الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه .

وقوله: الحديث عند غير أبى داود معنعن ، فإن ذلك لا يضره ، ولا سيما على أصله فى زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثتني فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله: إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الإحالة على القروء والدم - كلام فى غاية الفساد ، فإن المعروف الذى فى الصحيح إحالتها على الأيام التى كانت تحتسبها حيضها ، وهى القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم ، فهو الذى

(١) أبو داود (٢٨٠) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، والنسائي (٣٥٨) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء .

(٢) أبو داود (٢٨١) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، وضعفه الألبانى .

ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعه ، وقال : هذا منكر^(١) ، وصححه الحاكم^(٢) .^(٣)

وأيضاً

وسألت^(٤) فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحیضة فإذا أقبلت حیضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »^(٥) ^(٦) .

حديث منع الحائض من الصوم والصلاة

وسئل ﷺ عنها أيضاً فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض فيها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلی »^(٧) ^(٨) .

الدم تراه المرأة بعد سن الإياس هو دم الحيض

ومن هذا قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه ، فتصوم وتصلی وتقضى فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد ، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا معقول ، فليس هذا مشكوكاً فيه والمقصود التمثيل^(٩) .

فصل

في أقل الحيض وأكثره

وفرقتم^(١٠) بين ما جمعت الشريعة بينهما ، وهو الحيض والنفاس ، فجعلتم أقل

(١) علل ابن أبي حاتم (١ / ٥٠) رقم (١١٧) .

(٢) الحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤) في الطهارة ، باب : أحكام الاستحاضة وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) تهذيب السنن (١ / ١٨١ - ١٨٣) . (٤) أي : النبي ﷺ .

(٥) أبو داود (٢٨٢) في الطهارة ، باب : من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، والنسائي (٣٦٥) في

الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٦) تهذيب السنن (١ / ١٨٠) .

(٧) أبو داود (٢٨١) في الكتاب والباب السابقين ، والنسائي (٣٥٧) في الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر الأقراء .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) . (٩) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(١٠) في بيان تناقض القياسيين .

الحيض محدودا إما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة أو بيوم ، ولم تحدوا أقل النفاس، وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ، ويوجب أشياء ، وليس اسمين شرعيين لم يعرفا إلا الشريعة ، بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان أو كثيرا ، وقد ذكرتم هذا بعينه فى النفاس فما الذى فرق بينه وبين الحيض، ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ، ولا فى القياس ما يقتضيه .
والعجب أنكم قلتم المرجع فيه إلى الوجود حيث لم يحده الشارع ، ثم ناقضتم فقلتم: حد أقله يوم وليلة .

وأما أصحاب الثلاث فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحا . وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث ، فهم أعذر من وجه .

قال المفرقون: بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح ، فإن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم ، وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه . وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على أنه حيض معتاد ، وإذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض فصار كدم الرعاف .

ثم ناقضوا فى هذا الفرق نفسه أبين مناقضة فقال أصحاب الثلاث:
لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا حتى يميد ثلاثة أيام .
وقال أصحاب اليوم: لو امتد من غدوة إلى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد إلى غروب الشمس (١) .

وأىضا

قوله (٢) فى أكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ، يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله ، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبهه عندى أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوما ، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده . قوله فى الطهر: أنه على قدر ما يكون ، فليس عنده أن لأقله حدا كما ليس لأكثره حد وكل شىء لأكثره حد ليس لأقله حد ، فإن قيل ينبغى إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها فى أربعة أيام تباح للأزواج قيل: العدة ليس من هذا لأن قوله ثلاثة قروء يريد الأقراء الكاملة وأقل

الكاملة أن تكون فى شهر لحدىث على مع شرىح . وقوله فى الصبى لا يزوج لا يكون ولما حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج وىتزوج (١) .

وأىضا

وجعل (٢) أكثر الحىض عشرة أيام ، والحدىث فىه ضعيف (٣) .

فصل

فى الرجل ىصىب من الحائض دون الجماع

عن ميمونة ؓ : أن رسول الله ﷺ : كان ىباشر المرأة من نساءه وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذىن ، أو الركبتىن ، تحتجز به (٤) .
(أحسن . وأخرجه النسائى (٥) ١) .

حدىث ميمونة هذا ىرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد ابن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف ، وأبو داود ىروى هذا الحدىث من طرىق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والذال ، ومعمر ىرويه وىقول « ندبة » بضم النون وإسكان الذال ، وىونس ىقول: بدية ، بالباء المضمومة (٦) والذال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم ىرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه (٧) ؛ ولهذا الحدىث طرىق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكىر عن أبىه عن كرىب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنىن قالت: « كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض ، وىبنى وىبىنه ثوب » رواه مسلم فى الصحىح عن ابن السرح

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) .

(٢) أى : الإمام أبو حنيفة - فى بىان أنه ىقدم الحدىث الضعيف على الرأى والقىاس .

(٣) إعلام الموقعىن (١ / ٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٦٧) فى الطهارة ، باب: فى الرجل ىصىب منها ما دون الجماع .

(٥) النسائى (٣٧٦) فى الحىض والاستحاضة ، باب: ذكر ما كان النبى ﷺ ىصنعه إذا حاضت إحدى نساءه .

(٦) فى المطبوعة : « وىونس ىقول: « تدبة » بالتاء المضمومة » ، والصواب ما أثبتناه من المحلى (١ / ٣٩٧) .

(٧) للمحلى (١ / ٣٩٧) .

وهارون الأيلي ، ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به (١) .

وأعل أبو محمد ابن حزم هذا أيضا بعلتين ، إحداهما : أن مخرمة لم يسمع من أبيه ،
والثانية : أن يحيى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء (٢) .

فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى
عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرد بما لا
يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث
يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه
بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه
ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب
التنبه لهذه النكتة فكثيرا ما تمر بك فى الأحاديث ويقع الغلط بسببها .

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما
يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد : هو ثقة وقال أبو حاتم الرازى : سألت إسماعيل
ابن أبى أويس : هذا الذى يقول مالك : حدثنى الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن
الأشج . وقال إسماعيل بن أبى أويس فى ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بكير : ما
يحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال : ورب هذا البيت - يعنى المسجد -
سمعت من أبى ، وقال مالك : كان رجلا صالحا ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال
أحمد بن صالح : كان من ثقات المسلمين (٣) .

وعن عائشة : أنها قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير ، فلم تقرب
رسول الله ﷺ ، ولم نذن منه حتى نطهر » (٤) .

قال أبو محمد ابن حزم : أما هذا الخبر فإنه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان
الرحال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط (٥) . وما ذكره ضعيف ، فإن
أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار
ابن هاشم وعبد العزيز الدراوردى (٦) . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن أم

(١) مسلم (٢٩٥) فى الحيز ، باب : الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد .

(٢) للمحلى (١ / ٣٩٧) . (٣) انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ٧٠ ، ٧١) .

(٤) أبو داود (٢٧١) فى الطهارة ، باب : فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وضعفه الألبانى .

(٥) للمحلى (١ / ٣٩٥) .

(٦) التاريخ الكبير (٦ / ٤٤٨) ترجمة رقم (٢٩٥٢) .

ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة فهي مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط (١) (٢) .

كفارة إتيان الحائض

فى إتيان الحائض قال أحمد: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة .
وقال أبو حفص: إن لم يصح عن النبي ﷺ ، فقد صح عن ابن عباس (٣) ، ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابي إذا لم يخالف ، قال: واختيارى ما قال الكوسج: إنه مخير فى الدينار أو النصف دينار (٤) .

فائدة

الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم ، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ، ولها أن تتوضأ وتجلس فى المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا فى مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهى جواز وطئها ، فإنه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب فى ذلك أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحدثه لا يزول إلا بالغسل ، بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة ، واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهى نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض فى أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمل (٥) .

الحائض تطهر قبل طلوع الفجر

ورأيهم (٦) فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلى المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر (٧) .

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٥ / ١٨٨) . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٧٥ - ١٧٧) .

(٣) أبو داود (٢٦٤ - ٢٦٦) فى الطهارة ، باب: فى إتيان الحائض ، والنسائي (٢٨٩) فى الطهارة ، باب: ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه (٦٤٠) فى الطهارة وسننها ، باب: فى كفارة من أتى حائضا .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ١٢٢) .

(٦) أى: الصحابة .

فصل

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة من المسلمين - وقال زهير : يعنى ابن حرب - أنها قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنباء ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثا » - قال زهير : تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء - « ثم تفيض على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت » (١) .

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنباء ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات رواه مسلم (٢) .

وأما نقضه فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنباء ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال : « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصه هذا : فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ؟ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها . . . » . الحديث رواه مسلم (٣) .

وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنباء ، ولا سيما فإنه فى الحديث نفسه وسأله عن غسل الجنباء . فقال : « تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة ، وأبو داود (٢٥١) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذى (١٠٥) فى أبواب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائى (٢٤١) فى الطهارة ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنباء ، وابن ماجه (٦٠٣) فى الطهارة وستنها ، باب : ما جاء فى غسل النساء من الجنباء .

(٢) مسلم (٣٣١) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة .

(٣) مسلم (٣٣٢ / ٦١٠) فى الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك .

تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيض عليه الماء»^(١)، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث . وجعل غسل الحيض أكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفي وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها: « إذا كانت حائضا: خذى ماءك وسدرك وامتشطى »^(٢)، وللبخاري: « انقضى رأسك وامتشطى »^(٣).

وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها ، وكانت حائضا: « انقضى شعرك واغتسلى »^(٤) والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة ؛ ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر .

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شيء يدفع وجوبه ؟

فان قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »^(٥)، وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات^(٦). وفي حديث أبى داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل ، وقال فيه: واغمرى قرونك عند كل حفنة^(٧)، وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب .

قيل: لا حجة في شيء من هذا . أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبى شيبة^(٨) . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبى عمر ، كلهم عن ابن

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) الدارمى (١ / ١٩٧) فى الطهارة ، باب: فى غسل المستحاضة ، بلفظ: « خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى » .

(٣) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٤) ابن ماجه (٦٤١) فى الطهارة وسننها ، باب: فى الحائض كيف تغتسل ؟

(٥) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب: حكم صفائر المغتسلة .

(٦) مسلم (٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب: فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

(٨) ابن أبى شيبة (١ / ٧٣) فى الطهارات ، باب: فى المرأة تغتسل أنقض شعرها ؟

عينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم^(١) . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثورى عن أيوب بن موسى^(٢) ، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب ، وقال: أفأنقضه للحیضة والجنابة^(٣) ؟ ، قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد ، وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة ؟^(٤) . ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقصر على الجنابة .

واختلف فيه عن الثورى: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحیضة والجنابة^(٥) ؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة فى الحديث . وأما حديث عائشة: أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات ، فإنما ذلك فى غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التى يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض ، وهذا بين .

وأما حديث أم سلمة الذى ذكره أبو داود - وفيه: « واغمرى قرونك » فإنما هو فى غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به فى الحديث .

فإن قيل : فحديث عائشة الذى استدلت به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتناع ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ ؛ ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب ، جمعا بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح .

فالجواب: أما قولكم: ليس فيه أمر بالغسل ففساد ، فإنه قال: « خذى ماءك وسدرى » ، وهذا صريح فى الغسل ، وقوله: « انقضى رأسك وامتشطى » ، أمر لها فى غسلها بنقض رأسها ، لا أمر بمجرد النقض والامتناع . وأما قولكم: إنه كان فى غسل الإحرام فصحيح ،

(١) مسلم (٣٣٠ م) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٦) فى الطهارة ، باب: غسل النساء .

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٣ .

(٤) انظر: الهامش رقم (٢) .

وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفى النقص للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة (١) .

فصل

في حكمة التشريع في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكرارها كل يوم بخلاف الصوم ؛ فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحة فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها ؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه وبالله التوفيق (٢) .

فصل

في وطاء المستحاضة دون الحائض والحكمة في ذلك

وأما قوله (٣) : « وحرّم وطاء الحائض لأجل الأذى وأباح وطاء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان » : فالمقدمة الأولى صادقة ، والثانية فيها إجمال ، فإن أريد أن أذى المستحاضة مساو لأذى الحيض كذبت المقدمة ، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين . ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى المستحاضة ودم المستحاضة عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف ، وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا ؛ فمن

(١) تهذيب السنن (١ / ١٦٥ - ١٦٨) . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٣) أى : نافي القياس .

كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افرقا في الحقيقة ، وبالله التوفيق (١).

وأیضا

وحرم وطء الحائض لأذى الدم ، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى (٢).

مسألة

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ فقال: « تحته ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » . متفق عليه (٣) (٤) .

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه وله مثالان . . .

المثال الثاني: قوله (٥) لمن سألته عن دم الحيض: « حته ثم اغسله » ، ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغ (٦).

فصل

في صلاة المستحاضة

عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة (٧) .

(أ في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف بالاحتجاج بحديثه . قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٤) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٤) .

(٣) البخاري (٢٢٧) في الوضوء ، باب: غسل الدم ، ومسلم (٢٩١) في الطهارة ، باب: نجاسة الدم وكيفية

غسله ، وأحمد (٦ / ٣٤٥) .

(٥) أي : النبي ﷺ .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٠) .

(٧) أبو داود (٢٩٢) في الطهارة ، باب: من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .

عن عائشة: استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث . ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئي لكل صلاة » وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد ، وهذا آخر كلامه (١) .

وفى صحيح مسلم : قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي (٢) . وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (٣) أ .

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع في الموطأ : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٤) ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال (٥) .

وأیضا

عن حمنة بنت جحش رويها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتي الصلاة والصوم ؟ فقال : « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فاتخذى ثوبا » ، فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجا ؟ قال رسول الله ﷺ : « سأمرك بأمرين ، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » ، قال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم - الله تعالى ذكره - ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو

(١) أبو داود (٢٩٢) في الطهارة ، باب : من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .

(٢) مسلم (٣٣٤) في الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢١٢) في الطهارة ، باب : غسل المستحاضة .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٦) في الطهارة ، باب : المستحاضة .

(٥) تهذيب السنن (١ / ١٨٨) .

أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعل على كل شهر ، كما يحضن النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعل على ، وتغتسلين مع الفجر فافعل على ، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلى » (١).

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق ، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً ، وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة . وقال البخارى فى هذا الحديث: هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فإنه أعلاه بأن قال: لا يصح ؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ، ولم يسمعه ، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل :

أما قوله: إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد - فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة ، أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال: فى حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبى حاتم: أدخله البخارى فى الضعفاء ، فسمعت أبى يقول: يحول اسمه منه (٢) فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .

ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث - بعون الله - فنقول: قال الدارقطنى فى

(١) أبو داود (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٥٢) .

العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث: فرواه أبو أيوب الإفريقى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال: ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبى يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(١). ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة^(٢). وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة ، قال: ورواه عبيد الله ابن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالوا: عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة^(٣) ، وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة .

وتعلق أبو محمد ابن حزم فى رده بأن قال: رواه: شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت ، وهو ضعيف ، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قال: والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، فسقط الخبر جملة^(٤). وهذا تعلق باطل . أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له ، وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة .

وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة . والثانية: مستقيم الحديث ، والثالثة: مقارب الحديث . والرابعة: ليس به بأس ، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به ، والثانية: ثقة ، والثالثة: ضعيف ، وقال عثمان الدارمى: ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق

(١) ابن ماجه (٦٢٧) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، من طريق أبو بكر بن أبى شيبه ، عن يزيد بن هارون ، عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

(٢) ابن ماجه (٦٢٢) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم .

(٣) الترمذى (١٢٨) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى المستحاضة ، وقال: « حسن صحيح » .

(٤) المحلى (١ / ٤٠٧) .

صالح الحديث ، وقال البخارى: ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح (١).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى عامر العقدى - عبد الملك بن عمرو - عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحا . وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة ، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم .

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر ، وإنما هو عمران بن طلحة . وقوله: الحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، وإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه، ولم يلتفت إلى ذلك ، وقد قال إبراهيم الحربى: هو ثقة، وقال البرقانى: أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح ، وصح له الحاكم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ (٢) .

أخذ الدواء لقطع الدم

قوله (٣) فى المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها ، قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس . وقال أبو حفص: معناه عندي: إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة ، فهو مرض لا بأس بشرب الدواء ، أما الحيض فلا ؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ، ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد (٤).

فصل

فى الحامل ترى الدم

استنبط من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٥) ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبى ، والنخعى ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨ - ٣٥٠) . (٢) تهذيب السنن (١/ ١٨٣ - ١٨٧) .

(٣) من مسائل الكوسج . (٤) بدائع الفوائد (٤/ ٩٤) .

(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣/ ٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٢٤) فى السير ، باب: المرأة تسبى مع زوجها كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

وابن المنذر ، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه ، والشافعى فى أحد قوليه : إلى أنه ليس دم حيض .

وقال قتادة ، وربيعه ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحاق ابن راهويه : إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقى فى « سننه » وقال إسحاق بن راهويه : قال لى أحمد بن حنبل : ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد (١) .

وهو كال تصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد ، وهو مارويناه من طريق البيهقى ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة : أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت : لا تصلى (٢) ، قال البيهقى : ورويناه عن أنس بن مالك (٣) ، وروينا عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على ذلك (٤) . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبى كبير الهذلى :

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلٍ

قال : وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر (٥) .

قال : وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويضعف رواية ابن أبى ليلى ، ومطر عن عطاء (٦) .

قال : وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٤) فى اللعان ، باب : عدة التى يئست من الحيض .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٢) فى اللعان ، باب : عدة التى يئست من الحيض .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين: حاملا وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلا فجعل عدتها حيضة^(١) ، فكانت الحيضة علما على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علما على عدمه ، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ؛ ليكون دليلا على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلا على عدمه: قالوا: وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفي طهرها بعد الميسس بدعة عملا بعموم الخبر ، قالوا: وروى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أيضا « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »^(٣) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا ، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضا ، لكان لها حالان، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة .

قالوا: وقد روى أحمد في « مسنده » من حديث رويغ ، عن النبي ﷺ ، قال: « لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها »^(٤) فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل . قالوا: وقد روى عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقا للولد ، رواهما أبو حفص بن شاهين .

قالوا: وروى الأثرم والدارقطني بإسنادهما ، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم ، فقالت: الحامل لا تحيض ، وتغتسل ، وتصلى^(٥) .

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٩٢ ، ٥٩٣) رقم (٩١ ، ٩٢) في الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، وأحمد (٤ / ١٠٨) واللفظ لأحمد .

(٢) البخاري (٥٢٥١) في الطلاق ، باب: قول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » ، وأبو داود (٢١٧٩) في الطلاق ، باب: في طلاق السنة ، والنسائي (٣٥٥٦) في الطلاق ، باب: الرجعة ، وابن ماجه (٢٠١٩) في الطلاق ، باب: طلاق السنة ، وأحمد (٢ / ٦٣) .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ٥) في الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٤) أحمد (٤ / ١٠٨) . (٥) الدارقطني (١ / ٢١٩) برقم (٦٣) في الحيض .

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قوليهما ، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا: ولأن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . قالوا: والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه ، فالأول: استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع . والثاني: استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا: وقد قال النبي ﷺ: « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١) . وهذا أسود يعرف، فكان حيضا .

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ » (٢) . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها . وقال: « اجلسي قدر الأيام التي كنت

(١) أبو داود (٣٠٤) في الطهارة ، باب: من قال تروضا لكل صلاة ، والنسائي (٣٦٢) في الحيض ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وابن حبان (١٣٣٨) ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤) في الطهارة ، باب: أحكام الاستحاضة ، وصححه هو والذهبي .

(٢) البخاري (٣٠٤) في الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم ، ومسلم (٨٠) في الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... إلخ .

تحيضين» (١). فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ؛ ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل ، قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح . والثاني: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة ، فإننا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهى الحكم بين المتنازعين .

والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتصلى ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خلا في العبارة .

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه » (٢) ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين : الطهر وعدم

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، ومسلم (٣٣٣) فى الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) البخارى (٥٣٣٣) فى الطلاق ، باب: مراجعة الحائض ، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...

المسيس ، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ؛ لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة ، وقد اتفق

الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ، ولا يشترط فى الحامل شئ من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له فى الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفشاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره ، فيسقى ماء زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتكم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا فى عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

وأما قولكم: إن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد؛ ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما فى وقت عاداتها ، لحكم له

بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى ، قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح ، فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه .

وأيضاً ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً ، والله المستعان .

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء ؟

قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسى ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شئ تستبرأ إذا كانت رضية ؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل .

قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبى موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا فى هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه (١) .

وأيضاً

قلت: ومن هاهنا لم تحض الحامل ، بل ماتراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة .

وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخنا: إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً ، وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة ، إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض ،

ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله - ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (١) ، فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة حملها .

والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا أظهر بها الحمل تبيننا أنه لم يكن دليلا ؛ ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا ، ثم تبين المرأة حاملا ، والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين : امرأة معلومة الحمل وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذى دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عاداتها تصوم معه وتصلى (٢) .

(١) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب : فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) ، والحاكم فى المستدرک (٢) /

١٩٥) فى النكاح ، باب : شأن نزول آية : « نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ » وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه » وسكت عنه الذهبى .

(٢) تحفة الودود (٢١٨) .